للنسخه wordالكاملة القابلة للنسخ و التعديل على المنصة الرقمية www.alkhalil-lawyers.com هذه نسخة للإطلاع فقط

اثبات جريمة خيانة الامانة

الطعن رقم ٠٠٩٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٥١٠

بتاريخ ٢٥-٠٢-١٩٥٢

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : اثبات جريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

إن العبرة فى المحاكمات الجنائية هى بالتحقيقات التى تجريها المحكمة بنفسها فى جلساتها . فإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة إنما إعتمدت على عناصر الإثبات التى طرحت أمامها بالجلسة و منها صورة محضر الحجز و الصورة الرسمية لمحضر التبديد الذى حرره المحضر و إستخلصت مما دار أمامها بالجلسة و من أقوال المتهم نفسه أنه لم يقدم الأشياء المحجوزة أو بعضها فى اليوم المحدد للبيع ، و ناقشت دفاعه فى هذا الشأن و بينت الأدلة التى إعتمدت عليها فى ثبوت التهمة قبله ، و هى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهت إليه من إدانته - فإن ما يثيره هذا المتهم من طعن على الحكم ببطلان الإجراءات بسبب فقد ملف القضية لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٢٢ ق ، جلسة ٢٥/٢/١٩٥٢)

==========

الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ١٩٥

بتاريخ ٢٠-٠٢-١٩٥٦

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : اثبات جريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ٢

تحديد التاريخ الذى تمت فيه جريمة التبديد لا تأثير له فى ثبوت الواقعة ما دامت المحكمة قد إطمأنت بالأدلة التى أوردتها على حصول الحادث فى التاريخ الذى ورد فى وصف التهمة دون ما إعتراض من الطاعن بالجلسة .

(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ٢٠/٢/١٩٥٦)

==========

الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٩١٤

بتاريخ ١٨-١١-١٩٥٧

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : اثبات جريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

إذا كان المتهم لم يعترض على سماع شهود الإثبات ، و لم يتمسك قبل سماعهم بعدم جواز إثبات عقد الإئتمان بالبينة ، فقد سقط حقه فى التمسك بهذا الدفع على إعتبار أن سكوته عن الإعتراض يفيد تنازله عن حقه المستمد من القواعد المقررة للإثبات فى المواد المدنية و هى قواعد مقررة لمصلحة الخصوم و ليست من النظام العام .

(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ١٨/١١/١٩٥٧)

==========

الطعن رقم ٠٠٢٧ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٣٧٢

بتاريخ ٠٨-٠٤-١٩٥٨

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : اثبات جريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

لا يشترط فى القانون لقيام جريمة التبديد حصول المطالبة برد الأمانة المدعى بتبديدها ، إذ للمحكمة مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها و فى أن تستدل على حصول التبديد من أى عنصر من عناصر الدعوى .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٨ ق ، جلسة ٨/٤/١٩٥٨)

==========

الطعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٤٣

بتاريخ ٠٣-٠٢-١٩٥٩

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : اثبات جريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ٥

إن تسليم الورقة الممضاة على بياض هو واقعة مادية لا تقتضى من صاحب الإمضاء إلا إعطاء إمضائه المكتوب على تلك الورقة إلى شخص يختاره ، و هذه الواقعة المادية منقطعة الصلة بالإتفاق الصحيح المعقود بين المسلم و أمينه على ما يكتب فيما بعد فى تلك الورقة بحيث ينصرف إليه الإمضاء ، و هذا الإتفاق هو الذى يجوز أن يخضع لقواعد الإثبات المدنية كشفاً عن حقيقته ، أما ما يكتب زوراً فوق الإمضاء فهو عمل محرم يسأل مرتكبه جنائياً متى ثبت للمحكمة أنه قارفه .

==========

الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧٩٧

بتاريخ ١٦-١٠-١٩٦١

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : اثبات جريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ٢

من المقرر قانوناً أن ما يتعين التزام قواعد الإثبات المدنية فيه عند بحث جريمة التبديد هو عقد الأمانة فى ذاته ، أما الاختلاس فهو واقعة مستقلة يصح للمحكمة الجنائية التدليل عليها بجميع طرق الإثبات دون أن تقف فى سبيلها القاعدة المدنية القاضية بعدم تجزئة الإقرار .

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ٠٤٤٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٦٨٥

بتاريخ ١٩٧٦-١٠-٠٣

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : اثبات جريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

من المقرر أن لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها فى حصول التبديد و أن تستدل على ذلك بأى عنصر من عناصر الدعوى و أن تستنبط من الوقائع و القرائن ما تراه مؤدياً عقلاً إلى النتيجة التى إنتهت إليها .

==========

الطعن رقم ٢١٥٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١١٥٣

بتاريخ ١٩٨١-١٢-٢٠

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : اثبات جريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ٢

من المقرر أن المحكمة فى جريمة خيانة الأمانة فى حل من التقيد بقواعد الإثبات المدنية عند القضـــاء بالبراءة لأن القانون لا يقيدها بتلك القواعد إلا عند الإدانة فى خصوص إثبات عقد الأمانة .

==========

الطعن رقم ٠٠٨٤ لسنة ٠١ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٤٧

بتاريخ ١٩٣١-٠٦-٢٨

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : اثبات جريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

عقد الوكالة بالعمولة هو من العقود التجارية بنص القانون التجارى و قد أجازت المادة ٢٣٤ من القانون المدنى إثبات مثله بالبينة فلا يصـــح القول بعدم إمكان إثبات هذا العقد إلا بالكتابة عملاً بالقواعد المدنية .

(الطعن رقم ٨٤ لسنة ١ ق ، جلسة ٢٨/٦/١٩٣١)

==========

الطعن رقم ٠٥٣٩ لسنة ٠٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٤٦

بتاريخ ١٩٣٢-٠٢-٠١

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : اثبات جريمة خيانة الامانة

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ١

إذا أقر المتهم بعدم صحة السبب الوارد فى عبارة التحويل و هو أن القيمة وصلت المحيل نقداً و شفع هذا الإقرار بإقرار مرتبط به أشد الإرتباط و هو أنه كتب على نفسه سنداً بقيمة الكمبيالة مستنزلاً منها مبلغاً مقابل أتعابه و أنه بعد ذلك دفع له فعلاً قيمة هذا السند و إسترده و مزقه . فمثل هذا الإقرار مترابط الأجزاء و وقائعه متلائمة تحدث فى العادة و لا تنافر بين بعضها و البعض و من غير الجائز إعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة يبيح تجزئته و إثبات ما يخالفه بالبينة .

(الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٢ ق ، جلسة ١/٢/١٩٣٢)

==========

الطعن رقم ٠٢٦٨ لسنة ٠٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٥

بتاريخ ٢١-١١-١٩٣٢

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : اثبات جريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ٢

إذا لم يعارض المتهم لدى محكمة الدرجة الأولى فى جواز إثبات واقعة تبديد مصوغات سلمت إليه على سبيل الوديعة ، بشهادة الشهود ، فإن ذلك يعتبر قبولاً منه لهذا الطريق فى الإثبات ، و تنازلاً عن طريق الإثبات الكتابى . و ذلك القبول و التنازل جائزان ، لأن الإثبات الكتابى فى مثل هذه الصورة ليس من النظام العام فلا يجوز لهذا المتهم بعدئذ أن يطعن فى الحكم الصادر عليه لعدم ذكره السبب المانع للمجنى عليه من أخذ سند كتابى بهذه الوديعة . على أن ذكر هذا السبب ليس من البيانات التى يجب ذكرها فى الحكم ، لأنه لا يتعلق بواقعة من وقائع الدعوى ، و إنما هو خاص بإجراء من إجراءات الإثبات ، و ليس على المحكمة أن تعلل إجراءات الدعوى فى الحكم إلا إذا قام بشأنها نزاع بين الأخصام .

(الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٣ ق ، جلسة ٢١/١١/١٩٣٢)

==========

الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٠٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٧٢

بتاريخ ٢٢-١٠-١٩٣٤

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : اثبات جريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

إذا إستصدر الحارس أمراً من القاضى ببيع الشىء المحجوز و إيداع ثمنه بخزانة المحكمة فإن مجرد مخالفة هذا الأمر من جهة إيداع الثمن بالخزانة لا يفيد بذاته إرتكابه جريمة التبديد ، بل لابد أن يثبت أن هذه المخالفة قد أملاها عليه سوء القصد و نجم عنها الضرر بمستحق المبلغ ، فإذا تمسك الحارس بأنه صرف المبلغ فى وجوه لا مفر منها ، فمن الواجب على المحكمة أن تحقق دفاعه لكى تستوثق من توفر سوء القصد عنده ، فإذا هى لم تفعل كان حكمها قاصر الأسباب و تعين نقضه .

(الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٤ ق ، جلسة ٢٢/١٠/١٩٣٤)

==========

الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٠٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٨١

بتاريخ ٢٠-٠٥-١٩٣٥

الموضوع : خيانة الامانة

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : اثبات جريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

إذا سلم شخص إلى شخص آخر له صلة عمل ، عند مبيتهما معاً فى غرفة واحدة بإحدى القرى ، ما معه من النقود ليحفظه لديه إلى الصباح ، فأخذها المستلم و فر ، فعلمه هذا يعتبر خيانة أمانة . ومتى ثبت أن إيداع المجنى عليها نقوده لدى الجانى كان إيداعاً إضطرارياً ألجأته إليه ظروف طارئة فمن الجائز إثبات حصوله بالبينة .

(الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٥ ق ، جلسة ٢٠/٥/١٩٣٥)

==========

الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٠٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٨٧

بتاريخ ٠٣-٠٦-١٩٣٥

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : اثبات جريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

إن المادة ٢١٥ من القانون المدنى تبيح إثبات عقد الوديعة بالبينة فى حالة وجود مانع لدى صاحب الحق من الحصول على سند بالكتابة عن غريمه . و المانع كما يكون مادياً يجوز أن يكون أدبياً . و تقدير وجود المانع أو عدم وجوده من شأن قاضى الموضوع فإذا رأى القاضى - لعلاقة الأخوة بين المودع و المودع لديه و لإعتبارات أخرى أوردها فى حكمه - قيام هذا المانع ، و قبل إثبات الوديعة بالبينة فلا معقب على رأيه فى ذلك .

(الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٥ ق ، جلسة ٣/٦/١٩٣٥)

==========

الطعن رقم ٠٢٥٩ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٣٤

بتاريخ ٣٠-١٢-١٩٤٠

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : اثبات جريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

متى ثبت عقد من عقود الإئتمان بالنسبة لواحد ممن إشتركوا فى إختلاس المال المسلم بناء عليه فذلك يكفى إعتباره ثابتاً فى حق جميع من ساهموا معه فى الإختلاس فاعلين كانوا أو شركاء ، إذ بعد وجود العقد موضوع الجريمة لا يكون باقياً إلا إثبات مساهمة كل متهم فى واقعة الإختلاس فقط .

(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ١١ ق جلسة ٣٠/١٢/١٩٤٠)

==========

الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٢٠

بتاريخ ١٩-٠٥-١٩٤١

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : اثبات جريمة خيانة الامانة

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ١

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المجنى عليه و المتهم إتفقا على أن الثانى يعطى الأول خمسة و سبعين جنيهاً ليكون شريكاً معه فى التجارة فحرر له سنداً بالمبلغ أودع بإتفاقهما أمانة لدى شخص ثالث حتى يدفع المبلغ فيستولى المتهم على السند ، فما كان من المتهم إلا أن طلب السند من المودع لديه ليعرضه على أحد الناس لجهله القراءة و الكتابة ثم تسلمه فعلاً و ذهب به ، و لكنه لم يرده قاصداً الإضرار بالمجنى عليه حتى قدم أثناء التحقيق معه من شخص أراد المتهم أن يحوله إليه فأبى - فهذه الواقعة لا تكون جريمة سرقة بل خيانة أمانة ، لأن تسليم السند للمتهم كان ملحوظاً فيه نقل حيازته إليه على سبيل الأمانة و لم يكن لضرورة وقتية إقتضته للإطلاع عليه و رده فى الحال . إلا أن الخطأ فى ذلك لا يستوجب نقض الحكم ما دامت الوقائع التى أوردها و التى تناولتها المرافعة واحدة ، و ما دامت مصلحة المتهم من وراء نقضه منتفية لدخول العقوبة المقضى بها فى نطاق المادة الواجب تطبيقها ، و لإنقطاع السبيل على المتهم فى الإعتراض على إثبات واقعة التسليم بالبينة بعدم معارضته لدى محكمة الموضوع فى جواز إثباتها بشهادة الشهود مما يعتبر معه أنه قد تنازل عن التمسك بوجوب الإثبات بالكتابة .

==========

الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧٢٦

بتاريخ ٠٤-٠٦-١٩٤٥

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : اثبات جريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

إن المحكمة الجنائية فيما يتعلق بإثبات العقود المذكورة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات الخاصة بخيانة الأمانة تكون مقيدة بأحكام القانون المدنى . فإذا كان المتهم قد دفع بأن المدعى بالحقوق المدنية ذكر فى التحقيق بأن العقد محل الدعوى إنما سلم إليه ليستبدل به غيره ، مما مفاده أن العقد صار ملكاً له فلا يصح إعتباره مختلساً إياه ، فإنه يكون من المتعين على المحكمة ، إذا رأت إدانته ، أن ترد على دفاعه ، و إلا كان حكمها قاصراً .

(الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ١٥ ق ، جلسة ٤/٦/١٩٤٥)

==========

الطعن رقم ٠٣٧٥ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٢٤

بتاريخ ٢٥-٠١-١٩٣١

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : اثبات جريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

لا يكفى فى الحكم الصادر بعقوبة فى تهمة خيانة أمانة القول بأن " أقوال المتهم فى التحقيق تعد إعترافاً ضمنياً منه بصحة الواقعة مما يجوز معه الإثبات بشهادة الشهود " . بل يجب أن تبين المحكمة الأقوال التى إنتزعت منها هذا الإعتراف حتى يتسنى لمحكمة النقض معرفة ما إذا كان يصح إعتباره إعترافاً ضمنياً يجوز معه الإثبات بشهادة الشهود أو لا . و إغفال ذلك فى الحكم يعد قصوراً موجباً لنقضه .

(الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ٢٥/١/١٩٣١)

==========

الطعن رقم ٠٤٠١ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٣٧

بتاريخ ٠٥-٠٢-١٩٣١

الموضوع : خيانة الامانة

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : اثبات جريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ٢

يجوز للمحكمة - فى جريمة إختلاس الوديعة - قبول الإثبات بالبينة عند وجود سبب صحيح مانع عادة من الإستيثاق بالكتابة . فإذا سلمت إمرأة مصوغاتها لخالتها عند إقامتها بمنزلها لشقاق بينها و بين زوجها خوفاً على مصوغاتها من الضياع جاز لها إثبات التسليم بالبينة .

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ٥/٢/١٩٣١)

==========

الطعن رقم ١١٢٢ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٢٣

بتاريخ ٧-٥-١٩٣١

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : اثبات جريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

سلم أحد لاعبى القمار لشخص محفظة و بها نقود لحفظها حتى ينتهى من اللعب مع آخرين ، ثم إدعى أنه لما فتحها بعد أن إستردها وجد النقود التى بها ناقصة فقالت محكمة النقض إن هذه الواقعة لا تنتج سوى أن تسليم المحفظة كان على سبيل الوديعة و هى وديعة إختيارية لا شئ فيها من الإضطرار فالقول فيها قول المودع لديه ما لم يقم الدليل الذى يقبله القانون المدنى على صحة دعوى المدعى . فإذا كان المتهم لم ينكر إستلامه للمحفظة و لكنه يقرر أنه تسلمها و ردها كما هى بدون أن يفتحها فلا يمكن أن يعتبر إعترافه هذا مبدأ ثبوت بالكتابة مجيزاً لإقامة الدليل بالبينة على مقدار ما كان بها من النقود.

(الطعن رقم ١١٢٢ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ٧/٥/١٩٣١)

==========

الطعن رقم ١٤٣٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١٧٦

بتاريخ ٢٧-١٠-١٩٦٩

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : اثبات جريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

من المقرر أنه لا يصح إدانة المتهم بجريمة خيانة الأمانة ، إلا إذا إقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الأمانة الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، و العبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود ، فى صدد توقيع العقاب ، إنما هى بالواقع ، إذ لا يصح تأثيم إنسان و لو بناء على إعترافه بلسانه أو كتابته ، متى كان ذلك مخالفاً للحقيقة .

==========

الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٧٥١

بتاريخ ١-١١-١٩٦٠

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : اثبات جريمة خيانة الامانة

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ٢

للمحكمة - عملاً بحريتها المقررة للإستدلال فى المواد الجنائية - أن تثبت واقعة الإختلاس - و هى الواقعة الجنائية التى تتألف منها جريمة خيانة الأمانة بكافة طرق الإثبات .

==========

الطعن رقم ٢٨٢٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧٢٨

بتاريخ ٠٩-١٠-١٩٨٦

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : اثبات جريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

لما كان تسليم الورقة المعضاة على بياض هو واقعة مادية لا تتقيد المحكمة فى إثباتها بقواعد الإثبات فى المواد المدنية كما أن تغيير الحقيقة فى تلك الورقة ممن إستؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة معاقب عليه بالمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات و من ثم يجوز إثباتها طرق الإثبات.

==========

الطعن رقم ٢٨٢٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧٢٨

بتاريخ ٠٩-١٠-١٩٨٦

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : اثبات جريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ٣

١) لما كان تسليم الورقة المعضاة على بياض هو واقعة مادية لا تتقيد المحكمة فى إثباتها بقواعد الإثبات فى المواد المدنية كما أن تغيير الحقيقة فى تلك الورقة ممن إستؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة معاقب عليه بالمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات و من ثم يجوز إثباتها طرق الإثبات.

٢) لما كان من المقرر أن المحكمة متى قدم إليها دليل بعينه فواجب عليه تحقيق هذا الدليل ما دام ذلك ممكناً بغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الأدانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهناً بمشيئة المتهم فى الدعوى، و كان دفاع الطاعن يعد - فى صورة هذه الدعوى - دفاعاً جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح هذا الدفاع لتغير وجه الرأى فيها، فقد كان لزاماً على المحكمة أن تحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه - دون تعليق ذلك على ما يقدمه الطاعن أو يتخذه من إجراءات تأييداً لدفاعه أو ترد عليه أسباب سائغة تؤدى إلى إطراحه. و لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن دون تحقيق دفاعه أو الرد عليه برد سائغ و عول فى الإدانة على السند المقدم من المدعى بالحقوق المدنية رغم تمسك الطاعن بتزويره، فإنه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب و الإخلال بحق الطاعن فى الدفاع فضلاً عن إنطوائه على فساد فى الإستدلال.

٢) لما كانت المحكمة الإستئنافية قد إعتبرت السند صحيحاً لعدم جواز إثبات ما يخالفه إلا بالكتابة و عجز الطاعن عن إثبات تزويره، فإنها تكون قد فهمت القانون على غير وجهه الصحيح، ذلك أن المتهم عندما يدعى أثناء المحاكمة بتزوير ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى كدليل ضده لا يصح قانوناً مطالبته - حتى و لو كانت الورقة من الأوراق الرسمية - بأن يقيم الدليل على تزويرها و إلا إعتبرت الورقة صحيحة فيما تشهد به عليه، إذ أن مناط الإثبات فى المواد الجنائية بحسب الأصل - و فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص - هو إقتناع القاضى و إطمئنانه إلى ذات الدليل المقدم إليه و من ثم فإنه يجب ألا يتقيد فى تكوين عقيدته بأى قيد من القيود الموضوعة للأدلة فى المواد المدنية، و إذن فمتى كان الطاعن قد إدعى بالتزوير فقد كان على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع كما تحقق سائر الدفوع و أن تقول كلمتها فيه و ما دامت هى لم تفعل فى ظروف تدل على أنها رأت نفسها مقيدة بغير حق بمسألة قانونية، فإن ذلك بالإضافة إلى ما سبق، خطأ يوجب نقض الحكم المطعون فيه.

الخليل محامون ومستشارون

(الطعن رقم ٢٨٢٢ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ٩/١٠/١٩٨٦)

==========

الطعن رقم ٥٨٨١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢٨٧

بتاريخ ١٥-٠٢-١٩٨٧

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : اثبات جريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ٢

من المقرر أن تغيير الحقيقة فى الورقة الموقعة على بياض ممن إســتؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة معاقب عليه بالمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات و أن ثبوت صحة التوقيع يكفى إعطاء الورقة العرفية حجيتها فى أن صاحب التوقيع قد إرتضى مضمون الورقة و إلتزم به فإذا أراد نفى هذه الحجية بإدعائه ملء بيانات الورقة الموقعة منه على بياض بخلاف المتفق عليه بينه و بين الدائن كان عليه أن يثبت ما يدعيه بكافة طرق الإثبات .

==========

الطعن رقم ٥٨٨١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢٨٧

بتاريخ ١٥-٠٢-١٩٨٧

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : اثبات جريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ٣

مناط الإثبات فى المواد الجنائية بحسب الأصل - فيما عدا ماورد بشأنه نص خاص هو إقتناع القاضى و إطمئنانه إلى الأدلة المقدمة إليه فى الدعوى فمتى كان المجنى عليه قد أدعى بأن الورقة التى تحمل توقيعه على بياض قد ملئت بخلاف المتفق عليه فكان يتعين على المحكمة أن تلتزم بإثبات ذلك بكافة طرق الإثبات القانونية لأن ما يدعيه على خلاف الظاهر و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر و إتخذ من عجز الطاعن عن إثبات صحة بيانات سند الدين دليلاً على ملء الطاعن هذه البيانات بخلاف المتفق عليه و إنتهى إلى إدانته عن جريمة خيانة إئتمان الإمضــاء المسـلمة على بياض المعاقب عليها بالمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات فإن المحكمة تكون قد فهمت القانون على غير وجهه الصحيح و يكون حكمها معيباً بالفساد فى الإستدلال مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٨٨١ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ١٥/٢/١٩٨٧)

==========

الطعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٤٣

بتاريخ ٠٣-٠٢-١٩٥٩

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : اثبات جريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ٦

لا تتقيد المحكمة و هى تفصل فى الدعوى الجنائية بقواعد الإثبات المقررة فى القانون المدنى إلا إذا كان قضاؤها فى الدعوى يتوقف على وجوب الفصل فى مسألة مدنية هى عنصر من عناصر الجريمة المطروحة للفصل فيها ، فإذا كانت المحكمة ليست فى مقام إثبات إتفاق مدنى بين المتهم و صاحب الإمضاء و إنما هى تواجه واقعة مادية هى مجرد تسـليم الورقة و إتصــال المتهم بها عن طريق تغيير الحقيقة فيها إفتئاتاً على ما إجتمع إتفاقهما عليه ، فلا يقبل من المتهم أن يطالب صــاحب

الخليل محامون ومستشارون

الإمضاء بأن يثبت بالكتابة ما يخالف ما دونه هو زوراً قولاً منه بأن السند المدعى بتزويره تزيد قيمته على عشرة جنيهات ، فمثل هذا الطلب و ما يتصل به من دفاع لا يكون مقبولاً إذ لازمه أن يترك الأمر فى الإثبات لمشيئة مرتكب التزوير و هو لا يقصد إلا نفى التهمة عن نفسه الأمر الممتنع قانوناً لما فيه من خروج بقواعد الإثبات عن وضعها .

(الطعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٢٨ ق ، جلسة ٣/٢/١٩٥٩)

==========

الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

==========

الطعن رقم ١١٥٥ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٢٠٨

بتاريخ ٠٢-٠١-١٩٥٠

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم فى جريمة تبديد مبلغ سلم إليه على سبيل الوديعة معتمدة فى ذلك على ورقة وقعها المتهم جاء بها أنه تسلم هذا المبلغ من المجنى عليه بصفة أمانة يردها له عند طلبه ، و على ما قرره المجنى عليه فى هذا الصدد ، فإنها لا تكون قد أخطأت . و لا يؤثر فى ذلك مجرد ورود الوديعة على نقود تتعين بالقيمة دون العين ما دام أنه لا يبين من الحكم أن المجنى عليه قد قصد بالعقد [الورقة] إعطاء المودع لديه حق التصرف فيها .

==========

الطعن رقم ١١٥٥ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٢٠٨

بتاريخ ٠٢-٠١-١٩٥٠

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ٢

إن عناصر جريمة تبديد نقود مسلمة على سبيل الوديعة تتحقق بالإمتناع عن ردها عند طلبها .

==========

الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ١٠٢

بتاريخ ٢٢-١١-١٩٤٩

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم ، و هو شريك المجنى عليه فى

الخليل محامون ومستشارون

مطحن ، كان يستولى على أجرة الطحن من بعض عملاء المطحن و يصطنع أوراقاً بالوزن

و الأجرة ذات أرقام مكررة و لا يثبت المكرر منها بدفتر الحساب و توصل بهذه الوسيلة إلى إختلاس نصيب شريكه فى هذه الأجرة ، فهذه الواقعة تتوافر فيها أركان جريمة الإختلاس .

==========

الطعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٥١٨

بتاريخ ١٦-٠١-١٩٥١

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

إذا كان ثمة عقد إيجار مشاركة بين إثنين فأضاف أحدهما المحصول الناتج من الأرض المؤجرة بهذا العقد إلى ملكه و تصرف فيه بالبيع و إستولى على كامل ثمنه لنفسه دون الأخر فذلك يعتبر تبديداً يعاقب عليه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٢٠ ق ، جلسة ١٦/١/١٩٥١)

==========

الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٦٢٠

بتاريخ ١٢-٠٢-١٩٥١

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

يد الشريك على مال شريكه تعتبر يد وكيل . فهو مسؤول على هذا الإعتبار إذا تصرف فيه على وجه يخالف الغرض الذى قامت الشركة من أجله .

(الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٢٠ ق ، جلسة ١٢/٢/١٩٥١)

==========

الطعن رقم ٠٤٣٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٢٣٤

بتاريخ ٠٤-١٢-١٩٥١

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون الشىء المبدد قد سلم إلى المتهم بمقتضى عقد من عقود الإئتمان المبينة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . فإذا كان الطاعن قد تمسك أمام المحكمة بأن المبالغ المنسوب إليه تبديدها لم تدخل ذمته بصفته أميناً لصندوق جمعية التعاون بل إن الأمين كان أخاه الذى توفى فقام هو مقامه و أعطى على نفسه إقراراً بقبوله سداد ما عساه يكون بذمة أخيه الذى توفى ، و لكن المحكمة أدانته دون أن تعرض لهذا الدفاع بما يفنده فحكمها يكون مشوباً بالقصور متعيناً نقضه .

الخبير محامون ومستشارون

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٢١ ق ، جلسة ٤/١٢/١٩٥١)

==========

الطعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٤٣٦

بتاريخ ١٥-٠١-١٩٥٢

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

متى كان الحكم قد أثبت وجود عجز فى أكياس السماد التى سلمت إلى مشتريها من الجمعية الزراعية ثم أدان أمين الشونة و مساعده فى تبديد السماد فلا يجدى فى دفع التهمة عنهما القول بأن ركن الضرر غير متوفر فى الجريمة إذ الجمعية الزراعية قد حصلت على كامل حقها ، إذ هذا القول مردود بأنه يكفى لتحقق الجريمة أن يلحق بالمشترين من الجمعية ضرر حتى يتعدى الضرر إليها أيضاً .

(الطعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٢١ ق ، جلسة ١٥/١/١٩٥٢)

==========

الطعن رقم ٠٠١٧ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٧٥٨

بتاريخ ٢٧-٠٤-١٩٥٣

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

متى كان الحكم قد إستظهر من عناصر الدعوى أن السند موضوع جريمة التبديد و إن تحرر بإسم المتهم إلا أنه لم يكن لمصلحته و أنه تحرر بإسمه و أودع أمانة لديه تأميناً لتنفيذ إتفاق تم بين المدعى المدنى من جهة و بين أخويه من جهة أخرى يتأدى فى أن المدعى بالحق المدنى يصادق لأخويه على صحة عقد صادر لهما من والدهما ببيع منزل

و حرر بذلك إقراراً سلمه للمتهم على أن يقوم الأخوان الآخران بدفع عشرين جنيهاً للمدعى المدنى عن طريق المتهم عند تسلمهما الإقرار منه و أن يحررا له عقداً ببيع ربع المنزل عند التصديق على صحة العقد أو أن يدفعا له مبلغ مائة جنيه زيادة عن العشرين الأولى و هى التى كتب بها السند بإسم المتهم و إتفق على أن يقوم المتهم بتحويلها للمدعى المدنى إذا نفذ الأخير ما إلتزم به و حكم بصحة التعاقد و إمتنع أخواه عن تحرير عقد بيع ربع المنزل له ، و كان الحكم قد إستظهر أيضاً أن المدعى المدنى قد وفى بإلتزاماته ، و أنه قد حكم لأخويه بصحة التعاقد الصادر لهما من والدهما ببيع المنزل و أنهما إمتنعا بعد ذلك عن تحرير عقد ببيع ربع المنزل للمدعى بالحق المدنى و أن المتهم تواطأ معهما و سلم لهما السند المودع عنده على سبيل الأمانة إضراراً بالمدعى المدنى ، كما إستظهر أن تسليم السند للمدينين و إن تم فى الظاهر بناء على شكوى منهما للبوليس فى حق المتهم بشأن السند المذكور إلا أنه حصل فى واقع الأمر بإتفاق بينهما و بين المتهم بقصد التحايل على الإفلات من الإلتزامات التى رتبها عقد الوديعة فى ذمة المتهم للإضرار بالدائن الحقيقى بمقتضى هذا العقد - متى كان ذلك فإن إدانة الطاعن بجريمة التبديد تكون صحيحة ، و لا يقدح فى ذلك أن يكون السند قد حرر باسم الطاعن ما دام أن تحرير السند على المدين

و إيداعه لدى الطاعن كان على وجه الأمانة بقصد تحويله لصاحب الحق فيه .

(الطعن رقم ١٧ سنة ٢٣ ق ، جلسة ٢٧/٤/١٩٥٣)

==========

الطعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٥٦٥

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ٠٤-٠٥-١٩٥٤

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

الشرط الأساسى فى عقد الوديعة كما هو معروف به فى القانون المدنى هو أن يلتزم المودع لديه برد الوديعة بعينها للمودع . و إذن فمتى كان الثابت فى الحكم أن المتهم

و المجنى عليه إتفقا على أن يتبادلا ساعتيهما و أن تسلم أولهما ساعة الثانى كان تنفيذاً لهذا الإتفاق فإن التسليم على هذه الصورة يكون مبنياً على عقد معاوضة ، و هو ليس من العقود المنصوص عليها على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، و يكون الحكم إذ دان المتهم بجريمة التبديد قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٢٤ ق ، جلسة ٤/٥/١٩٥٤)

==========

الطعن رقم ٠٠٥٩ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٦٣٣

بتاريخ ١٧-٠٥-١٩٥٤

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

لمحكمة الموضوع و هى بصدد البحث فى تهمة تبديد الأقطان المنسوبة إلى المتهم سلطة تفسير العقود التى بموجبها سلمت هذه الأقطان للوصول إلى مقصود المتعاقدين منها مستعينة فى ذلك بظروف الدعوى و ملابساتها إلى جانب نصوص تلك العقود ، فإذا هى فسرت هذه العقود بأنها لا تندرج تحت عقد الرهن الوارد فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات بل هى من عقود التمويل على القطن و كان إستخلاصها لما إنتهت إليه عن وصف العقود سائغاً ، فإن الطعن يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٢٤ ق ، جلسة ١٧/٥/١٩٥٤)

==========

الطعن رقم ١١٣٣ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٧١٧

بتاريخ ٢٩-٠٣-١٩٥٥

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

يكفى لقيام جريمة التبديد قانوناً حصول عبث بملكية الشئ المسلم بمقتضى عقد الإئتمان ، و أن يكون لهذا الشئ قيمة عند صاحبه .

(الطعن رقم ١١٣٣ لسنة ٢٤ ق ، جلسة ٢٩/٣/١٩٥٥)

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ٠٦٧٧ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٣١٢

بتاريخ ١٤-١١-١٩٥٥

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

تسليم الزوجة قائمة منقولات لزوجها لتوصيلها إلى المحامى لرفع دعوى إسترداد لصالحها يعد توكيلاً منها له لإستعمالها فى أمر معين لمنفعتها فإختلاسها يعد خيانة أمانة.

(الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ١٤/١١/١٩٥٥)

==========

الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٦٥٤

بتاريخ ٢٤-٠٤-١٩٥٦

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

إن الإختلاس فى جريمة خيانة الأمانة يتم متى غير الحائز حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك .

==========

الطعن رقم ٠٠٦٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٤٥٩

بتاريخ ٠٢-٠٤-١٩٥٦

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

متى كان الحكم قد إنتهى إلى صحة الإتفاق على إعفاء الشركة من مسئوليتها عن جريمة التبديد التى إقترفها تابعها فإنه يكون قد أخطأ فى القانون وفقاً لحكم المادة ٢١٧/٣ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ٢/٤/١٩٥٦)

==========

الطعن رقم ١٣٢٢ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٩٢

بتاريخ ٢٩-٠١-١٩٥٧

الموضوع : خيانة الامانة

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

متى كان الثابت أن المجنى عليه قد تراخى فى تسلم المنقولات التى عين المتهم حارساً عليها و فى دفع نفقات حفظها حتى بيعت بمعرفه المحضر وفاء لمتأخر إيجار المخزن الذى حفظت به فإنه لا يجوز إتخاذ ذلك دليلاً على أن المتهم بتصرفه القانونى هذا قد قصد إلى تبديد ما أودع لديه .

(الطعن رقم ١٣٢٢ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ٢٩/١/١٩٥٧)

==========

الطعن رقم ٠٢١٣ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٣٧٤

بتاريخ ٠٨-٠٤-١٩٥٧

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

متى كان سبب الإمتناع عن رد المال المختلس راجع إلى وجوب تصفية الحساب بين الطرفين فعلى المحكمة أن تقوم هى بفحص الحساب و تصفيته حتى تستطيع أن تحكم فى موضوع التهمة المرفوعة أمامها بالإدانة أو البراءة ، و إذ أن مجرد الإمتناع عن رد المال المختلس لهذا السبب لا تتحقق به جريمة الإختلاس .

(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ٨/٤/١٩٥٧)

==========

الطعن رقم ٠٤٢٣ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٦١٥

بتاريخ ٠٤-٠٦-١٩٥٧

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

متى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم تتضمن أن المتهم تسلم الأسمدة من المدعى بالحق الذى بإعتباره و كيلاً عنه بالعمولة لبيعها لحسابه و رد ثمنها إليه فباعها و دفع جزءاً من الثمن و لم يدفع الباقى و إختلسه لنفسه إضراراً به ، فإنها تكون جريمة خيانة أمانة فى حكم المادة ٣٤١ من قانون العقوبات و لا يقدح فى ذلك أن يكون الموكل قد إشترط لحماية نفسه ضمان الوكيل للصفقة التى يعقدها من مخاطر الضياع و التلف إذ هو إتفاق لا يؤثر فى طبيعة العقد كما حددها القانون .

(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ٤/٦/١٩٥٧)

==========

الطعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٤٣

بتاريخ ٠٣-٠٢-١٩٥٩

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ٢

إن النص على جريمة خيانة إئتمان الإمضاء المسلمة على بياض الوارد فى الفقرة الأولى من المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات مقتبس من قانون العقوبات الفرنسى فى المادة ٤٠٧ منه ، و لما كان التزوير فى المحررات عندهم معاقب عليه - بإعتباره جناية - بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة فقد رأى الشارع فى خصوص جريمة التزوير التى تقع ممن عهد إليه بالورقة الممضاة على بياض أن يهبط بها درجة فى تدريج الجرائم و أن يهون عقوبتها فاعتبرها جنحة و عاقب عليها بعقوبة الحبس و الغرامة المقررتين لجريمة النصب المنصوص عليها فى المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات الفرنسى و ذلك لعلة لاحظها هو أن صاحب التوقيع مفرط فى حق نفسه بإلقائه زمام أمره فى يد من لا يصلح لحمل الأمانة .

==========

الطعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٤٣

بتاريخ ٠٣-٠٢-١٩٥٩

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ٣

إن خروج الشارع الفرنسى عن تقرير عقوبة التزوير المشددة لجريمة خيانة إئتمان الإمضاء ليس من شأنه أن يقطع النسبة بين التزوير و بين إنشاء محرر كاذب فوق الإمضاء أو تغيير شئ من البيانات المتفق عليها ، ففعلة الأمين عندئذ هى تزوير فى أصله و مبناه

و ما إستغلال الإمضاء فى إصطناع محرر أو تغييره سوى التزوير بعينه .

==========

الطعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٤٣

بتاريخ ٠٣-٠٢-١٩٥٩

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ٤

إن العلة التى قدرها الشارع الفرنسى لاستثناء الصورة الواردة بالمادة ٤٠٧ عقوبات فرنسى من أحكام التزوير منتفية بالنسبة لأحكام قانون العقوبات المصرى التى تفرق بين التزوير فى محرر رسمى و هو جناية و بين التزوير فى محرر عرفى و هو جنحة ، و لذلك رد الشارع المصرى فى الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤٠ و الشارع الفرنسى فى المادة ٤٠٧ الفعل إلى كيفه الصحيح فنصت المادتان المذكورتان على أن الفعل يكون تزويراً إذا وقع من غير الأمين ، و هذه العلة المتقدمة لو تنبه إليها الشارع المصرى لما كان فى حاجة إلى إضافة نص الفقرة الأولى من المادة ٣٤٠ إلى قانون العقوبات إجتزاء بكفاية تطبيق الأحكام التى نص عليها فى باب التزوير .

==========

الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ١١٤٨

بتاريخ ٣٠-١٢-١٩٥٨

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ٢

يغلب فى جريمة التبديد أن يغير الجانى نية حيازته دون أن يكون هناك من الأعمال المادية الظاهرة ما يدل على ذلك ، فلا تثريب على الحكم فى إعتبار تاريخ إمتناع " الوكيل " - و هو الطاعن - عن رد الأمانة أو عجزه عن ردها بعد مطالبته بذلك ، تاريخاً لإرتكاب الجريمة .

==========

الطعن رقم ٠٧١٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٥٤٢

بتاريخ ١٨-٠٥-١٩٥٩

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

إذا تناول الحكم ما عرض له المتهم فى دفاعه بشأن حق حبس السيارة حتى يقبض أجر إصلاحها و رد عليه فى قوله : " إنه لا يقبل منه هذا الدفاع إلا إذا كانت السيارة قد أصلحت فعلاً و لم يبدد أى جزء منها " فإنه بذلك يكون قد رد على دفاع المتهم بما يدحضه للأسباب السائغة التى أوردها .

(الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ١٨/٥/١٩٥٩)

==========

الطعن رقم ٠٨٨٠ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٦٩٤

بتاريخ ٢٩-٠٦-١٩٥٩

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ٥

يكفى لتكوين جريمة التبديد إحتمال حصول الضرر ، و مسألة البحث فى حصول الضرر من عدمه مسألة موضوعية يفصل فيها نهائياً قاضى الموضوع ، و لا يدخل حكمه فى ذلك تحت رقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ٢٩/٦/١٩٥٩)

==========

الطعن رقم ٠٩٦٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٠٧٢

بتاريخ ٢٩-١٢-١٩٥٩

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

جريمة خيانة الأمانة إنما تقع على مال منقول له قيمة مادية أو إعتبارية بالنسبة لصاحبه ، و تتحقق الجريمة بكل فعل يدل على أن الأمين إعتبر المال الذى اؤتمن عليه مملوكاً له يتصرف فيه تصرف المالك - فإذا سلم الوكيل بأجر الورقة التى فى عهدته للغير لبيعها و الحصول على ثمنها ، فهذا الفعل يعتبر بمثابة تصرف

الخليل محامون ومستشارون

المالك فى ملكه تتحقق به جريمة الإختلاس ، و لا يعتبر ذلك شروعاً غير معاقب عليه .

==========

الطعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٧١١

بتاريخ ٢٩-٠٦-١٩٥٩

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ٣

يتضمن عقد الشركة وكالة الشركاء بعضهم عن بعض فى أداء أعمال الشركة المنعقدة بينهم بمال خاص بها هو غير مال الشركاء الخارج عن حصصهم فيها ، و تلك الوكالة مستفادة من المادة ٥٢٠ من القانون المدنى ، و بناء عليه فالشريك فى شركة محاصة الذى يسلم إليه مال بصفته هذه لأداء عمل فى مصلحة الشركة فيختلسه و لا يصرفه فيما خصص له يعد مرتكباً للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

==========

الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٧٠٣

بتاريخ ٢٤-١٠-١٩٦٠

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

إذا كانت الواقعة على الصورة التى أثبتها القرار المطعون فيه أن المجنى عليه سلم مبلغ الخمسة الجنيهات للمتهم لإستعماله فى أمر لمصلحته - إذ كلفه بإحضار مقابله ورقة صحيحة من مكان بعيد فذهب و لم يعد و إختلس هذا المبلغ لنفسه ، فإن هذه الواقعة تكون جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

==========

الطعن رقم ٣١٥٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٢٠

بتاريخ ٠٥-٠٢-١٩٦٢

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

إذا كانت المحكمة و هى فى صدد بحث تهمة التبديد المنسوبة للمتهم قد فسرت العقد فى الدعوى على أنه عقد وكالة بالعمولة ، فإن ذلك منها يعتبر فصلاً فى العلاقة القانونية القائمة بينه و بين المجنى عليها ، ورداً سائغاً على ما ذهب إليه فى دفاعه من أنه عقد بيع لا عقد وكالة .

==========

الطعن رقم ١٩٧١ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٨٦٣

بتاريخ ١٨-١٢-١٩٦٢

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

من المقرر أنه لا تصح إدانة متهم بخيانة الأمانة إلا إذا إقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . و العبرة فىالقول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب إنما هى بالواقع ، بحيث لا يصح تأثيم إنسان و لو بناء على إعترافه بلسان أو بكتابته متى كان ذلك مخالفاً للحقيقة .

(الطعن رقم ١٩٧١ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ١٨/١٢/١٩٦٢)

==========

الطعن رقم ٢٧٤٨ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٢٠٢

بتاريخ ١٩-٠٣-١٩٦٣

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ٢

متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه إختلس المبلغ الوارد بتقرير الخبير الحسابى حال قيام علاقة الوكالة بالعمولة بينه و بين الشركة المدعية بالحق المدنى مما يوفر جريمة خيانة الأمانة فى حقه بعناصرها القانونية ، و كان الحكم قد إستظهر أن الإقرار المأخوذ على الطاعن المثبت لحصول تسوية بينه و بين الشركة لاحق على ظهور العجز فى عهدته فإنه لا أثر له على قيام الجريمة فى حقه ، و طالما أن ضرراً لحق الشركة من هذه الجريمة فإنه يحق لها أن تحرك الدعوى الجنائية مباشرة عن طريق الإدعاء المدنى عملاً بالمادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، و لا يؤثر فى ذلك حصول التسوية بينه و بين الشركة بعد ثبوت إختلاسه .

==========

الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٦٦٢

بتاريخ ٢١-١٠-١٩٦٣

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ٤

لا جدوى مما ينعاه الطاعن على المحكمة من أنها لم تبحث فيما إذا كان الثمن الذى ورد للمجنى عليه يعادل قيمة النقص فى البضاعة ما دام الحكم قد أثبت فى حقه أنه تسلم مبالغ من بعض العملاء على ذمة توصيلها إلى المجنى عليه و لكنه إحتجزها لنفسه بغير مقتض و دون أن يزعم لنفسه حقاً فى إحتباسها مما يكفى لتوافر سوء القصد فى حقه

و تتوافر به أركان جريمة خيانة الأمانة على ما هى معرفة به قانوناً و هو لا يجادل الطاعن فى صحته . و من ثم فإن النعى على الحكم بالقصور و الخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ٢١/١٠/١٩٦٣)

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٠٤

بتاريخ ١١-١١-١٩٦٣

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ٣

متى كان الحكم المطعون فيه قد أورد إستلام الطاعن صديرى المجنى عليه و ما كان يحويه من نقود للمحافظة على هذا المبلغ خشية ضياعه ، و إقرار الطاعن لهذه الواقعة

و قصر دفاعه على أن المبلغ سرق منه أثناء نومه ، و هو ما أطرحه الحكم للأسباب السائغة التى أوردها - مما مفاده قيام عقد الوديعة إذ أن مبلغ النقود كان مقصوداً بذاته بالإيداع - و من ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ عاقب الطاعن بمقتضى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات يكون قد أجرى تطبيق القانون على وجهه الصحيح . و يكون ما يثيره الطاعن من عدم توافر أركان جريمة التبديد لعدم إستلامه المبلغ المبدد عيناً على غير أساس .

(الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٣٣ ، جلسة ١١/١١/١٩٦٣)

==========

الطعن رقم ٠١٧٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٢٠٢

بتاريخ ٢٣-٠٣-١٩٦٤

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

التأخير فى رد الشئ أو الإمتناع عن رده إلى حين ، لا يتحقق به الركن المادى لجريمة التبديد ما لم يكن مقروناً بإنصراف نية الجانى إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه و إختلاسه لنفسه إضراراً بصاحبه . و لما كان الحكم قد أثبت فى مدوناته أن الطاعن يرد إمتناعه عن رد المنقولات منذ البداية بما تمسك به من حقه فى حبسها إلى أن يفصل فى دعوى فسخ الخطبة - المسلم برفعها ضده - لما يتوقف على الفصل فيها من تحديد للعلاقة بين الطرفين بصدد إسترداد ما قدمه من شبكة و هدايا - فضلاً عما أنفقه من مصروفات أخرى ، و كان هذا الذى قام على إعتقاد الطاعن سائغاً و دالاً على إنتفاء القصد الجنائى لديه و أنه ما هدف بقعوده عن الرد فترة - قام بعدها بتسليم المنقولات - إلا حفظ حق له ما يبرره قانوناً - فإن الحكم إذ دانه بجريمة التبديد يكون قد أخطأ صحيح القانون مما يتعين معه نقضه و تبرئة الطاعن مما أسنده إليه .

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ٢٣/٣/١٩٦٤)

==========

الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠٥٣

بتاريخ ٠١-١١-١٩٦٦

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

القانون حين عرف جريمة خيانة الأمانة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات لم ينص على أن تكون الوكالة - بإعتبارها سبباً من الأسباب التى أوردها على سبيل

الخبير محامون ومستشارون

الحصر لوجود المال المختلس لدى المتهم - و ليدة عقد ، بل إكتفى فى ذلك بعبارة عامة هى أن يكون تسليم المال قد حصل إلى الوكيل بصفة كونه وكيلاً بأجرة أو مجاناً ، مما يستوى فيه بالبداهة ما يكون منشؤه التعاقد و ما يكون مصدره القانون ، و أنه إذا تعددت الأسانيد القانونية لوجود المال المختلس تحت يد المتهم بصفته وكيلاً ، فإن تخلف أحدها لا ينهض لإسقاط الوكالة ما دام المال قد بقى تحت يده بموجب أى سند منها ، و ما دام هو لم يقم من جانبه بما توجبه الوكالة الثابتة فى حقه بتسليم المال المعهود إليه .

==========

الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠٥٣

بتاريخ ٠١-١١-١٩٦٦

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ٢

القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة كما هى معرفة فى القانون يتوفر بتصرف الحائز فى المال المسلم إليه على وجه الأمانة بنية إضاعته على ربه و لو كان هذا التصرف بتغيير حيازته الناقصة إلى ملكية كاملة مع بقاء عين ما تسلمه تحت يده .

==========

الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠٣١

بتاريخ ٣١-١٠-١٩٦٦

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

جريمة خيانة الأمانة إنما تقع على مال منقول له قيمة مادية أو إعتبارية عند صاحبه ، و هى تتحقق بكل فعل يدل على أن الأمين إعتبر المال الذى إؤتمن عليه مملوكاً له يتصرف فيه تصرف المالك . و من ثم فإنه إذا كان الطاعن قد إحتجز عقدى الوديعة لنفسه بغير مقتض و لم يزعم لنفسه حقاً فى إحتباسهما فإن ذلك مما يتوافر به سوء القصد فى حقه .

==========

الطعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٢٠٣

بتاريخ ٠٥-١٢-١٩٦٦

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

إن تسليم المجنى عليهما أوراق النقد إلى المتهم لإبدالها بأوراق مالية بقيمتها ، إنما هو تسليم بسيط لم ينقل إليه حيازة تلك الأوراق بل وضعت فقط بين يديه لغرض وقتى هو إبدالها بأوراق مالية بقيمتها ، و بقيت الحيازة بركنيها المادى و المعنوى للمجنى عليهما كل بمقدار ما سلمه ، و يصبح المتهم فى هذه الحالة وكيلاً عن كل منهما فى قضاء الغرض الذى تم التسليم من أجله ، و تكون يده يد أمين إنتقلت إليه الحيازة ناقصة ، فإذا ما إختلس المال المسلم إليه طبقت فى حقه المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

الخليل محامون ومستشارون

(الطعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ٥/١٢/١٩٦٦)

==========

الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨١٨

بتاريخ ١٢-٠٦-١٩٦٧

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

الشريك الذى يأخذ شيئاً من مال الشركة المسلم إليه بصفته هذه ليستخدمه فى شئونها ثم ينكره على شركائه و يأبى رده إليهم يعتبر مبدداً . و من ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الوجه لا يكون له محل .

==========

الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠٩٢

بتاريخ ٠٧-١١-١٩٦٧

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ٢

إذا كان المستفاد من أقوال شاهدى الإثبات أن المتهم حصل المبالغ الواردة بالفواتير نيابة عن المجنى عليه و على ذمة توصيلها إليه - فإنه بذلك تتوافر أركان الوكالة كما هى معرفة فى القانون و هى من عقود الإئتمان الواردة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

==========

الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٢٣٩

بتاريخ ١١-١٢-١٩٦٧

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون الشئ المبدد قد سلم إلى المتهم بمقتضى عقد من عقود الإئتمان المبينة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

==========

الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٢٣٩

بتاريخ ١١-١٢-١٩٦٧

الموضوع : خيانة الامانة

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ٢

لا يلزم فى الوديعة أن يكون التسليم حقيقياً بل يكفى التسليم الإعتبارى إذا كان المودع لديه حائزاً للشئ من قبل . و لما كان ما أثبته الحكم من أن المجنى عليها تستحق فى ذمة الطاعن كمية من الحديد لا يؤدى بذاته إلى مســـاءلته عن جريمة خيانة الأمانة بل يتعين أن يثبت أن بيع الحديد المذكور قد تم و تعين المبيع و إنتقلت ملكيته إلى المجنى عليها و لكنه بقى فى حيازة البائع - الطاعن - على سـبيل الوديعة لحين إسـتلامها له ، الأمر الذى أغفل الحكم المطعون فيه إسـتظهاره . و من ثم يكون معيباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم مما يتعين معه نقضه و الإحالة .

(الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ١١/١٢/١٩٦٧)

==========

الطعن رقم ٢٠٦٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢٦٠

بتاريخ ٢٠-٠٢-١٩٦٨

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

تقع جريمة خيانة الأمانة على كل مال منقول أياً كان نوعه و قيمته قل أو كثر.

==========

الطعن رقم ٠٢٩١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٤٤

بتاريخ ١٨-٠٣-١٩٦٨

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

مناط العقاب فى جريمة خيانة الأمانة ليس الإخلال بتنفيذ عقد الإئتمان فى ذاته و إنما هو العبث بملكية الشئ المسلم بمقتضى العقد .

==========

الطعن رقم ٠٢٩١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٤٤

بتاريخ ١٨-٠٣-١٩٦٨

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ٢

يتم الإختلاس فى جريمة خيانة الأمانة متى غير الحائز حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك .

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ٠٦٢٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦٣٢

بتاريخ ٠٣-٠٦-١٩٦٨

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

لما كان يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون الشىء المبدد قد سلم إلى المتهم بمقتضى عقد من عقود الإئتمان المبينة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، و كان المتهم على ما يبين من مدونات الحكم قد دفع التهمة بأن العلاقة بينه و بين الشركة المجنى عليها ليست علاقة و كالة و لكنها علاقة مديونية ، فإن الحكم المطعون إذ لم يستظهر قيام عقد الوكالة بين الطرفين يكون قاصر البيان .

==========

الطعن رقم ١٣١١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٥٠

بتاريخ ١١-١١-١٩٦٨

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

إذ نصت الفقرة الأولى من المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ على أنه : " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف أو مستخدم عمومى إختلس أموالاً أو أوراقاً أو أمتعه أو غيرها مسلمه إليه بسبب وظيفته " . فقد دلت على أن تطبيقها يقتضى أن يكون الجانى موظفاً أو من فى حكمة و أن يكون المال قد وجد بين يديه بمقتضى وظيفته لا بمناسبتها فحسب . و لا يؤدى بالضرورة إنتفاء صفة الجانى كمأمور للتحصيل أو أمين على الودائع إلى ثبوت تسلمه للمال بسبب وظيفته . و من ثم فقد كان يتعين على الحكم المطعون فيه إستيفاء لبيانه أن يبين مقتضيات وظيفة المتهم و كونها طوعت له تسلم الغرامة التى نسب إليه إختلاسها ، و لا يعتبر وجود الشرطى فى المركز عاملاً بغير التحصيل من تلك المقتضيات و إنما هى مناسبة لا شأن لها فى ذاتها بإقتضاء الغرامة - و يكون ما وقع من الطاعن - إذا إنتفى مقتضى الوظيفة - خيانة أمانة معاقباً عليها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات لا إختلاساً فى حكم المادة ١١٢ من القانون المذكور .

==========

الطعن رقم ١٥٦١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣٢٥

بتاريخ ٠٢-٠٣-١٩٧٠

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

لا تقوم جريمة خيانة الأمانة إلا إذا كان تسليم المال قد تم بناء على عقد من عقود الإئتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . و العبرة فى تحديد ماهية العقد هى بحقيقة الواقع . و لما كان الثابت من الأوراق أن حقيقة العلاقة بين الطاعن و المدعى المدنى علاقة مدنية بحت ، فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة خيانة الأمانة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه و تصحيحه و الحكم ببراءة الطاعن مما أسند إليه .

==========

الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٠٩١

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ١٦-١١-١٩٧٠

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ٢

يكفى لتوافر جريمة التبديد إحتمال حصول الضرر ، و تنفيذ الوصية لا يدل بذاته على إنتفاء الضرر المترتب على تبديد سند الإيصاء لأنه هو المثبت لأحقية المدعية بالحق المدنى لكامل تركة والدتها .

==========

الطعن رقم ٠٢٢٥ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٩٤

بتاريخ ٢١-٠٦-١٩٧١

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

متى كان يبين من المفردات أن المجنى عليه قرر بمحضر ضبط الواقعة أن السيارة حينما سلمت للمطعون ضده لتنظيفها ، كانت مزودة بأربعين لتراً من السولار إستهلكت بغير إذنه ، فى نقل بعض الركاب لقاء أجر لحسابه الخاص ، فإن هذا التصرف فى الوقود يعتبر بمثابة تصرف المالك فى ملكه ، و به تتحقق جريمة خيانة الأمانة كما هى محددة فى القانون .

==========

الطعن رقم ٠٤٩٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٩٧

بتاريخ ٠١-١١-١٩٧١

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون الشئ المبدد قد سلم إلى المتهم بمقتضى عقد من عقود الإئتمان المبينة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . و لما كان الطاعن قد جحد إستلام المبلغ موضوع الجريمة دافعاً التهمة بتزوير السند المقدم من المطعون ضده كدليل على ذلك . و لما كان الحكم قد نقل عن تقرير أبحاث التزييف و التزوير أن ورقة السند المشار إليه كانت موقعة من الطاعن على بياض ، و رغم ذلك قد إعتمد فى إدانة الطاعن على ما تضمنته تلك الورقة من أن إستلام الطاعن للمبلغ المنسوب إليه تبديده كان على سبيل الوكالة لتوصيله إلى آخر دون أن يرد على ما أثير حول تزوير أو صحة هذا السند الذى إنتهى تقرير المضاهاة إلى أنه موقع على بياض ، و كان دفاع الطاعن هذا جوهرياً لإتصاله بتوافر أو عدم توافر أركان الجريمة المسندة إليه ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له بما يفنده ، أما و هى لم تفعل و قصرت ردها على القول بإطمئنانها إلى قول المطعون ضده على نحو ما تقدم ، فإن حكمها المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور ، متعيناً نقضه و الإحالة .

(الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٤١ ق ، جلسة ١/١١/١٩٧١)

==========

الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٠

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ١٣-٠٢-١٩٧٢

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

لا تقوم جريمة خيانة الأمانة إلا إذا كان تسليم المال قد تم بناء على عقد من عقود الإئتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات و العبرة فى ثبوت قيام عقد من هذه العقود هى بحقيقة الواقع . فمتى كان الطاعن قد تمسك فى دفاعه بأنه تسلم السيارة بصفته مالكاً لها - لا حارساً قضائياً عليها - و كان ثبوت صحة هذا الدفاع القانونى يتغير به وجه الفصل فى الدعوى لما ينبنى عليه من إنتفاء ركن من أركان جريمة خيانة الأمانة ، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعرض له و ترد عليه و أن تعنى بإستظهار حقيقة الواقعة و ذلك بالرجوع إلى أصل قرار رئيس محكمة الجنايات الخاص بتسليم السيارة ، أما و هى لم تفعل و خلت مدونات حكمها مما يفيد إطلاعها على هذا القرار - الذى خلت أوراق الدعوى منه - و تحققها من الأساس القانونى لواقعة التسليم على الرغم من أن مذكرة النيابة العامة التى إستند إليها الحكم فى إدانة الطاعن قد أحالت فى بيان وصف التسليم إلى ذلك القرار ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه و الإحالة .

(الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٤١ ق ، جلسة ١٣/٢/١٩٧٢)

==========

الطعن رقم ٠٩٣٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٢٥٣

بتاريخ ٢٠-١١-١٩٧٢

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

متى كان الحكم المطعون فيه قد إقتصر على القول بأن الطاعن تسلم من المجنى عليه البقرة موضوع النزاع و إمتنع عن ردها بحجة " الفصال " بشأنها ، و بنى على ذلك إدانته بجريمة التبديد دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديه و هو إنصراف نيته إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه و إختلاسه لنفسه ، و كان ما أورده الحكم على ما سلف بيانه لا تتوافر به أركان جريمة التبديد كما هى معرفة به فى القانون ، فإنه يكون مشوباً بالقصور .

(الطعن رقم ٩٣٥ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ٢٠/١١/١٩٧٢)

==========

الطعن رقم ٠١٦٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٦٦١

بتاريخ ٢٨-٠٥-١٩٧٣

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

من المقرر أن مجرد الإمتناع عن رد المال المختلس لوجود حساب معلق لا يتحقق به جريمة الإختلاس . و متى كان سبب الإمتناع عن رد المال المختلس راجعاً إلى وجود حساب بين الطرفين فعلى المحكمة أن تقوم بفحص هذا الحساب و تصفيته و أن تستجلى حقيقة كل ما قد يتقدم به المتهم من أدلة أو براهين على عدم إنشغال ذمته ، و ذلك حتى تستطيع أن تحكم فى موضوع التهمة المرفوعة أمامها بالإدانة أو بالبراءة .

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ٠٣٨٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤٩٤

بتاريخ ٢٠-٠٥-١٩٧٤

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

من المقرر أن جريمة خيانة الأمانة لا تقوم إلا إذا كان تسليم المال قد تم بناء على عقد من عقود الإئتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . و لما كان الطاعن قد تمسك فى دفاعه بأنه مجرد ضامن و كفيل على تسلم المنقولات موضوع الإتهام ، و كان ما أورده الحكم من أن الطاعن دفع الإتهام بأنه " سلم المنقولات إلى المجنى عليها " . و أن هذا الدفاع يفيد أنه سبق أن تسلم تلك المنقولات من المجنى عليها لا يوفر قيام عقد من عقود الأمانة فيما بينهما - و كان ثبوت صحة دفاع الطاعن القانونى المبنى على أن العلاقة بينه و بين المجنى عليها هى علاقة مدنية بحت يتغير به وجه الفصل فى الدعوى لما ينبنى عليه من إنتفاء ركن من أركان جريمة خيانة الأمانة ، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعنى بإستظهار حقيقة الواقعة و ذلك بالرجوع إلى قائمة الجهاز و تحقيق واقعة التسليم و الأساس القانونى لها . أما و هى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ٢٠/٥/١٩٧٤)

==========

الطعن رقم ٠٨٣٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧٣١

بتاريخ ١١-١١-١٩٧٤

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ٢

عزل الوصى من الوصاية لا ينفى مسئوليته عما يكون تحت يده من أموال القاصر بوصفه أميناً عليها طالما أن الحاسب لم يصف بينهما .

==========

الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٦١

بتاريخ ١٩-٠١-١٩٧٥

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

من المقرر أن مجرد الإمتناع عن الرد و إن صح أنه لا يترتب عليه تحقق وقوع جريمة خيانة الأمانة متى كان سبب الإمتناع راجعاً إلى وجوب تسوية الحساب بين الطرفين إلا أن محل ذلك أن يكون هناك حساب حقيقى مطلوب تصفيته توصلاً لإثبات وقوع مقاصة تبرأ بها الذمة . أما إذا كان الحساب بينهما قد صفى بما يفيد مديونية المتهم بمبلغ محدد فإمتناعه عن رده يعتبر إختلاساً .

==========

الطعن رقم ٠٨٦١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٤٩٧

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ٠٨-٠٦-١٩٧٥

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

من المقرر أنه لا تصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إذا إقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الإئتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، و العبرة فى القول بثبوت عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب إنما هى بالواقع ، بحيث لا يصح تأثيم إنسان و لو بناء على إعترافة بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفاً للحقيقة ، لما كان ذلك ، و كان مؤدى دفاع الطاعن أن العلاقة التى تربطه بالمجنى عليه هى علاقة مدنية و ليس مبناها الإيصال المقدم ، و كان الدفاع على هذه الصورة يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذ صح لتغير به الرأى فى الدعوى ، فإن المحكمة إذا لم تفطن لفحواه و تقسطه و تعنى بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه ، يكون حكمها معيباً بالقصور بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٦١ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ٨/٦/١٩٧٥)

==========

الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٩٧

بتاريخ ٢٥-٠١-١٩٧٦

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

من المقرر أن الإختلاس لا يمكن أن يعد تبديداً معاقباً عليه إلا إذا كانت حيازة الشئ قد إنتقلت إلى المختلس بحيث تصبح يد الحائز يد أمانة ثم يخون هذه الأمانة بإختلاس الشئ الذى أؤتمن عليه و أن الشرط الأساسى فى عقد الوديعة كما هو معرف فى القانون المدنى هو أن يلتزم المودع لديه برد الوديعة بعينها للمودع و أنه إذا إنتفى هذا الشرط إنتفى معه معنى الوديعة . لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد إستدل على توافر أركان الجريمة فى حق الطاعنة بما أثبته من إقرارها بوجود منقولات المدعية بالحق المدنى فى الحجرة التى تقطنها و زوجها و الملحقة بمنزلها ، و من أنها لم تمكن المدعية من دخول الحجرة و لا من جرد محتوياتها و مما أيدته من إستعدادها لحراسة ما بها من منقولات و ذلك دون أن يدلل على ثبوت قيام عقد الوديعة بالمعنى المعروف به قانوناً و إنتقال حيازة المنقولات إلى الطاعنة على نحو يجعل يدها عليها يد أمانة و يستظهر ثبوت نية تملكها إياها و حرمان صاحبتها منها بما يتوافر به ركن القصد الجنائى فى حقها ، فإنه يكون معيباً بالقصور فى البيان بما يبطله و يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ٢٥/١/١٩٧٦)

==========

الطعن رقم ٠٢٨٩ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٦٣٢

بتاريخ ٠٧-٠٦-١٩٧٦

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

من المقرر أنه إذا إتفق شخص مع آخر على شراء بضاعة شركة بينهما للإتجار فيها و تسلم منه مبلغاً من المال لهذا الغرض و لم يشتر هذه البضاعة و لم يرد المبلغ إلى صاحبه عند طلبه عد مبدداً لأن تسلمه المبلغ من شريكه إنما كان بصفته وكيلاً عنه لإستعماله فى الغرض الذى إتفق كلاهما عليه فيده تعتبر يد أمين فإذا تصرف

الخليل محامون ومستشارون

فى المبلغ المسلم إليه بهذه الصفة و أضافه إلى ملكه فهو مبدد خائن للأمانة تنطبق عليه المادة ٣٤١ من قانون العقوبات لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر - إذ أقام قضاءه - بالبراءة و رفض الدعوى المدنية - على أن إستلام المطعون ضده المبلغ الذى أسهمت به الطاعنة فى الشركة لم يكن على وجه من أوجه الإئتمان التى عددتها المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، فإنه يكون قد أخطأ فى التطبيق الصحيح للقانون بما يعيبه و يوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية .

==========

الطعن رقم ٠٤٩٧ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧٢٩

بتاريخ ١١-١٠-١٩٧٦

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

إن المادة ٣٤١ من قانون العقوبات إذ نصت على تجريم إختلاس أو تبديد الأشياء التى تسلم على وجه الوديعة أو الإجارة أو على سبيل عارية الإستعمال أو الرهن و ذكرت فى عقود الأمانة حالة من " ... ... كانت الأشياء سلمت له بصفة كونه وكيلاً بأجرة أو مجاناً بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو إستعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك أو غيره ... " فإن مفاد هذه العبارة من النص أن حكم هذه المادة لا ينصرف إلى إحالة عقد الوكالة - حسبما هو معرف فى المادة ٦٩٩ من القانون المدنى : الذى بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل فحسب ، بل يندرج تحت حكمها أيضاً حالة الشخص الذى يكلف بعمل مادى لمنفعة مالك الشئ أو غيره ، يؤكد ذلك أنه فى النص الفرنسى للمادة ٣٤١ وضعت كلمة " عامل " بعد كلمة " وكيل " بما يقطع أن حكمها يشمل الأشخاص الذين يكلفون بعمل قانونى أو بعمل مادى لمنفعة المالك أو غيره ، و من ثم فإن إختلاس أو تبديد العامل للأشياء المسلمة إليه لتصنيعها أو إصلاحها لمنفعة مالكها أو غيره يكون مؤثماً فى حكم المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ١١/١٠/١٩٧٦)

==========

الطعن رقم ٠٦٢٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨٣٥

بتاريخ ٠١-١١-١٩٧٦

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

من المقرر أنه لا يصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا إقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الإئتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات و العبرة فى ثبوت قيام هذه العقود فى صدد توقيع العقاب إنما هى بحقيقة الواقع .

==========

الطعن رقم ٠٧٩١ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٧٤

بتاريخ ٢١-٠٢-١٩٢٩

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ٢

الخليل محامون ومستشارون

الإختلاس يشمل فى معناه القصد السئ فمتى قررت محكمة الموضوع أن الإختلاس قد ثبت لها فإنها تكون بذلك قررت أخذ المتهم المال و التصرف فيه غشاً و بسوء قصد كأنه مملوك له .

(الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ٢١/٢/١٩٢٩)

==========

الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥٣٢

بتاريخ ٠١-٠٥-١٩٧٧

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

لما كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه و المكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده أن المتهم تسلم الأخشاب من المدعية بالحق المدنى بموجب عقد إتفاق مؤرخ فى الخامس من نوفمبر سنة ١٩٧١ لتصنيعها و تركيبها فى عمارتها إلا أنه لم يقم بتصنيعها كلها و إمتنع عن رد ما تبقى منها ثم عرض الحكم لدفاع الطاعن فى شأن تكييف العقد ورد عليه بقوله " و حيث إنه لما كان لمحكمة الموضوع حق تفسير العقود على الوجه الذى تراه مفهوماً منها فإن عقد الإتفاق المبرم بين المدعية و المتهم هو عقد من عقود الأمانة التى حصلتها المادة ٣٤١ ع " . لما كان ذلك ، و كانت المادة ٣٤١ من قانون العقوبات إذ نصت على تجريم إختلاس أو تبديد الأشياء التى تسلم على وجه الوديعة أو الإجارة أو على سبيل عارية الإستعمال أو الرهن و ذكرت فى نهاية عقود الأمانة حالة من " .... كانت " الأشياء " سلمت له بصفة كونه وكيلاً بأجرة أو مجاناً بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو إستعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لها أو لغيره ... " فإن مفاد هذه العبارة من النص أن حكم هذه المادة لا ينصرف إلى حالة عقد الوكالة - حسبما هو معرف فى المادة ٦٩٩ من القانون المدنى - الذى بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل فحسب ، بل يندرج تحت حكمها أيضاً حالة الشخص الذى يكلف بعمل مادى لمنفعة مالك الشىء أو غيره . يؤكد ذلك أنه فى النص الفرنسى للمادة ٣٤١ وضعت كلمة " عامل " بعد كلمة " وكيل " بما يقطع أن حكمها يشمل الأشخاص الذين يكلفون بعمل قانونى أو بعمل مادى لمنفعة المالك أو غيره و من ثم فإن إختلاس أو تبديد العامل للأشياء المسلمة إليه لتصنيعها أو إصلاحها لمنفعة مالكها أو غيره يكون مؤثماً فى حكم المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، و كان الطاعن لا ينازع فى أنه قد تسلم الأخشاب من المدعية بالحق المدنى لتصنيعها لحسابها مقابل أجر ، فإن إمتناعه عن رد ما تبقى منها يكون مؤثماً وفق نص المادة ٣٤١ سالفة الذكر . و لا مصلحة للطاعن من تعييب الحكم فيما أخطأ فيه - فى موضع منه - من تكييفه عقد الإتفاق المبرم بين الطاعن و المدعية بالحق المدنى بأنه عقد وديعة طالما أن الوصف القانونى الصحيح للواقعة حسبما تقدم - تنطبق عليه المادة ٣٤١ من قانون العقوبات التى عامل الحكم الطاعن بها و أوقع عليه العقوبة المنصوص عليها فيها ، و من ثم فإن ما ينعيه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير منتج .

==========

الطعن رقم ٠٥٣٩ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨١٨

بتاريخ ٠٩-١٠-١٩٧٧

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

من المقرر أن عقد الإستصناع يدخل فى عداد عقود الأمانة التى عددتها المادة ٣٤١ من قانون العقوبات على سبيل الحصر ، و لا محل لما يتحدى به الطاعن فى هذا الصدد من صدور حكم فى دعوى تجارية حائز لقوة الشئ المحكوم به بتكييف العلاقة بين الطرفين بأنها علاقة مدنية بحت - و ذلك لما هو مقرر وفقاً للمادة ٤٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه لا تكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة و نسبتها إلى فاعلها ، ذلك بأن المحكمة الجنائية تختص بموجب المادة ٢٢١ من ذلك القانون بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، و هى فى محاكمة المتهمين عن الجرائم التى يعرض عليها الفصل فيها لايمكن أن تتقيد بأى حكم صادر من أية جهة

الخليل محامون ومستشارون

أخرى مهما كانت . لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد إستند فى رفضه دفعى الطاعن الأولين المشار إليهما فى أوجه النعى إلى قوله . " و حيث إنه بالنسبة للدفعين الأول و الثانى المبديين من المتهم - الطاعن - و هما عدم قبول الدعوى المدنية لسابقة إختيار الطريق المدنى و لسابقة الفصل فيها فمردود عليهما بأن الدعوى ٥١٢ لسنة ١٩٦٧ تجارى كلى القاهرة لم ترفع بطلب تعويض عما أصاب المدعى المدنى من ضرر و إنما رفعت بطلب أحقية المدعى إلى كمية الذهب المملوكة له و فسخ الإقرار المؤرخ ١٣/٣/١٩٦٧ و قد قضى الحكم الصادر فى الدعوى المذكورة بفسخ الإقرار المذكور و إلزام المدعى عليه فيها - بأن يرد كمية الذهب عيار ٢١ و قدرها ٢٨٨٤ جراماً و بالتالى فتكون الدعويان مختلفين سبباً و موضوعاً و إذ كان هذا الذى رد به الحكم على الدفعين صحيحاً فى القانون ، ذلك بأنه متى كان البين من الحكم أن المدعى بالحقوق المدنية قد أقام دعواه التجارية من قبل بطلب رد كمية الذهب المسلمة منه للطاعن ، بينما أسس دعواه الماثلة المرفوعة بطريق الإدعاء المباشر على التبديد مطالباً - بعد توقيع العقوبة على الطاعن - إلزامه بتعويض الضرر الفعلى الناشئ عن هذه الجريمة ، فى خصوص ما لم يقم الطاعن برده من تلك الكمية تنفيذاً لحكم الرد الصادر فى الدعوى التجارية المشار إليها ، فإن الدعويين - و الحال كذلك تختلفان سبباً و موضوعاً ، و لا يكون ثمة محل للدفع بعد قبول الدعوى الماثلة - إستناداً إلى سقوط حق المدعى بالحقوق المدنية فى المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائى لسبق إختياره الطريق المدنى ، أو إلى عدم جواز نظر الدعوى المدنية لسبق الفصل فيها .

==========

الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٧٢٤

بتاريخ ٢٣-١٠-١٩٧٨

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

متى إنتهى الحكم إلى ثبوت إستلام الطاعن للمحول من المجنى عليه لإصلاحه و أنه إختلس لنفسه إضراراً بالمجنى عليه فإنه يكون قد بين الواقعة بما تتوافر بها كافة العناصر القانونية للجريمة التى دانه بها و أورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليه .

==========

الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨٣٥

بتاريخ ٠٥-١٠-١٩٨٠

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

حيث أن المادة ٣٤١ من قانون العقوبات إذ نصت على تجريم إختلاس أو تبديد الأشياء التى تسلم على وجه الوديعة أو الإجارة أو على سبيل عارية الإستعمال أو الرهن و ذكرت فى نهاية عقود الأمانة حالة من " ... ... كانت " الأشياء " سلمت له بصفته وكيلاً بأجرة أو مجاناً بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو إستعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره ... ... " فإن مفاد هذه العبارة من النص أن حكم هذه المادة لا ينصرف إلى حالة عقد الوكالة - حسبما هو معروف فى المادة ٦٩٩ من القانون المدنى - الذى بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل فحسب ، بل يندرج تحت حكمها أيضاً حالة الشخص الذى يكلف بعمل مادى لمنفعة مالك الشئ أو غيره ، يؤكد ذلك أنه فى النص الفرنسى للمادة ٣٤١ وضعت كلمة " عامل " بعد كلمة وكيل بما يقطع أن حكمها يشمل الأشخاص الذين يكلفون بعمل قانونى أو بعمل مادى لمنفعة المالك أو غيره ، و من ثم فإن إختلاس أو تبديد العامل للأشياء المسلمة إليه لتصنيعها أو إصلاحها لمنفعة مالكها أو غيره يكون مؤثماً فى حكم المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر و قضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة تبديد الأخشاب التى سلمت إليه لتصنيعها لمنفعة مالكها - الطاعن - و رفض الدعوى المدنية قبله إستناداً إلى أن العقد الذى تسلم بموجبه تلك الأخشاب لا يعد من عقود الأمانة الواردة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، خطأ حجبه عن بحث موضوع الدعوى و تقدير أدلتها مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه - فيما قضى به فى الدعوى المدنية - و الإحالة .

(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ٥/١٠/١٩٨٠)

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ٠٩٠٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠٣٧

بتاريخ ٢٦-١١-١٩٨٠

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

متى كانت الواقعة على الصورة التى أثبتها الحكم من أن المجنى عليه سلم المتهمة المجهولة السوارين لإستعمالها فى أمر لمصلحته إذ كلفها بوزنهما خارج محله فذهبت و لم تعد و إختلستهما لنفسها ، فإن إختلاسها لهما هو خيانة للأمانة تنطبق عليه المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، لأن ترك المجنى عليه المتهمة تذهب بمفردها و معها السواران إلى خارج محله لوزنهما يتم به إنتقال الحيازة فيهما للمتهمة لإنقطاع صلة المجنى عليه بهما من الناحيتين المادية و المعنوية مما ينتفى معه الإختلاس فى معنى السرقة .

==========

الطعن رقم ٢١٥٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١١٥٣

بتاريخ ٢٠-١٢-١٩٨١

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

لما كان من المقرر أنه لا تصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا إقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الإئتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات و العبرة فى القول بثبوت عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب إنما هى بالواقع ، بحيث لا يصح تأثيم إنسان و لو بناء على إعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفاً للحقيقة .

==========

الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٨٢٧

بتاريخ ٢٨-١٠-١٩٨٢

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ٢

لما كان الحكم المطعون فيه قد إقتصر على القول بأن الطاعن إستولى على منقولات زوجته المجنى عليها المبينة بالقائمة و بنى على ذلك إدانته بجريمة التبديد دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديه و هو إنصراف نيته إلى إضافة المال الذى تسلمة إلى ملكه و إختلاسه لنفسه ، و كان ما أورده الحكم على ما سلف بيانه لا تتوافر به أركان جريمة التبديد كما هى معرفة به فى القانون فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور مما يعيبه و يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ٢٨/١٠/١٩٨٢)

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ١٧٧٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣١٧

بتاريخ ٢٢-٠٣-١٩٨٤

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

من المقرر أن القانون فى مادة خيانة الأمانة لا يعاقب على الإخلال بتنفيذ عقد الإئتمان فى ذاته ، و إنما يعاقب على البعث بملكية الشئ المسلم بمقتضاه و إن المناط فى وقوع تلك الجريمة هو ثبوت أن الجانى قد إختلس الشئ الذى سلم له و لم يستعمله فى الأمر المعين الذى أراده المجنى عليه بالتسليم .

==========

الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٤٢

بتاريخ ١٢-٠٢-١٩٨٤

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

لما كانت المادة ٣٤١ من قانون العقوبات قد نصت على تجريم إختلاس أو تبديد الأشياء التى تسلم على وجه الوديعة أو الإعارة أو على سبيل عارية الإستعمال أو الوكالة . و لئن كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع و هى بصدد البحث فى تهمة التبديد المنسوبة إلى المتهم سلطة تفسير العقد الذى بموجبه سلمت إليه أعيان جهاز المدعية بالحقوق المدنية مستنداً فى ذلك لظروف الدعوى و ملابساتها إلى جانب نصوص ذلك العقد إلا أنه لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثبت أن المطعون ضده تسلم المنقولات المملوكة للطاعنة و الموضحة بقائمة جهازها و أقر بأنها فى عهدته و ذمته و أنها تحت طلب الزوجة كما بين من مدونات الحكم الإبتدائى أن المطعون ضده رفض تسليم الطاعنة أعيان جهازها عند طلبها و كان مؤدى ذلك أن المطعون ضده تسلم المنقولات الموضحة بالقائمة على سبيل الوديعة فإختلسها لنفسه بنية تملكها إضراراً بالمجنى عليها إذ ظل ممتنعاً عن تسليم تلك المنقولات إلى المجنى عليها إلى ما بعد صدور الحكم الإبتدائى بمعاقبته . لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر و قضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة تبديد المنقولات التى سلمت إليه على سبيل الوديعة و رفض الدعوى المدنية قبله بمقولة أن هذه الواقعة لا جريمة فيها إذ المنقولات قد سلمت إلى الزوج " المطعون ضده " و التسليم ينفى الإختلاس و هى لم تسلم على سبيل الوديعة إذ هو إلتزم برد قيمتها إذا فقدت و يجب فى الوديعة رد الشىء بعينه و عقد التسليم لا يعتبر عارية إستعمال بل حصل التسليم على سبيل عارية الإستهلاك و هذا القول من المحكمة غير سديد إذ أن ما إستطردت إليه فى شأن عارية الإستهلاك غير صحيح من ناحية إعتبارها جهاز الزوجية من المثليات التى يقوم فيها مقام بعض و أن العارية فيه لا تكون إلا للإستهلاك و الصحيح أن الجهاز من القيميات و ما قالته بصدد نفى الوديعة غير كاف لأن إشتراط رد قيمة الشىء لا يكفى وحده للقول بأن تسليمه لم يكن على سبيل الوديعة متى كان النعى على رد القيمة يكون عند الفقد مما يرشح إلى أن الرد يكون عينياً ما دام الشئ موجوداً . و ما ذكرته بصدد التسليم الذى ينفى ركن الإختلاس فى السرقة غير كاف إذ هى لم تبين أن الزوجة عندما نقلت جهازها إلى منزل الزوجية قد تخلت عن حيازته للزوج و أنه أصبح صاحب اليد فعلاً عليه . و من ثم فإذا ما إنتهى الحكم إلى إعتبار أن قائمة الجهاز التى تسلم بموجبها المطعون ضده أعيان جهاز الطاعنة لا تعد عقداً من عقود الأمانة الواردة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن بحث موضوع الدعوى و تقدير أدلتها مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه - فيما قضى به فى الدعوى المدنية - و الإحالة مع إلزام المطعون ضده المصاريف المدنية دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

(الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ١٢/٢/١٩٨٤)

==========

الطعن رقم ١٤٥٧ لسنة ٠٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٨٨

بتاريخ ٢١-٠٣-١٩٣٢

الموضوع : خيانة الامانة

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

إلتزام المودع لديه برد الشئ بعينه للمودع عند طلبه شرط أساسى فى وجود عقد الوديعة طبقاً لأحكام المادة ٤٨٢ من القانون المدنى ، فإذا إنتفى هذا الشرط إنتفى معه معنى الوديعة . فإذا سلم قطن لمحلج بموجب إيصالات ذكر بها أنه لا يجوز لحاملها طلب القطن عيناً ثم تصرف صاحب المحلج فى القطن بدون إذن صاحبه فلا يعتبر ذلك تبديداً معاقباً عليه بالمادة ٢٩٦ عقوبات .

(الطعن رقم ١٤٥٧ لسنة ٢ ق ، جلسة ٢١/٣/١٩٣٢)

==========

الطعن رقم ٢٣٨٩ لسنة ٠٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٦٠٦

بتاريخ ٢٤-١٠-١٩٣٢

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

الحارس المتهم بالتبديد لا يجديه أن يدفع بعدم علمه بيوم البيع إلا إذا كان كل المنسوب إليه أنه قصر فى تقديم الأشياء المحجوزة إلى المحضر يوم البيع . أما إذا ثبت أنه تصرف فى الأشياء الموكولة إليه حراستها فهذا الفعل فى ذاته مكون لجريمة التبديد حتماً و لا يهم بعد ذلك البحث فيما إذا كان هو قد أخطر باليوم المحدد للبيع أو لم يخطر .

==========

الطعن رقم ٢٤٢٣ لسنة ٠٢ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٩

بتاريخ ٢١-١١-١٩٣٢

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

إذا توجه شخص إلى آخر فى دكان يشتغل به ، و أعطاه ورقة مالية بخمسة جنيهات ليصرفها له ، فخرج ، ثم عاد و أخبره أنه بحث عن نقود يستبدلها بالورقة فلم يوفق ، ورد له ورقة بجنيه واحد على إعتبار إنها هى التى سلمت إليه فليس فى هذه الواقعة معنى الإختلاس الذى أراده القانون فى جريمة السرقة ، لأن المتسلم لم يأخذ الورقة ذات الخمسة الجنيهات فى غفلة من المسلم و بدون علمه أو رضاه ، كما أن تسليم الورقة إياه لم يكن تسليماً إضطرارياً جرت إليه ضرورة المعاملة . و لكن إذا كان المسلم أعطى الورقة للمتسلم ليصرفها له ، و تركه يخرج ليبحث عن أوراق أو نقود صغيرة لإبدالها بها ، فظاهر المفهوم من هذا أن المسلم إئتمن المتسلم على الورقة ليبحث له فى الخارج عن مقابلها نقداً صغيراً ، على شرط رد هذا المقابل له أو إعادة الورقة بذاتها إليه ، فهذا المعنى تتحقق به الجريمة خيانة الأمانة إذا لم يقم المتهم بأحد الأمرين ، و ذلك على إعتبار أنه إختلس مالاً سلم إليه بصفته وكيلاً مجاناً بقصد إستعماله فى أمر معين لمنفعة المالك .

(الطعن رقم ٢٤٢٣ لسنة ٢ ق ، جلسة ٢١/١١/١٩٣٢)

==========

الطعن رقم ٠٢٦٣ لسنة ٠٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٢

بتاريخ ٢١-١١-١٩٣٢

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

من إتفق مع آخر على شراء مواش شركة بينهما ، و تسلم منه مبلغاً من المال لهذا الغرض ، و لم يشتر مواشى و لم يرد المبلغ إلى صاحبه عند طلبه ، عد مبدداً ، لأن تسلمه المبلغ من شريكه إنما كان بوصفه وكيلاً عنه لإستعماله فى الغرض الذى إتفق كلاهما عليه ، فيده تعتبر يد أمين . فإذا ما تصرف فى المبلغ المسلم إليه بهذه الصفة و أضافه إلى ملكه فهو مبدد خائن للأمانة ، تنطبق عليه المادة ٢٩٦ عقوبات .

(الطعن رقم٢٦٣ لسنة ٣ ق ، جلسة ٢١/١١/١٩٣٢)

==========

الطعن رقم ٠٢٦٨ لسنة ٠٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٥

بتاريخ ٢١-١١-١٩٣٢

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

الشريك الذى يأخذ نصيب شركائه فى مال مع نصيبه ، ثم ينكره عليهم ، ويأبى رده إليهم ، يعتبر مبدداً ، و يحق عليه العقاب بمقتضى المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات .

==========

الطعن رقم ٠٥٥٩ لسنة ٠٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٦٦

بتاريخ ١٢-٠٢-١٩٣٤

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

إستبدال الأمانة لا يكون مانعاً من تطبيق حكم المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات ، إلا إذا كان قد إتفق عليه قبل وقوع الجريمة . أما إذا لم يلجأ الأمين إلى الإستبدال إلا بعد وقوع التبديد منه و بقصد الهرب من المسئولية الجنائية ، أو كان الدائن لم يقبل الإستبدال إلا كطريقة لإثبات حقه أو على أمل تعويض ما ضاع عليه بسبب التبديد ، فإن الإستبدال لا يمنع عندئذ من المسئولية الجنائية .

(الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٤ ق ، جلسة ١٢/٢/١٩٣٤)

==========

الطعن رقم ٠٠٦٨ لسنة ٠٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٠٥

بتاريخ ٢٤-١٢-١٩٣٤

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ١

إذا كان الثابت بالحكم أن المبلغ المختلس إنما أرسله صاحبه إلى المتهم بصفته وكيلاً لبنك كذا فرع كذا بقصد توصيله إلى البنك العام بمصر ، و كان المتهم وقت هذا الإرسال قد خرج من خدمة البنك ، فهذا الخروج لا يمنع من أن صاحب المبلغ أرسله إليه على إعتقاد منه أنه لا زال فى خدمة البنك و أنه طلب إليه فعلاً أن يستعمل المبلغ فى أمر معين هو إرساله للبنك بمصر ، و المتهم فى ذلك الوقت كان فى هذا الصدد وكيلاً للمجنى عليه بلا أجر ، كما كان فى إعتقاد هذا المجنى عليه وكيلاً للبنك . و لا شك أن إختلاسه للمبلغ سواء إعتبر وكيلاً عن المرسل أو عن البنك فيه خيانة أمانة مما يعاقب عليه بالمادة ٢٩٦ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٥ ق ، جلسة ٢٤/١٢/١٩٣٤)

==========

الطعن رقم ٨٩٤ لسنة ٠٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٦٩

بتاريخ ٢٢-٠٤-١٩٣٥

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

أن ما ينتج من الأطيان المشتركة كلها أو بعضها يكون ضامناً لسداد ما يتأخر عليها من الأموال الأميرية . و لا شأن للحكومة بما يقع بين الورثة من إتفاق على قسمة عرفية أو أى إتفاق آخر لا يزيل قانوناً ، بالنسبة للحكومة ، حالة الإشتراك و الشيوع . فإذا عين أحد الشركاء فى أرض حارساً على محصول حجز عليه لسداد الأموال الأميرية ، و كان المحصول المحجوز عليه ناتجاً من جزء الأرض يقع فى نصيب هذا الحارس وحده بموجب عقد قسمة عرفية لم تخطر بها الحكومة ، ثم تصرف هذا الحارس فى المحصول المحجوز فإنه يعتبر مبدداً ، و لو كان سدد نصيبه فى الأموال المتوقع من أجلها الحجز .

(الطعن رقم ٨٩٤ لسنة ٥ ق ، جلسة ٢٢/٤/١٩٣٥)

==========

الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٠٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٧٦

بتاريخ ٢٠-٠٥-١٩٣٥

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ٢

إذا سلم الوكيل بالأجرة الشىء الذى فى عهدته للغير لبيعه و شراء شىء آخر بثمنه ، فهذا التصرف يعتبر بمثابة تصرف المالك فى ملكه و به تتحقق جريمة الإختلاس .

==========

الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٠٦ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٦١٧

بتاريخ ٢٦-١٠-١٩٣٦

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ١

إن مجرد وجود حساب بين الوكيل و الموكل لا يستلزم حتماً جريمة التبديد و لا نية الإختلاس عند الوكيل . فيجب على المحكمة فى هذه الصورة أن تقوم بفحص الحساب و تصفيته حتى تستطيع بناء على ما يظهر لها أن تحكم فى موضوع تهمة التبديد المرفوعة أمامها بالإدانة أو بالبراءة لأن قاضى الأصل هو قاضى الفرع . أما أن تبرىء المتهم بالتبديد لمجرد أن هناك حساباً بينه و بين المجنى عليه و أن هذا الحساب لم يصف بعد بينهما فهذا مخالف للقانون و الحكم بذلك يتعين نقضه .

(الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٦ ق ، جلسة ٢٦/١٠/١٩٣٦)

==========

الطعن رقم ٢٠٧٩ لسنة ٠٦ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٦١٨

بتاريخ ٢٦-١٠-١٩٣٦

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

إذا تسلم أحد الورثة بإعتباره نائباً عن باقى الورثة سنداً بمبلغ ما محرراً بإسمه لإستعماله فى أمر معين فرفع بهذا السند دعوى بإسمه هو شخصياً مدعياً أن هذا السند كان تحت يده هو و أنه لم يتسلمه نيابة عن الورثة ، بل هو إنما تسلم صورة منه كانت بخزانة المتوفى فإن هذا الشخص يكون بذلك قد غير حيازته الناقصة لهذا السند إلى حيازة كاملة بنية التملك و يكون مختلساً لهذا العقد .

(الطعن رقم ٢٠٧٩ لسنة ٦ ق ، جلسة ٢٦/١٠/١٩٣٦)

==========

الطعن رقم ٠٠٠٨ لسنة ٠٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٢

بتاريخ ٠٧-١٢-١٩٣٦

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ٢

إن تحديد التاريخ الذى وقع فيه التبديد مسألة موضوعية لا تجوز إثارة الجدل حولها أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨ لسنة ٧ ق ، جلسة ٧/١٢/١٩٣٦)

==========

الطعن رقم ٠٧٤١ لسنة ٠٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٨

بتاريخ ١٥-٠٢-١٩٣٧

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

لا يلزم لتحقيق جريمة خيانة الأمانة بالنسبة للورقة الممضاة على بياض أن تكون الورقة خالية بالمرة من كل كتابة فوق التوقيع ، بل تتحقق الجريمة أيضاً بملء بعض الفراغ - الذى ترك قصداً لملئه فيما بعد - بكتابة يترتب عليها حصول ضرر لصاحب التوقيع.

فإذا تسلم شخص سند دين بمبلغ معين ترك فيه إسم الدائن على بياض للبحث عمن يقرض الموقعين عليه المبلغ الوارد به لسداده لبنك معين حتى إذا وجد من يقبل الإقراض وضع إسمه فى الفراغ المتروك بالسند ، فبدلاً من أن يفعل الأمين ذلك وضع إسمه هو فى الفراغ مع أنه لم يسدد الدين للبنك تنفيذاً للإتفاق ، ثم طالب الموقعين بقيمة السند ، فهذه الواقعة تتحقق فيها جريمة خيانة الأمانة المنطبقة على المادة ٢٩٥ع .

(الطعن رقم٧٤١ لسنة ٧ ق ، جلسة ١٥/٢/١٩٣٧)

==========

الطعن رقم ١٤٣٣ لسنة ٠٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٧٤

بتاريخ ٢٤-٠٥-١٩٣٧

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

إن مناط العقاب فى المادة ٢٩٦ عقوبات ليس الإخلال بتنفيذ العقد و إنما هو العبث بملكية الشئ المسلم بمقتضى العقد . و إذن فعدم مشروعية العقد أو بطلانه لا يعفى المؤتمن من رد ما تسلمه من المال بمقتضاه . فإذا أرادت إمرأة أن تتخذ منزلاً للدعارة السرية ، و لعلمها أن مالكة المنزل لا تقبل تأجيره لهذا الغرض لجأت إلى شخص و كاشفته بحقيقة أمرها ليستأجر المسكن بإسمه لتتخذه هى لتنفيذ غرضها ، و دفعت له مبلغاً من المال على ذمة الأجرة ، فلم يستأجر المسكن و إختلس المبلغ لنفسه ، ففعلته هذه خيانة للأمانة . و القول بأن المتهم فى هذه الصورة لم يستلم المبلغ وكيلاً عن المجنى عليها بل بصفته مؤجراً لها هو قول خاطئ ، لأن قبوله إستئجار المسكن بإسمه ، و مسئوليته قبل المالكة ، لا ينفيان أنه وكيل عن المجنى يعمل نيابة عنها . و إستئجاره المسكن بإسمه فى الظاهر لتسكنه المجنى عليها فى الواقع إنما هو إعارة لإسمه و إعارة الإسم نوع من الوكالة .

(الطعن رقم ١٤٣٣ لسنة ٧ ق ، جلسة ٢٤/٥/١٩٣٧)

==========

الطعن رقم ١٤٨٠ لسنة ٠٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٧٩

بتاريخ ١٤-٠٦-١٩٣٧

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

إذا لم يكن التأمين المودع من المتهم لدى الشركة المستخدم فيها [شركة سنجر] مستحق الوفاء طبقاً لشروط الإستخدام فليس للمتهم أن يتمسك بحصول المقاصة بينه و بين ما عليه للشركة ، بل يجب عليه أن يرد لها كل ما يحصله من مالها بصفته وكيلاً عنها . فإن لم يفعل رغم مطالبته عد مختلساً لما حصله و حق عليه العقاب طبقاً للمادة ٢٩٦ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٤٨٠ لسنة ٧ ق ، جلسة ١٤/٦/١٩٣٧)

==========

الطعن رقم ٠٩٨٧ لسنة ٠٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٧١

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ٢١-٠٣-١٩٣٨

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ٢

إن القانون فى مادة خيانة الأمانة لا يعاقب على الإخلال بتنفيذ عقد الإئتمان فى ذاته و إنما يعاقب على العبث بملكية الشئ المسلم بمقتضاه ، فبطلان عقد التسليم لا يؤثر فى العقاب على إختلاس الشئ المسلم . و إذن فإذا كانت نية الجانى وقت التسلم غير متفقة مع ما قصده المجنى عليه من التسليم ، فلا تأثير لذلك فى قيام جريمة خيانة الأمانة متى ثبت أن الجانى إختلس الشئ الذى سلم له و لم يستعمله فى الأمر المعين الذى أراده المجنى عليه بالتسليم .

==========

الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٠٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٩٠

بتاريخ ٢٨-٠٣-١٩٣٨

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

إن العبرة فيما تشهد عليه الأوراق الصادرة من المتهمين فى جريمة إختلاس هى بحقيقة الواقع لا بعبارة الأوراق و ألفاظها . و لكن متى كانت الأوراق المقدمة فى الدعوى صريحة فى ثبوت علاقة المتهم بالمجنى عليه كوكيل بالعمولة و تأيدت هذه العلاقة بقرائن الدعوى ، فمثل هذه الأوراق تعتبر أساساً لجريمة الإختلاس .

==========

الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٠٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٩٠

بتاريخ ٢٨-٠٣-١٩٣٨

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ٢

إنه إن صح أنه لا يترتب على مجرد الإمتناع عن الرد تحقق وقوع جريمة الإختلاس متى كان سبب الإمتناع راجعاً إلى وجوب تصفية الحساب بين الطرفين فمحل ذلك أن يكون هناك حساب حقيقى مطلوب تصفيته توصلاً لإثبات وقوع مقاصة تبرأ بها الذمة . أما إذا كان الثابت أن الحساب بين المتهم و بين المجنى عليه قد صفى بما يفيد مديونية المتهم بمبلغ تعهد برده على أقساط ، فإمتناع المتهم عن الرد يعتبر إختلاساً .

(الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٨ ق ، جلسة ٣٨/٣/١٩٣٨)

==========

الطعن رقم ١٧١٠ لسنة ٠٩ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٠

بتاريخ ٢٧-١١-١٩٣٩

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ١

إذا كانت الحوالة بالدين حوالة تحصيل فإن المحتال لا يتملك بها المبلغ الذى حول به ، بل إنه يكون وكيلاً يسأل عن تبديد ما يتسلمه بصفته .

(الطعن رقم ١٧١٠ لسنة ٩ ق ، جلسة ٢٧/١١/١٩٣٩)

==========

الطعن رقم ٠٠١٠ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢١٤

بتاريخ ٢٠-٠٥-١٩٤٠

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

الشريك إذا إختلس شيئاً من رأس مال الشركة أو من موجوداتها المسلمة إليه بصفته يعتبر مختلساً ، لأن مال الشركة إنما سلم إليه بصفته وكيلاً . و لا يمنع من هذا أن الشركة وقت الإختلاس لم تكن قد إتخذت بشأنها إجراءات التصفية فإذا تسلم شخص من آخر مالاً ليشترى بضائع للإتجار فيها شركة بينهما فلم يشتر إلا ببعض المال و إختلس الباقى فإنه يكون طبقاً للمادة ٢٩٦ع مختلساً لنصيب شريكه .

(الطعن رقم ١٠ لسنة ١٠ ق ، جلسة ٢٠/٥/١٩٤٠)

==========

الطعن رقم ٠٦٧٨ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١١٢

بتاريخ ١٩-٠٢-١٩٤٠

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن المتهم طلب إلى المجنى عليه أثناء سيرهما فى الطريق أن يسلمه السوارين اللذين معه مخافة أن يسقطا منه فأجابه إلى طلبه ، و لما وصلا إلى محطة السكة الحديد أخبره المتهم أنه يريد التكلم بالتليفون فإطمأن له و تركه يدخل المحطة بمفرده و إنتظر هو خارجها ، و لما يئس من حضوره عاد لمنزله و أبلغ الحادثة لأبيه ، فالوصف الصحيح لهذه الواقعة هو أن تسلم المتهم السوارين كان على سبيل الوديعة، و أن إختلاسه لهما هو خيانة للأمانة تنطبق عليه المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات " ٣٤١ من القانون الجديد " . و من الخطأ إعتبار ما وقع من المتهم سرقة ، لأن ترك المجنى عليه المتهم يذهب بمفرده و معه السواران إلى داخل المحطة يتم به إنتقال الحيازة فيهما للمتهم لإنقطاع صلة المجنى عليه بهما من الناحيتين المادية و المعنوية مما ينتفى معه الإختلاس فى معنى السرقة .

==========

الطعن رقم ٠٠٠٣ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٧٥

بتاريخ ٢٥-١١-١٩٤٠

الموضوع : خيانة الامانة

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

إذا إشترط فى عقد البيع أن الملكية فى المبيع تبقى للبائع حتى يجريه المشترى فإن وجود المبيع عند المشترى فى فترة التجربة إنما يكون على سبيل الوديعة .فإذا هو تصرف فيه فإنه يكون قد خان الأمانة و يحق عقابه بمقتضى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

==========

الطعن رقم ٠٩٦٦ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٣٣

بتاريخ ٢٣-٠٣-١٩٤٢

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

إذا كانت التهمة الموجهة إلى المتهم هى أنه إختلس مبلغ كذا قيمة الإيصال المسلم إليه لتحصيله على سبيل الوكالة لشركة ما إضراراً بها ، فتمسك المتهم أثناء المحاكمة بأنه لم يتصرف فى هذا المبلغ إلا بناء على ما جرى به العرف فى علاقاته هو و زملائه بالشركة من أنهم فى أثناء شهور الصيف حيث يكون العمل قليلاً يحتجزون ما يحصلونه على أن يدفعوا قيمته مما يستحق لهم من عمولة بعد فى ذلك الشهور الباقية من السنة ، و أنه لم يحرر السندات الإذنية للشركة إلا بناء على طلب باشكاتبها لغياب مديرها ، و أنه قد تجمد له فعلاً عند حلول مواعيد الوفاء عمولة تكفى لوفاء ما سبق أن إحتجزه ، و أنه لذلك إمتنع عن الدفع للمقاصة ، ثم ثبت أن دفاع المتهم فى صدد العرف الجارى صحيح ، فإن إحتجازه لنفسه المبلغ الذى حصله يكون قد تم برضاء الشركة و لا يصح إذن إعتباره إختلاساً . و تحرير المتهم السندات بالمبلغ المذكور لا يؤدى إلى إدانته ما دام تصرفه فيه كان قبل تحريرها .

==========

الطعن رقم ١٨٠٠ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٩٦

بتاريخ ٢٦-١٠-١٩٤٢

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ٣

لا يشترط فى جريمة خيانة الأمانة أن يلحق المجنى عليه ضرر بالفعل بل يكفى أن يكون الضرر محتمل الوقوع ، فإذا وقع فعل الإختلاس ثم حصل المجنى عليه على ماله عن طريق المتهم أو غيره فإن العقاب يكون واجباً .

(الطعن رقم ١٨٠٠ لسنة ١٢ ق ، جلسة ٢٦/١٠/١٩٤٢)

==========

الطعن رقم ٠٥١٩ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ١٥١

بتاريخ ٠٨-٠٢-١٩٤٣

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ٢

الوارث الذى يتسلم العقود التى كانت مسلمة على سبيل الوديعة لأبيه قبل وفاته ، و هو عالم بذلك ، يعتبر وجود هذه العقود لديه على سبيل الوديعة كذلك ، ما دامت يده عليها ، بمقتضى حكم القانون ، يد أمانة تتطلب منه أن يتعهدها بالحفظ كما يحفظ مال نفسه و يردها بعينها عند أول طلب من صاحبها . أو بعبارة أخرى تتطلب منه القيام بجميع الواجبات التى فرضها القانون فى باب الوديعة على المودع لديه . و لا يقلل من صدق هذا النظر أنه لم يباشر مع المجنى عليه عقد وديعة ، و أن العقد الذى أنشأها إنما كان مع أبيه فينتهى بموته . و ذلك لأن القانون حين عرف جريمة خيانة الأمانة فى المادة ٣٤١ ع لم ينص على أن تكون الوديعة ، بإعتبارها سبباً من الأسباب التى أوردها على سبيل الحصر لوجود المال المختلس لدى المتهم ، وليدة عقد ، بل إكتفى فى ذلك بعبارة عامة ، و هى أن يكون تسلم المال قد حصل على " وجه الوديعة " مما يستوى فيه بالبداهة ما يكون منشؤه التعاقد و ما يكون مصدره القانون .

(الطعن رقم ٥١٩ لسنة ١٣ ق ، جلسة ٨/٢/١٩٤٣)

==========

الطعن رقم ٠٧١٠ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٠٥

بتاريخ ٢٢-٠٣-١٩٤٣

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم تسلم مبلغ جنيهين من أحد الناس لإيداعه أمانه لخبير فى دعوى مدنية فلم يقم بذلك ، و لم يرد المبلغ إلى صاحبه بعد طلبه ، فإنه يكون مختلساً له ، و يحق عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . و لايجدى المتهم فى دفع المسئولية الجنائية عنه إدعاؤه أن صاحب المبلغ لم يكن مكلفاً بدفع أمانة الخبير ، لأن تسلمه المبلغ كان على ذمة دفعه إلى الخبير ، فإذا هو كان قد تبين له فيما بعد عدم إمكانه القيام بذلك فقد كان واجباً عليه أن يرد المبلغ بمجرد طلبه لأن يده عليه لم تكن إلا يد وكيل مكلف برده إذا لم يقم بدفعه فيما وكل إليه .

(الطعن رقم ٧١٠ لسنة ١٣ ق ، جلسة ٢٢/٣/١٩٤٣)

==========

الطعن رقم ١٤٧٦ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٩٩

بتاريخ ٢١-٠٦-١٩٤٣

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

إن المادة ٣٤٠ عقوبات إذ نصت على معاقبة " كل من إؤتمن على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض فخان الأمانة و كتب فالبياض الذى فوق الختم أو الإمضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات و التمسكات التى يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الإمضاء أو الختم أو لماله " قد دلت بوضوح على أنها تتناول بالعقاب كل من يكتب فوق التوقيع كتابة يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب التوقيع أو لماله أو يكون من شأنها الإضرار به كائناً ما كان هذا الضرر مادياً أو أدبياً ، محققاً أومحتملاً فقط ، كما هى الحال تماماً بالنسبة إلى ركن الضرر فى جريمة التزوير ، مع فارق واحد هو أن الضرر أو إحتماله هنا يجب أن يكون واقعاً على صاحب التوقيع ذاته لا على غيره .

(الطعن رقم ١٤٧٦ لسنة ١٣ ق ، جلسة ٢١/٦/١٩٤٣)

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٤٩٦

بتاريخ ٢٩-٠٥-١٩٤٤

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

إذا كانت الواقعة أساس الإتهام هى أن المجنى عليه كان ضامناً لآخر لدى دائن أجنبى ، فخشى ملاحقة الدائن له و التنفيذ على ماله وفاء لدينه ، فأودع آلات سينمائية يملكها لدى المتهم ، ثم نقل هذا الآلات إلى حيازة صهر هذا المتهم و كتب له ورقة مبايعة بها للوقوف فى وجه الدائن إذا ما حدثته نفسه بالتنفيذ عليها أرجع تاريخها إلى زمن سابق ، فما كان من هذين إلا أن أنكرا عليه ملكيته للآلات مدعيين أن البيع جدى ، و إستخلصت المحكمة من وقائع الدعوى و ظروفها أن تحرير ورقة المبايعة كان وليد إيعاز المتهمين ، و أنهما كانا فى ذلك يقصدان إغتيال ماله فعمدا إلى إنكار ملكه زاعمين جدية ورقة المبايعة ، و هى فى الواقع ليست إلا بيعاً صورياً يخالطه الغش ، فأذنت للمجنى عليه بإثبات الغش و الصورية من طريق الشهود و القرائن لإختلاط الغش بالصورية حتى صارت هذه أداة الغش ، فإن ما فعلته المحكمة من ذلك لا عيب فيه و لا خطأ . و لا يصح للمتهمين أن يحتميا بأن المحكمة إذ فعلت ذلك قد أجازت إثبات صورية عقد البيع بغير دليل كتابى و لا وجود مبدأ ثبوت بالكتابة . لأنه ما دامت المحكمة قد إستخلصت إستخلاصاً سائغاً من وقائع الدعوى و ظروفها أن هذا البيع كان صورياً و من طريق التدليس ، فإن هذه الصورية التدليسية لا يقتضى إثباتها ضرورة وجود كتابة أو مبدأ ثبوت بالكتابة ، بل يجوز لكل من مسه التدليس و لو كان طرفاً فى العقد أن يثبتها بالقرائن . و لا يؤثر على حق هذا المجنى عليه فى الإثبات أن موقفه يشوبه عيب الرغبة فى الإضرار بدائنه ، فإن هذا ينفى كونه مجنياً عليه فى تدليس من جانب ذينك المتهمين .

==========

الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٢٣

بتاريخ ٣٠-١٠-١٩٤٤

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

إذا كانت الواقعة التى أورد الحكم الأدلة على ثبوتها هى أن المتهم تسلم مبلغ عشرة جنيهات من المجنى عليه لشراء بضاعة له ، فلما لم يفعل هم المجنى عليه بشكواه فرد له ثلاثة جنيهات و كتب على نفسه إيصالاً بمبلغ ستة جنيهات و تعهد شخص آخر بأن يدفع عنه الجنيه الباقى ، فإن هذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة الإختلاس.

==========

الطعن رقم ٠٠٤٩ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٥٠

بتاريخ ١٩-٠٢-١٩٤٥

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

إن جريمة خيانة الأمانة تتحقق بكل فعل يدل على أن الأمين أعتبر المال الذى أؤتمن عليه مملوكاً له يتصرف فيه تصرف المالك . و لا يشترط لتحققها خروج المال بالفعل من حيازة الأمين بناء على التصرف الذى أوقعته . فأمين شونة بنك التسليف الزراعى و خفيره إذا باعا شيئاً من الأرز المودع بالشونة لحساب وزارة الزراعة

الخليل محامون ومستشارون

إلى شخص و تسلما منه بعض الثمن و أحضرا عربة لنقله ، و ضبط الأرز قبل إتمام نقله من الشونة ، فإن جريمة خيانة الأمانة تكون متحققة بالنسبة إليهما . و هذه الفعلة تتوافر فيها أركان جريمة النصب بتصرف المتهمين بالبيع فى مال غير مملوك لهما و لا لهما حق التصرف فيه و حصولهما بذلك من المشترى الحسن النية على الثمن ، فإن التصرف على هذا النحو تتحقق به هذه الجريمة و لو لم يقترن بطرق إحتيالية .

(الطعن رقم ٤٩ لسنة ١٥ ق ، جلسة ١٩٤٥\٠٢\١٩)

==========

الطعن رقم ٠٩١٣ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٣٦

بتاريخ ٢٩-٠٤-١٩٤٦

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ٣

الإختلاس يتم متى أضاف المختلس إلى ملكه الشئ الذى سلم إليه و تصرف فيه على إعتبار أنه مملوك له . و لا يمنع من تحقق جريمة الإختلاس أن يكون بعض الشئ المختلس قد ضبط فى الشارع قبل الوصول به إلى منزل المتهم .

(الطعن رقم ٩١٣ لسنة ١٦ ق ، جلسة ٢٩/٤/١٩٤٦)

==========

الطعن رقم ١٤١٧ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٧٠

بتاريخ ٠٣-٠٦-١٩٤٦

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

إذا أدانت المحكمة المتهم فى جريمة إختلاس مبلغ سلم إليه بإعتباره وكيلاً بأجر و إعتمدت فى إدانته على ورقة منسوبة إليه ، فلا يقدح فى حكمها أن هذه الورقة لم تودع ملف الدعوى ، ما دام المتهم قد ووجه بها فى التحقيق و أدرجت صورتها فى المحضر و لم ينازع فى صحتها .

(الطعن رقم ١٤١٧ لسنة ١٦ ق ، جلسة ٣/٦/١٩٤٦)

==========

الطعن رقم ١٤٩١ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٠٦

بتاريخ ٠١-١٢-١٩٤٧

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ٣

ما دام الحكم الصادر فى جريمة خيانة الأمانة قد أثبت بما أورده من الأدلة أن المتهم كان يقبض مبالغ الشركة التى هو موكل عنها تحصيلاً من العملاء لحسابها ثم يختلسها لنفسه إضراراً بالشركة فهذا يكون بياناً كافياً لعقد الإئتمان الذى تسلم المبالغ بموجبه .

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤١٠

بتاريخ ٠٨-١٢-١٩٤٧

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

إذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بأنه إشترك بطريق الإتفاق مع آخر فى تبديد أخشاب للمجنى عليه فبرأته محكمة أول درجة ثم أدانته المحكمة الإستئنافية و لم تقل فى ذلك إلا أنه عند ضبط الأخشاب عنده أثناء التحقيق إدعى أنه تسلمها من الفاعل الأصلى ثم تعهد بعدم التصرف فيها و رغم هذا التعهد فإنه تصرف فيها و بددها ، فإنها تكون قد أخطأت ، إذ الواقعة التى إتهم فيها أمام محكمة الدرجة الأولى خاصة بما تسلمه الفاعل من المجنى عليه لا بما تسلمه هذا المتهم عند الضبط و أخذ عليه التعهد بعدم التصرف فيه .

و نقض هذا الحكم بالنسبة إلى هذا المتهم - و هو شريك - يقتضى نقضه بالنسبة إلى الطاعن الآخر بوصفه فاعلاً لوحدة الواقعة المتهمين معاً فيها مما مقتضاه - تحقيقاً لحسن سير العدالة - أن تكون إعادة نظر الدعوى بالنسبة إليهما كليهما .

(الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ١٧ ق ، جلسة ٨/١٢/١٩٤٧)

==========

الطعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٦٤

بتاريخ ١٩-٠١-١٩٤٨

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

الشريك الذى يختلس شيئاً من مال الشركة المسلم إليه بصفته ليستخدمه فى شؤونها يعاقب بخيانة الأمانة ، لأن تسلمه مال الشركة فى هذه الحالة يعتبر بمقتضى القانون حاصلاً بصفته وكيلاً عن شركائه ، و الوكالة من عقود الإئتمان الوارد ذكرها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ١٧ ق ، جلسة ١٩/١/١٩٤٨)

==========

الطعن رقم ٠٣١٨ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٥٩٩

بتاريخ ١٤-٠٦-١٩٤٨

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

إنه لكى تمكن مساءلة المتهم عن الغش أو التبديد الذى يقع بصدد تنفيذ التعاقد الحاصل مع شركة يمثلها هذا المتهم يجب أن يبين الحكم صلة المتهم ذاته بفعل الغش أو التبديد و أن يذكر الأدلة عليهما . و لا يغنى من ذلك القول بأن المتهم كان فى هذا التعاقد ممثلاً للشركة لأن هذا لا يدل بذاته على أن له دخلاً فى الفعل الذى وقع .

الخليل محامون ومستشارون

(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ١٨ ق ، جلسة ١٤/٦/١٩٤٨)

==========

الطعن رقم ٠٦٥٢ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٩١٢

بتاريخ ٠٧-٠٦-١٩٤٩

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المدعى بالحقوق المدنية سلم المتهم عند زفاف إبنته إليه منقولات منزلية لتأثيث منزل الزوجية فتصرف فى بعضها بالبيع و أخفى بعضها فى منزل آخر ، و قضت المحكمة بتبرئته بمقولة إن هذه الواقعة لا جريمة فيها إذ المنقولات قد سلمت إليه " الزوج " و التسليم ينفى الإختلاس و هى لم تسلم على سبيل الوديعة إذ هو إلتزم برد قيمتها إذا فقدت و يجب فى الوديعة رد الشئ بعينه ، و عقد التسليم لا يعتبر عارية إستعمال بل حصل التسليم على سبيل عارية الإستهلاك ، فهذا من المحكمة غير سديد ، إذ أن ما إستطردت إليه فى شأن عارية الإستهلاك غير صحيح من ناحية إعتبارها جهاز الزوجية من المثليات التى يقوم بعضها مقام بعض و أن العارية فيه لا تكون إلا للإستهلاك ، و الصحيح أن الجهاز من القيميات . و ما قالته بصدد نفى الوديعة غير كاف ، لأن إشتراط رد قيمة الشئ لا يكفى وحده للقول بأن تسليمه لم يكن على سبيل الوديعة متى كان النص على أن رد القيمة يكون عند العقد مما يرشح إلى أن الرد يكون عيناً ما دام الشئ موجوداً ، و ما ذكرته بصدد التسليم الذى ينفى ركن الإختلاس فى السرقة غير كاف إذ هى لم تبين أن الزوجة عندما نقلت جهازها إلى منزل الزوجية قد تخلت عن حيازته للزوج و أنه هو أصبح صاحب اليد فعلاً عليه .

(الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ١٩ ق ، جلسة ٧/٦/١٩٤٩)

==========

الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٤٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٩

بتاريخ ١٥-١١-١٩٢٨

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

إن الوصى المعين من المجلس الحسبى يشغل إزاء الشخص الذى يدير أملاكه المركز الذى تنص عنه المادة ٢٩٦ع بعبارة " و كانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا بصفته وكيلاً بالأجرة أو مجاناً " . و إنتفاع الوصى بأطيان القاصر الموضوعة تحت يده بهذه الصفة بدون سداد أى إيجار أو أى مقابل لهذا الإنتفاع يدخل تحت عبارة " و غير ذلك" الورادة فى المادة ٢٩٦ المذكورة إطلاقاً و بدون تحديد ، فيمكن أن يتكون منه الركن المادى لخيانة الأمانة المعاقب عليه متى توفرت بقية الأركان الأخرى ، و مهما كان نوع ذلك الإنتفاع .

(الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ١٥/١١/١٩٢٨)

==========

الطعن رقم ٠٢٦٥ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٩٤

بتاريخ ٢٧-١٢-١٩٢٨

الموضوع : خيانة الامانة

الخليل للمحامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

لفظ الإختلاس الوارد بالمادة ٩٧ من قانون العقوبات معناه تصـرف الجانى فى المال الذى بعهدته على إعتبار أنه مملوك له . و هو معنى مركب من فعل مادى هو التصرف فى المال و من فعل قلبى يقترن به و هو نية إضاعة المال على ربه .

==========

الطعن رقم ١٤٢٧ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٠٥

بتاريخ ٠٩-٠٥-١٩٢٩

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

إظهار المتهم إستعداده أمام النيابة لرد المبلغ المختلس لا يمنع من أن تكون جريمة الإختلاس قد تمت . بل الدفع نفسه لا يمنع من تمامها قبل حصوله . و تمامها يكون بالإمتناع عن الرد أو العجز عنه عند الطلب و لو لم يحصل أى تحقيق . و طريقة الطلب و كيفية الإمتناع أو العجز كلاهما من الأمور التى يقدرها قاضى الموضوع و متى قال كلمته فيها و إستوفت الجريمة باقى شروطها فلا رقابة لأحد عليه .

(الطعن رقم ١٤٢٧ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ٩/٥/١٩٢٩)

==========

الطعن رقم ٠٠٢٤ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٠٥

بتاريخ ١٢-١٢-١٩٢٩

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

التبديد لا يتحقق إلا بإســتهلاك الأمانة أو بالتصــرف فيها للغير و التخلى له عن حيازتها . أما إختلاس الأمانة فإنه يتحقق بكل ما دل به الأمين على إعتباره الأمانة مملوكة له يتصرف فيها تصرف المالك . فهو يقع متى غير الحائز حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك . فالمقصود بالإختلاس فى باب خيانة الأمانة هو غير المقصود بالإختلاس فى باب السرقة . فإذا عرض شخص ما إؤتمن عليه للبيع فقد دل بذلك على أنه إعتبر الشئ الذى يعرضه ملكاً له . و هو بهذا الإعتبار مختلس للأمانة و تقع عقوبته تحت نص المادة ٢٩٦ عقوبات .

(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ١٢/١٢/١٩٢٩)

==========

الطعن رقم ٠٨٥١ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٥

بتاريخ ١٠-٠٤-١٩٣٠

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ١

يجب أن يكون الحكم الصادر بالعقوبة فى جريمة التبديد شاملاً لبيان تاريخ حصول التبديد و تاريخ الحجز و كذا السلطة التى أوقعت الحجز و إلا كان باطلاً .

(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ١٠/٤/١٩٣٠)

==========

الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٢٤

بتاريخ ٧-٥-١٩٣١

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

إذا تسلم وكيل المؤجر مبلغاً بدون إيصال من أحد المستأجرين لخصمه من الإيجار المطلوب منه لصاحب العين المؤجرة ثم إختلس هذا الوكيل المبلغ لنفسه و كان عقد الإيجار يقضى بعدم الدفع إلا بمقتضى إيصال ، فإن هذا الدفع لا يمكن إعتباره أنه حصل على أساس عقد الإيجار لمخالفته إياه ، و إنما يعتبر أنه حصل بناء على عقد إستئمان بين الدافع و الوكيل و لا يمكن أن يترتب عليه إنشغال ذمة الوكيل لحساب المؤجر بصفته وكيلاً عنه إلا بتسليم الإيصال للدافع ، بل تبقى ذمته مشغولة بهذا المبلغ لحساب الدافع بمقتضى عقد من عقود الذمة أو الأمانة و سواء أكان هذا العقد عقد وكالة أم عقد وديعة مؤقتة فهو داخل على كل حال تحت حكم المادة ٢٩٦ عقوبات .

(الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ٧/٥/١٩٣١)

==========

الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦١٦

بتاريخ ٢٨-٤-١٩٦٩

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

تتحقق جريمة خيانة الأمانة بكل فعل يدل على أن الأمين إعتبر المال الذى أؤتمن عليه مملوكاً له يتصرف فيه تصرف المالك .

==========

الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦١٦

بتاريخ ٢٨-٤-١٩٦٩

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ٣

من المقرر أنه لا يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة وقوع الضرر فعلاً للمجنى عليه ، بل يكفى أن يكون الضرر محتمل الوقوع .

الخليل للمحامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ٠٥٢٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦١٦

بتاريخ ٢٨-٠٤-١٩٦٩

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ٦

إن الوفاء اللاحق لإرتكاب جريمة خيانة الأمانة لا يمحوها و لا يدل بذاته عن إنتفاء القصد الجنائى .

==========

الطعن رقم ٠٥٢٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦١٦

بتاريخ ٢٨-٠٤-١٩٦٩

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ٧

من المقرر أنه لا يؤثر على وقوع جريمة خيانة الأمانة قيام الطاعن بإيداع قيمة المنقولات ، لأنه ملزم أصلاً بردها بعينها .

==========

الطعن رقم ٠٧٠٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩٣٣

بتاريخ ٢٣-٠٦-١٩٦٩

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

متى كان دفاع الطاعن على ما يبين من الحكم المطعون فيه إنما يقوم على وجود حساب لم يصف بعد بينه و بين المدعيات بالحقوق المدنية و هو دفاع جدى تشهد به الأوراق و يظاهره تقرير الخبير المنتدب حسبما أورد الحكم ، و كان مجرد الإمتناع عن رد المال المختلس فى هذه الحالة لا تتحقق به جريمة الإختلاس ما دام أن سبب الإمتناع راجع إلى وجوب تصفية حساب بين الطرفين ، إذ لا يكفى فى جريمة التبديد مجرد التأخير فى الوفاء بل يجب أن يقترن ذلك بإنصراف نية الجانى إلى إضافة المال إلى ملكه و إختلاسه لنفسه إضراراً بصاحبه ، مما كان يقتضى من المحكمة - حتى يستقيم قضاؤها - أن تقوم هى بفحص الحساب و تصفيته حتى تستطيع أن تحكم فى موضوع التهمة بالإدانة أو البراءة المتداخلة و تقديم تقرير لها يخضع رأيه لتقديرها ، أما و هى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور و الإخلال بحق الدفاع متعيناً نقضه .

(الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ٢٣/٦/١٩٦٩)

==========

الطعن رقم ٠٩٥٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٤٣٤

بتاريخ ٢٢-١٢-١٩٦٩

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

متى كان جهاز الزوجية من القيميات و ليس من المثليات التى يقوم بعضها مقدم البعض، فإن إشتراط رد قيمته عند إستحالة الرد العينى بسبب الهلاك ، لا يكفى وحده للقول بأن تسليمه كان على سبيل القرض و ليس على سبيل الوديعة . و يكون ما خلص إليه الحكم من أن تصرف الطاعن فى جهاز زوجته الذى سلم إليه بمقتضى قائمة ، ينطوى على جريمة خيانة أمانة صحيحاً فى القانون .

==========

الطعن رقم ١٢١٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٤٤٤

بتاريخ ٢٢-١٢-١٩٦٩

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

متى كان الثابت من وقائع الدعوى كما حصلها الحكم المطعون فيه أن جمعية تكونت من ثلاثة عشر شخصاً يدفع كل منهم خمسين قرشاً يومياً على أن يحصل على مائة و خمسين جنيهاً كل عشرين يوماً و قد عهد إلى المتهم " المطعون ضده " بأمانة صندوقها ، إلا أنه لم يقم بسداد ما يستحقه أحد الأعضاء عند حلول ميعاده ، و كانت الوقائع على النحو السالف بيانه دالة على قيام علاقة وكالة بالأجر بين أعضاء الجمعية و بين المطعون ضده يقوم بموجبها بالتحصيل و التوزيع ، هذا فضلاً عن أنه يعتبر بهذه المثابة مودعاً لديه يحتفظ بالمال المتحصل خلال الفترة المقررة لحساب من يستحقه من أعضاء الجمعية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر و قضى ببراءته تأسيساً على أن المال لم يسلم إليه بمقتضى عقد من عقود الأمانة ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

==========

الطعن رقم ١٥٦٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٣٦٤

بتاريخ ٠١-١٢-١٩٦٩

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

إذا كان الحكم الإبتدائى الغيابى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعن أن المجنى عليه سلمه منقولاته لبيعها لحسابه و يوفى ثمنها له أو يردها عيناً إذا لم يتم البيع ، و لكنه لم يف بإلتزامه و إختلس تلك المنقولات ، و كانت الواقعة على هذا النحو تكون جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، فإنه و إن كانت محكمة الموضوع قد أخطأت إذ وصفتها بأنها جريمة نصب ، إلا أن الطاعن لا مصلحة له فى الطعن ما دامت العقوبة المقضى بها عليه تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة .

==========

الطعن رقم ٠٥٩٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٤٢

بتاريخ ٠١-١٠-١٩٧٩

الموضوع : خيانة الامانة

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

من المقرر أنه يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون الشئ المبدد قد سلم إلى المتهم بمقتضى عقد من عقود الإئتمان المبينة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . لما كان ذلك و كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه و المكمل بالحكم المطعون فيه أثبت واقعة الدعوى نقلاً عن بلاغ المدعى بالحق المدنى و أقواله بمحضر جمع الإستدلالات بما مؤداه أن تصرح له بصرف ١٧ طناً و ١٠٠ كيلو حديد و قد سلم إذن الصرف إلى الطاعن بوصفه صاحب محل تجارة حديد و مبلغ ألف جنيه خصماً من ثمن الحديد إلا أن الطاعن أخذ يماطله فى التسليم فبادر بشكواه منهام إياه بإختلاس كمية الحديد و قدم إقراراً منسوباً إلى الطاعن يفيد أن هناك كمية من الحديد مقدارها ١١٠ طناً و١٠٠ كيلو تصرح بصرفها للمدعى بالحق المدنى ، و أشار الحكم إلى أن الطاعن نفى - عند سؤاله أنه إستلم أى نقود من المدعى بالحق المدنى و إنتهى إلى ثبوت جريمة التبديد فى حق الطاعن تأسيساً على أن تسليم مقررات مواد البناء إلى التجار يتم لحساب المستهلكين الذين يصرح لهم بصرف هذه المقررات من الجهة الحكومية فتظل المقررات مودعة لدى التجار لحين طلبها من ذوى الشأن مما مفاده أن العلاقة بين الطاعن و المدعى بالحق المدنى كانت على سبيل الوديعة بالنسبة لكمية الحديد المأذون له بصرفها مما يضحى معه الطاعن خائناً للأمانة لإمتناعه عن تسليمه إياها . و كان البين من الأوراق أن المتهم دفع تهمة التبديد بأن الواقعة ليست وديعة و أن كمية الحديد المدونات بالإيصال قد إستلمت و دفع ثمنها إلى المحافظة و أصبح مالكاً لها أن العلاقة بينه وبين المدعى بالحقوق المدنية علاقة بيع و شراء تسرى عليه القيود التموينية فى كيفية توزيع الحديد بالسعر الرسمى مما يتنافى مع كون الحديد سلم إليه كوديعة لمصلحة المجنى عليه ، لما كان ذلك ، و كان الحكم لم يعن بإستظهار حقيقة الواقعة و العلاقة التى جعلت المجنى عليه يطالب المتهم بالحديد المصرح له به مع ما هو ظاهر من بيان الحكم للواقعة أن المجنى عليه لم يثبت قيامه بدفع ثمن الحديد و أن الإذن المسلم له كان خالياً من إسم المتهم فإنه يكون معيباً بالقصور الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار بيانها مما يتعين معه نقضه و الإحالة بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر للطعن .

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ١/١٠/١٩٧٩)

==========

الطعن رقم ٨٤٢٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٨٤

بتاريخ ٠٩-٠٣-١٩٨٩

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ٢

من المقرر أن الإختلاس لا يمكن أن يعد تبديداً معاقباً عليه إلا إذا كانت حيازة الشئ قد إنتقلت إلى المختلس بحيث تصبح يد الحائز يد أمانة ثم يخون هذه الأمانة بإختلاس الشئ الذى أؤتمن عليه .

==========

الطعن رقم ١٢٦٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٧٦٤

بتاريخ ٠٧-١١-١٩٦٠

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ٣

عقد الشركة يتضمن وكالة الشركاء بعضهم عن بعض فى أداء أعمال الشركة المنعقدة بينهم بمال خاص بها هو غير مال الشركاء الخارج عن تقدير حصصهم فيها - فإذا إختلس الشريك مال الشركة المسلم إليه بصفته هذه و لم يصرفه فيما خصص له عد مرتكباً للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٢٦٣ لسنة ٣٠ ق ، جلسه ٧/١١/١٩٦٠)

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦٩

بتاريخ ١٠-٠١-١٩٦١

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

تتحقق جريمة التبديد بحصول العبث بملكية الشئ المسلم إلى الجانى بمقتضى عقد من عقود الإئتمان الواردة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات و من بين هذه العقود عقد الوكالة سواء كانت بأجر أو مجاناً .

==========

الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦٩

بتاريخ ١٠-٠١-١٩٦١

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ٢

ناظر الوقف الذى يتسلم أعيانه و غلته إنما يتسلم ذلك بأمر من الواقف الذى عينه ناظراً أو بإذن القاضى الذى ولاه و هو أمين على ما يتسلمه من مال ، و يعتبر شرعاً وكيلاً عن الواقف فى حياته و فى منصب الوصى بعد موته . و فى الحالين هو محاسب عن ذلك المال الذى يقبضه فإذا بدده ففعله خيانة يستوى أن يكون المال مرصوداً على أفراد مستحقين أو على جهات البر . و قد حسم المشرع الخلاف بشأن التكييف القانونى لنظارة الوقف بما نص عليه فى المادة ٥٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الخاص بأحكام الوقف من أن الناظر يعتبر أميناً على مال الوقف و وكيلاً عن المستحقين ، كما نص فى المادة ٥٦ منه على سريان أحكامه - فيما عدا ما إستثنى منها - على جميع الأوقاف الصادرة قبل العمل به و ليس حكم المادة ٥٠ المذكورة من بين ما إستثناه الشارع .

(الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ١٠/١/١٩٦١)

==========

الطعن رقم ٥٣٧٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١١٧١

بتاريخ ٢٨-١٢-١٩٨٧

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

من المقرر أن جريمة التبديد لا تتحقق إلا بتوافر شروط من بينها أن يكون الشئ المبدد غير مملوك لمرتكب الإختلاس ، فلا عقاب على من بدد ماله لأن مناط التأثيم هو المساس و العبث بملكية المال الذى يقع الإعتداء عليه من غير صاحبه ، و لم يستثن الشارع من ذلك إلا حالة إختلاس المال المحجوز عليه من مالكه ، فإعتبرها جريمة خاصة نص عليها فى المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات و هو إستثناء جاء على خلاف الأصل العام المقرر فلا يمتد حكمه إلى ما يجاوز نطاقه ، كما لا يصح القياس عليه إذ لا جريمة و لا عقوبة بغير نص فى القانون .

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ٤٨٥٩ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥٠٥

بتاريخ ٢٩-٠٣-١٩٨٧

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

لما كانت المادة ٤٨٥ من القانون المدنى قد نصت على أن " تسرى على المقايضة أحكام البيع بالقدر الذى تسمح به طبيعة المقايضة ، و يعتبر كل من المتعاقدين بائعاً للشىء الذى قايض به و مشترياً للشىء الذى قايض عليه " و كان الحكم قد أثبت أن المدعى بالحقوق المدنية قد نفذ إلتزامه بتسليم ماشيته التى قايض بها إلى المتعاقد معه فإن ملكية الأخير للماشية التى قايض عليها تنتقل إلى المدعى بالحقوق المدنية نفاذاً لعقد المقايضة وإذ كانت تلك الماشية فى حيازة الطاعن لحين إتمام المقايضة فإن أصبح حائزاً لها بمقتضى عقد جديد ضمنى و بين المدعى بالحقوق المدنية هو عقد وديعة و تصبح العلاقة بين الطرفين ليست مجرد علاقة مدنية بحتة بل تعتبر علاقة قائمة على أساس عقد من عقود الإئتمان المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات هو عقد الوديعة .

==========

الطعن رقم ٥٧٦٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢٣٥

بتاريخ ٠٨-٠٢-١٩٨٧

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

من المقرر أنه لا تصح إدانة متهم بجريمة خيانة أمانة إلا إذا إقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الإئتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات و كانت العبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب إنما هى بالواقع بحيث لا يصح تأثيم إنسان و لو بناء على إعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفاً للحقيقة .

==========

الطعن رقم ١٢٠٠١ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٠٠٩

بتاريخ ٢١-١٠-١٩٩١

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

من المقرر أنه لا تصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا إقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الإئتمان الواردة على سبيل الحصر بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، و من ثم فإن الحكم الصادر بالإدانة فى هذه الجريمة يتعين أن يحدد العقد الذى تسلم المتهم بمقتضاه الشئ المدعى بتبديده حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة ما إذا كان يدخل ضمن عقود الإئتمان المبينة بالمادة سالفة البيان و إلا كان قاصراً .

==========

الطعن رقم ١٢٠٠١ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٠٠٩

بتاريخ ٢١-١٠-١٩٩١

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ٢

لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه فيما تقدم لا يتضمن الرد على دفاع الطاعن بأنه لا تربطه بمورث المجنى عليها علاقة شركة - رغم جوهريته - بما ينفيه فضلاً عن أن البين من الحكم أنه نسب إلى الطاعن أنه تسلم المخرطة المدعى تبديدها بمقتضى عقد شركة ثم عاد و أورد ما يفيد أن التسليم كان بمقتضى عقد وديعة ، ثم ذهب ثالثة إلى أنه كان على سبيل عارية الإستعمال دون أن يبين سنده فى كل ذلك ، فإنه فضلاً عن قصوره يكون مشوباً بالتناقض - الذى يتسع له الطعن - بما يعيبه و يوجب نقضه و الإعادة .

(الطعن رقم ١٢٠٠١ لسنة ٥٩ ق ، جلسة ٢١/١٠/١٩٩١)

==========

الشكوى فى جريمة خيانة الامانة

==========

الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠٩٢

بتاريخ ٠٧-١١-١٩٦٧

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : الشكوى فى جريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ٣

جريمة خيانة الأمانة ليست من بين الجرائم التى يستلزم القانون صدور شكوى من المجنى عليه إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأمورى الضبط القضائى لرفع الدعوى الجنائية فى شأنها و من ثم فلا تثريب على المدعى بالحق المدنى إذا هو قام بتحريكها بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام محكمة الجنح وفقاً لنص المادة ٢٣٢ إجراءات .

==========

القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة

==========

الطعن رقم ٠٠١٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٤٠٦

بتاريخ ١٤-٠٣-١٩٥٠

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ٢

لا يشترط لبيان القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة أن ينص عليه فى الحكم بعبارة صريحة مستقلة ، بل يكفى أن يكون مستفاداً من ظرف الواقعة المبينة به أن الجانى إرتكب الفعل المكون للجريمة عن عمد و بنية حرمان المجنى عليه من الشىء المسلم إضراراً به .

(الطعن رقم ١٢ سنة ٢٠ ق ، جلسة ١٤/٣/١٩٥٠)

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٣٧٤

بتاريخ ١٨-١٢-١٩٥٠

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق بمجرد تصرف المتهم فى الشئ المسلم إليه أو خلطه بما له ، و إنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه و حرمان صاحبه منه . فإذا كانت المحكمة لم تستظهر هذا الركن الأساسى فى حكمها فإن الحكم يكون قاصراً قصوراً يعيبه و يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٢٠ ق ، جلسة ١٨/١٢/١٩٥٠)

==========

الطعن رقم ١٥٠٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٣٥٥

بتاريخ ٢٧-١٢-١٩٥٤

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

إذا أثبت الحكم على المتهم أنه بوصف كونه شريكاً معهوداً إليه بإدارة الشركة

و وكيلاً عن باقى الشركاء ، تصرف فى العروض المملوكة للشركة و قبض ثمنها و أضافه لملكه إضراراً بشركائه الذين إدعى لهم أنها سرقت من المتجر ، فإن الحكم يكون قد إستظهر القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة كما هو معرف به فى القانون .

==========

الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٣٥٩

بتاريخ ٢٧-١٢-١٩٥٤

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

إن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق إلا إذا إنصرفت نية الجانى إلى التصرف فى الشئ المسلم إليه بناء على عقد من العقود المبينة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات كما لو كان مالكاً له إضراراً بالمجنى عليه .

==========

الطعن رقم ٠٤٥٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١١٣٦

بتاريخ ١٤-٠٦-١٩٥٥

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

لا يشـترط أن يتحدث الحكم عن القصـد الجنائى فى جريمة التبديد بعبارة مسـتقلة ، بل يكفى أن يكون هذا القصـد مسـتفاداً من الظروف و الملابسـات التى أحاطت بالواقعة .

==========

الطعن رقم ٠٧٧٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٤٥٢

بتاريخ ١٢-١٢-١٩٥٥

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

إن المحكمة غير ملزمة بالتحدث إسـتقلالاً عن ركن القصـد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة إذا كان ما أوردته فى حكمها كافياً لإسـتظهاره كما هو معرف به فى القانون .

==========

الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ١١٦٤

بتاريخ ١٩-١١-١٩٥٦

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ٢

قيام الطاعن بدفع ثمن الناقص من الأشياء التى بعهدته بعد وقوع جريمة التبديد لا يمحو الجريمة و لا يدل بذاته على إنتفاء القصد الجنائى .

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ١٩/١١/١٩٥٦)

==========

الطعن رقم ١٤٠٧ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٧٤

بتاريخ ٢٨-٠١-١٩٥٧

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

متى كان الحكم قد دان المتهم بجريمة التبديد دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديه

الخليل محامون ومستشارون

و هو إنصراف نيته إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه و إختلاسه لنفسه إضراراً بمالكه فإنه يكون قاصر البيان .

(الطعن رقم ١٤٠٧ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ٢٨/١/١٩٥٧)

==========

الطعن رقم ٠١٠٤ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٣٥٠

بتاريخ ٠٢-٠٤-١٩٥٧

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

لا يكفى لإعتبار المتهم مبدداً مجرد إمتناعه عن رد المنقولات التى تسلمها لإصلاحها مع وجود نزاع على مقدار الأجر و عدم الوفاء بباقية و مع ما أبداه المتهم من إستعداده لردها عند إستلام ما يستحقه من الأجر ، بل لابد من ثبوت سوء نيته بما ينتجه .

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ٢/٤/١٩٥٧)

==========

الطعن رقم ٠٥١٩ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٧٧٣

بتاريخ ٠٨-١٠-١٩٥٧

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

إن مجرد تسليم الأمين للشئ المؤتمن عليه إلى غيره لا يكفى لإعتباره مبدداً ما لم يثبت أنه قد قصد من وراء ذلك التصرف فيه .

==========

الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٧١١

بتاريخ ٠٦-١١-١٩٦٢

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

إذا كان الحكم المطعون فيه قد إقتصر على القول بأن الطاعن تسلم من المجنى عليه أجزاء السيارة و لم يردها إضراراً به ، و بنى على ذلك لإدانته بجريمة التبديد ، دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديه و هو إنصراف نيته إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه و إختلاسه لنفسه ، و كان ما أورده الحكم على ما سلف بيانه لا تتوافر به أركان جريمة التبديد كما هى معرفة به فى القانون ، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور مما يعيبه و يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ٦/١١/١٩٦٢)

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ١٨٤٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٩٤٥

بتاريخ ٢٠-١٢-١٩٦٥

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ٢

لا يكفى فى جريمة التبديد مجرد التأخر فى الوفاء بل يتعين أن يقترن ذلك بإنصراف نية الجانى إلى إضافة المال إلى ملكه و إختلاسه لنفسه إضراراً بصاحبه و هو ما قعد الحكم عن إستجلائه و من ثم يكون معيباً بالقصور .

==========

الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩٨٥

بتاريخ ١٨-١٠-١٩٦٦

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق بمجرد التأخر فى الوفاء أو بتصرف المتهم فى الشئ المسلم إليه ، بل يتعين أن يقترن ذلك بإنصراف نية الجانى إلى إضافة المال إلى ملكه و إختلاسه لنفسه إضراراً بصاحبه .

==========

الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩٨٥

بتاريخ ١٨-١٠-١٩٦٦

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ٢

أوجب القانون فى كل حكم بالإدانة أن يشـــتمل على بيان الواقعة المســـتوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة . و لما كان الحكم الإبتدائى الذى إعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه قد خلا من إستظهار ركن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة ، فإنه يكون قاصر البيان مما يعيبه و يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ١٨/١٠/١٩٦٦)

==========

الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٢٧٩

بتاريخ ٢٠-١٢-١٩٦٦

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ١

لا يشترط لبيان القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة أن يتحدث عنه الحكم بعبارة صريحة مستقلة ، بل يكفى أن يكون مستفاداً من ظروف الواقعة المبينة به أن الجانى قد إرتكب الفعل المكون للجريمة عن عمد و بنية حرمان المجنى عليه من الشىء المسلم إضراراً به .

==========

الطعن رقم ٠٢٨٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٥٦٢

بتاريخ ٢٠-٠٥-١٩٦٨

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ٢

تقدير توافر ركنى الضرر و القصد الجنائى فى جريمة التبديد مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية التى تتأتى عن رقابة محكمة النقض ، متى كان إستخلاصها سليماً مستمداً من أوراق الدعوى .

==========

الطعن رقم ٠٦٢٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦٣٢

بتاريخ ٠٣-٠٦-١٩٦٨

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ٢

لا يتحقق القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة بمجرد تصرف المتهم فى الشىء المسلم إليه أو خلطه بماله و إنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه و حرمان صاحبه منه ، و من ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا لم يستظهر هذا الركن الأساسى و لم يرد على دفاع المتهم بما يفنده ، يكون قاصراً قصورا يعيبه .

(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٣٨ ق ، جلسة ٣/٦/١٩٦٨)

==========

الطعن رقم ٠٥٠٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٠٣

بتاريخ ٢٧-٠٦-١٩٧١

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

إن مجرد الإمتناع عن رد المال المختلس ، لا تتحقق به جريمة الإختلاس ، ما دام أن سبب الإمتناع راجع إلى منازعة الطاعن فى ملكية المطعون ضدها لبعض المنقولات ، و لا يكفى فى تلك الجريمة مجرد التأخير فى الوفاء ، بل يجب أن يقترن ذلك بإنصراف نية الجانى إلى إضافة المال إلى ملكه و إختلاسه لنفسه إضراراً بصاحبه . و إذ كان ذلك ، و كان دفاع الطاعن تشهد به الأوراق التى قدمها و التى تمسك بدلالتها على ملكيته لبعض المنقولات المتنازع عليها ، و على إنتفاء القصد الجنائى لديه للبعض الآخر منها ، و قد إلتفت الحكم عن هذا الدفاع ، كما لم يتحدث عن خلو قائمة المنقولات أو عدم خلوها من توقيع الطاعن ، مع ما قد يكون لذلك

الخليل محامون ومستشارون

من أثر فى إثبات عقد الأمانة ، ذلك أن المحرر العرفى لا تكون له قيمة فى الإثبات إلا بعد التوقيع عليه ، كما لم يعن ببحث و تمحيص الإقرار المقدم من المدعية بالحق المدنى و التى تقر فيه بملكية الطاعن لكافة المنقولات الموجودة بمنزل الزوجية و أنه إشتراها من ماله الخاص ، و أن المدعية تملك فقط بعض المنقولات التى قام بعرضها عليها رسمياً بمقتضى إنذارين و كذلك الإنذارات الموجهة إليها بعرض بعض تلك المنقولات عليها ، مع ما قد يكون لها من الدلالة فى إنتفاء القصد الجنائى لدى الطاعن ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أورد ذلك الدفاع - و هو دفاع يعد هاماً و مؤثراً فى مصير الدعوى - و لم يرد عليه بما يفنده ، و قصر فى إستظهار القصد الجنائى و هو ركن أساسى من أركان الجريمة التى دان الطاعن بها ، يكون مشوباً بالقصور .

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤١ ق ، جلسة ٢٧/٦/١٩٧١)

==========

الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٧٦

بتاريخ ١١-٠٢-١٩٧٣

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : القصد الجنائي فى جريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

لا يتحقق الركن المادى لجريمة التبديد بالتأخير فى رد الشئ أو بالإمتناع عن رده إلى حين ما لم يكن مقروناً بإنصراف نية الجانى إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه و إختلاسه لنفسه إضراراً بصاحبه ، إذ من المقرر أن القصد الجنائى فى هذه الجريمة لا يتحقق بمجرد قعود الجانى عن الرد ، و أن يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه و حرمان صاحبه منه ، و لما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الأساسى و لم يرد على دفاع الطاعن فى شأن طلبه من محكمة أول درجة عرض المنقولات على " زوجته " المجنى عليها بالطريق الرسمى بما يفيده فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه .

==========

الطعن رقم ٠١٩٧٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٦٥٣

بتاريخ ٢٠-٠٦-١٩٧٦

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

إن جريمة خيانة الأمانة لا تتحقق إلا إذا كان الجانى قد إرتكب الفعل المكون لها إضراراً بالمجنى عليه و بنية حرمانه من الشئ المسلم ، و هذه العناصر لا يوجد ثمة دليل فى الأوراق على توافرها فى حق المتهم . ذلك بأن البضائع موضوع التهمة قد بيعت و سلمت بالفعل إلى المشترى الذى لم يثبت أنه سدد للمتهم شيئاً ، إذ زعم أن الثمن يدفع عادة فور إستلام البضاعة فى حين تبين - على نقيض ذلك - من شهادة والد المجنى عليه أن الثمن لم يدفع للمتهم يوم الإستلام و إلا لما وعدت زوجة المشترى المتهم أمام هذا الشاهد - بعد خمسة أو ستة أيام من ذلك الإستلام - بسداد الثمن بعد يومين ، و هو ما يظاهر دفاع المتهم بأن المقابلة التى تمت بينه و بين زوجة المشترى فى المحل العام - قبل مضى أسبوعين على إستلام البضاعة - إنما إتفق عليها لإنجاز ذلك الوعد . بل إن سلامة طوية المتهم قد تكشفت مما تبين من شهادة شاهد الإيصال من أنه بالرغم من أن هذا الإيصال لم يكن قد حرر وقت إستلام البضائع ، فإن المتهم هو الذى أبدى إستعداده للتوقيع عليه كى يضمن المجنى عليه حقه معتذراً بتخلف المشترى عن سداد الثمن . و حيث إنه لما تقدم ، تكون التهمة المسندة إلى المعارض على غير سند بما يوجب القضاء فى الموضوع بإلغاء الحكم الغيابى الإستئنافى المعارض فيه و براءة المتهم و رفض الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ٢٠/٦/١٩٧٦)

==========

الطعن رقم ٠٨٠٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٤٥٤

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ٢٥-٠٥-١٩٧٥

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ٢

من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق بمجرد تصرف المتهم فى الشىء المسلم إليه أو خلطه بماله و إنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه و حرمان صاحبه منه - لما كان ذلك - و كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر فى منطق سائغ عدم إنصراف نية المطعون ضده إلى تملك الأجزاء المدعى بتبديدها من الماكينة و أنه إنما قام بفك تلك الأجزاء لتصليحها و عجز عن ذلك و أن جوهر النزاع يدور حول عدم قيام المطعون ضده بإلتزامه المنصوص عليه فى عقد الإيجار بإصلاح الأجزاء التالفة فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الشان لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى و إستنباط معتقدها مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض .

==========

الطعن رقم ١٢٦٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٧٣

بتاريخ ٢١-٠٣-١٩٧٧

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ٢

التأخير فى رد الشىء أو الإمتناع عن رده إلى حين لا يتحقق به الركن المادى لجريمة التبديد ما لم يكن مقروناً بإنصراف نية الجانى إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه و إختلاسه لنفسه إضراراً بصاحبه إذ من المقرر أن القصد الجنائى فى هذه الجريمة لا يتحقق بمجرد قعود الجانى عن الرد إنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه و حرمان صاحبه منه ، و لما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الأساسى و لم يرد على دفاع الطاعن بما يفقده يكون قد قصر بيانه قصوراً معيباً .

(الطعن رقم ١٢٦٣ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ٢١/٣/١٩٧٧)

==========

الطعن رقم ٠١٢٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥٢٦

بتاريخ ٢٥-٠٤-١٩٧٧

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

لما كان الحكم المطعون فيه قد إقتصر على القول بأن الطاعنين تسلما من المجنى عليه أنبوبة البوتاجاز لتوصيلها إلى أحد المصانع فلم يفعلا ، و بنى على ذلك إدانتهما بجريمة التبديد ، و دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديهما و هو إنصراف نيتهما إلى إضافة المال الذى تسلماه إلى ملكيتهما و إختلاسه لنفسيهما ، و كان ما أورده الحكم على ما سلف بيانه لا تتوافر به جريمة التبديد كما هى معرفة به فى القانون .

==========

الطعن رقم ٠٢٨٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٦٨٣

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ٢٨-٠٥-١٩٨٠

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ٢

متى كان ما أورده الحكم فى مدوناته كاف و سائغ فى بيان نية الإختلاس ، و كان من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة بل يكفى أن يكون ما أورده من وقائع و ظروف يدل على قيامه كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - و من ثم فإن ما يدعيه الطاعن من قصور فى التسبيب فى هذا الصدد غير سديد .

==========

الطعن رقم ٢١٢٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١١٠٣

بتاريخ ١٥-١٢-١٩٨١

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ٣

من المقرر أنه يلزم أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن توافر القصد الجنائى فى الإختلاس بل يكفى أن يكون فيما أورده ، من وقائع و ظروف ما يدل على قيامه .

==========

الطعن رقم ٢٤٦٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٨٦٦

بتاريخ ١١-١١-١٩٨٢

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

من المقرر أن التأخير فى رد الشىء أو الإمتناع عن رده إلى حين لا يتحقق به الركن المادى لجريمة التبديد ما لم يكون مقروناً بإنصراف نية الجانى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه و إختلاسه لنفسه إضراراً بصاحبه و لما كان الحكم قد أثبت فى مدوناته أن الطاعنين بررا إمتناعهما عن رد المبلغ المقول بإختلاسه منذ البداية بما تمسكا به من وجود حساب بين الطرفين لم يصف بعد و من حقهما فى حبس المبلغ حتى يستوفيا حقهما قبل المجنى عليه من عمولات و ما أنفقاه من مصروفات شحن ، و كان هذا الذى قام عليه إعتقاد الطاعنين سائغاً يشهد له الواقع و يسانده مسلكهما فى مرحلة التحقيق الإبتدائى من إبداء إستعدادهما لإيداع المبلغ خزينة المحكمة لحين تصفية الحساب و ما آلت إليه الأمور فى مرحلة المحاكمة من تصفيه الحساب و قيامهما برد المبلغ الذى أسفرت عنه عملية التصفية إلى وكيل المجنى عليه على ما أورده الحكم ، و دالاً فى خصوصية هذه الدعوى على إنتفاء القصد الجنائى لديهما و أنهما ما هدفا بقعودهما عن الرد فترة إلا حفظ حق له ما يبرره قانوناً ، فإن الحكم إذ دانهما بجريمة التبديد يكون قد أخطأ صحيح القانون مما يتعين نقضه و تبرئه الطاعنين مما أسند إليهما .

(الطعن رقم ٢٤٦٠ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ١١/١١/١٩٨٢)

==========

الطعن رقم ٦٥٠٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢٨٩

بتاريخ ٢٨-٠٢-١٩٨٣

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع و ظروف ما يدل على قيامه - كما هى الحال فى الدعوى المطروحة فإن ما يثيره الطاعن من قصور فى إستظهار قصد الإختلاس يكون فى غير محله .

==========

الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٥٢

بتاريخ ٢٨-٠٣-١٩٢٩

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

مجرد عدم تقديم الأشياء المحجوزة لا يترتب عليه إعتبار المتهم مبدداً إلا إذا ثبت سوء نيته و أنه أخفى الأشياء أو تصرف فيها بقصد عدم تمكين المحضر من بيعها . فإذا أثبتت المحكمة أن الأشياء المحجوزة موجودة و لكن لم تقدم للبيع و إدعى المتهم أنها محفوظة فى محل مأمون و أنه لم يقدمها للبيع لتغيبه بمحل عمله ، ثم حكمت المحكمة مع ذلك بإدانة المتهم بغير أن تبحث فيما إذا كان عدم تقديمه إياها للمحضر يوم البيع هو بسوء قصد من المتهم كى لا تباع أم هو ناشئ - كما يقول - من أنه كان وضعها فى محل مأمون كيلا تضيع أثناء غيابه فإن الحكم يكون باطلاً لعدم بيان سوء القصد و يجب نقضه .

(الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ٢٨/٣/١٩٢٩)

==========

الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٥٧

بتاريخ ٠٤-٠٤-١٩٢٩

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

المستأجر أمين على ما تسلمه من الآلات و الأشياء الأخرى مسئول عن ردها عند إنتهاء الإجارة . و وكيله فى ذلك يقوم مقامه . فإذا فقد شئ أثناء مدة الإجارة فلا يمكن معاقبة أيهما بإعتباره سارقاً لأن أخذه المال كان برضاء مالكه و لا يمكن إعتباره مبدداً لأنه ما دامت مدة الإجارة لم تنته و هو مسئول عن رد ما تسلمه لصاحبه فى نهاية الإجارة فلا يمكن القول بتوافر سوء النية عنده . و سوء النية شرط ضرورى فى جريمة التبديد المنصوص عليها بالمادة ٢٩٦ عقوبات .

(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ٤/٤/١٩٢٩)

==========

الطعن رقم ١١٥٨ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٢٤

بتاريخ ١٣-٠٦-١٩٢٩

الموضوع : خيانة الامانة

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

لا يعتبر الوصى أو القيم مختلساً ما شغلت ذمته به من حساب من هم فى ولايته من القصر أو المحجور عليهم إلا إذا توافر لديه سوء النية . فإذا تبين لمحكمة النقض من الوقائع الثابتة بالحكم أن نتيجة تصفية حساب القيم مع محجوريه دلت على أنه دائن لبعضهم و مدين للبعض الآخر و أن ما هو دائن به يزيد على ما هو به مدين و أن القيم كان يعيش مع محجوريه فى معيشة واحدة جاز لها أن تستنتج من مجموع ذلك إنتفاء سوء القصد لدى القيم فى إنشغال ذمته بما ظهر أنه مدين به لبعض محجوريه و أن تنقض الحكم الصادر بالعقوبة و تحكم بالبراءة .

(الطعن رقم ١١٥٨ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ١٣/٦/١٩٢٩)

==========

الطعن رقم ٢٤٤٦ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٨٢

بتاريخ ٢١-١١-١٩٢٩

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

إذا قضت محكمة أول درجة ببراءة متهم فى تبديد أشياء إستناداً إلى أمور إستخلصت منها عدم توفر نية التبديد عنده ثم جاءت المحكمة الإستئنافية فألغت هذا الحكم و قضت بالإدانة دون أن تبين فى حكمها ما يدل على توفر نية التبديد لديه كان فى حكمها قصور فى البيان و فى الرد على أسباب حكم البراءة يجعله معيباً متعناً نقضه .

(الطعن رقم ٢٤٤٦ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ٢١/١١/١٩٢٩)

==========

الطعن رقم ١١٠٢ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣١

بتاريخ ٠١-٠٥-١٩٣٠

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ٢

المبادرة إلى رد العجز الوقتى الذى يظهر فى الحساب تزيل جريمة التبديد . إذ هذه المبادرة تعتبر دليلاً على إنعدام نية التبديد .

==========

الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦١٦

بتاريخ ٢٨-٠٤-١٩٦٩

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ٢

الخليل محامون ومستشارون

يتحقق القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة بتصرف الحائز فى المال المسلم إليه على سبيل الأمانة بنية إضاعته على ربه و لو كان هذا التصرف بتغير حيازته الناقصة إلى ملكية كاملة مع بقاء عين ما تسلمه تحت يده .

==========

الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦١٦

بتاريخ ٢٨-٠٤-١٩٦٩

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ٥

لا يشترط لبيان القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة أن يتحدث عنه الحكم بعبارة صريحة مستقلة ، بل يكفى أن يكون مستفاداً - من ظروف الواقعة المبينة به - أن الجانى قد إرتكب الفعل المكون للجريمة عن عمد و بنية حرمان المجنى عليه من الشئ المسلم إضراراً به .

==========

الطعن رقم ٤٥٩٥ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٣٥٧

بتاريخ ٢٧-١٢-١٩٨٩

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

لما كانت جريمة خيانة الأمانة تتحقق بكل فعل يدل على أن الأمين إعتبر المال الذى أؤتمن عليه مملوكاً له يتصرف فيه تصرف المالك ، و يتحقق القصد الجنائى فيها بتصرف الحائز فى المال المسلم إليه على سبيل الأمانة بنية إضاعته على ربه و لو كان هذا التصرف يتغيير حيازته الناقصة إلى ملكية كاملة مع بقاء عين ما تسلمه تحت يده و لا يشترط لبيان القصد الجنائى فى تلك الجريمة أن يتحدث عنه الحكم بعبارة صريحة مستقلة ، بل يكفى أن يكون مستفاداً - من ظروف الواقعة المبينة به - أن الجانى قد إرتكب الفعل المكون للجريمة عن عمد و بنية حرمان المجنى عليه من الشئ المسلم إضراراً به ، و كان الحكم المطعون فيه لم يخطىء تقدير ذلك كله ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

==========

الطعن رقم ٤٩٥٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٤

بتاريخ ١٥-٠١-١٩٨٦

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

من المقرر أنه لا يكفى فى بيان القصـــد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة كما هو معرف به فى القانون مجرد الإمتناع عن رد المال المختلس بل يجب أن يقترن الإمتناع بإنصراف نية الجانى إلى إضافة المال إلى ملكه إضراراً بصاحبه ، و كان الحكم المطعون فيه رغم تحصيله سبب إمتناع الطاعن عن رد العقد لصاحبه برغبته فى الحصول على دينه منه ، لم يرد على هذا الدفاع بما يفنده رغم أهميته و أثره فى مصير الدعوى ، وقصر فى إستظهار القصد الجنائى و هو ركن أساسى من أركان الجريمة التى دان الطاعن بها، فإنه يكون معيباً بما يبطله و يوجب نقضه .

الخليل محامون ومستشارون

(الطعن رقم ٤٩٥٥ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٥/١/١٩٨٦)

==========

الطعن رقم ٥١٩١ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٥٩

بتاريخ ١١-٠٦-١٩٨٧

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

حيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على ما مؤداه أن الطاعن قد تسلم من المجنى عليه السيارة موضوع الإتهام لبيعها ثم فوجىء بعد ذلك بفقدها . و هذا الذى أورده الحكم و بنى عليه إدانة الطاعن بجريمة التبديد لا تتحقق به أركان هذه الجريمة كما هى معرفة به فى القانون و لا يكفى فى بيان توافر القصد الجنائى لدى الطاعن لأن هذا القصد لا يتحقق بمجرد التأخر فى الوفاء أو بتصرف المتهم فى الشىء المسلم إليه بل يتعين أن يقترن ذلك بإنصراف نية الجانى إلى إضافة المال إلى ملكه و إختلاسه لنفسه إضراراً بصاحبه . لما كان ذلك ، و كان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة ، و كان الحكم الإبتدائى الذى إعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه قد خلا من إستظهار ركن القصد الجنائى ، فإنه يكون قاصر البيان .

(الطعن رقم ٥١٩١ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١١/٦/١٩٨٧)

==========

الطعن رقم ٠٦٢٥ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٩٣

بتاريخ ٢٩-٠١-١٩٩١

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ٢

من المقرر أن التأخير فى رد الشئ أو الإمتناع عن رده إلى حين لا يتحقق به الركن المادى لجريمة التبديد ما لم يكن مقروناً بإنصراف نية الجانى إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه و إختلاسه لنفسه إضراراً بصاحبه ، إذ من المقرر أن القصد الجنائى فى هذه الجريمة لا يتحقق بمجرد قعود الجانى عن الرد ، و إنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه و حرمان صاحبه منه ، و لما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الأساسى و لم يرد على دفاع الطاعن - فى شأن عرض المنقولات على المجنى عليها بما يفنده فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه .

(الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٥٩ ق ، جلسة ٢٩/١/١٩٩١)

==========

الطعن رقم ١٣٣٢٣ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٢٢٥

بتاريخ ٢١-١١-١٩٩١

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

الخبير محامون ومستشارون

لما كان القصد الجنائى فى هذه الجريمة - خيانة الأمانة - لا يتحقق بمجرد تصرف المتهم فى الشئ المسلم إليه أو خلطه بما له ، و إنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه و حرمان صاحبه منه ، و إذ كان الحكم المطعون فيه فيما أورده - على السياق المتقدم - لم يستظهر الركن الأساسى لهذه الجريمة فى مدوناته - و إتخذ من مجرد قعود الطاعن عن رد قيمة الشـــيكات التى حررت بإســـمه إلى المدعى بالحقوق المدنية دليلاً على تحقيق الجريمة التى دانه بها بأركانها القانونية كافة و منها القصد الجنائى فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه و الإعادة .

(الطعن رقم ١٣٣٢٣ لسنة ٥٩ ق ، جلسة ٢١/١١/١٩٩١)

==========

انقضاء جريمة خيانة الامانة

==========

الطعن رقم ٠٨٨٠ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٦٩٤

بتاريخ ٢٩-٠٦-١٩٥٩

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : انقضاء جريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ٤

ميعاد سـقوط جريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشـئ المختلس ، بل من تاريخ طلبه و الإمتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عن رده ، إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك .

==========

الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠٣١

بتاريخ ٣١-١٠-١٩٦٦

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : انقضاء جريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ٢

ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشئ المختلس بل من تاريخ طلبه و الإمتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عن رده إلا إذا أقام الدليل على خلاف ذلك ، إذ يغلب فى جريمة التبديد أن يغير الجانى حيازته دون أن يكون هناك من الأعمال المادية الظاهرية ما يدل على ذلك ، فلا تثريب على الحكم فى إعتبار تاريخ إمتناع الطاعن عن رد عقدى الوديعة بعد مطالبته بهما تاريخاً لإرتكاب الجريمة .

==========

الطعن رقم ٠٦١١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥٩٦

بتاريخ ١٦-٠٦-١٩٧٤

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : انقضاء جريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

إن المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تضع قيداً على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية يجعله متوقفاً على طلب المجنى عليه ، كما تضع حداً لتنفذها الحكم النهائى على الجانى بتخويل المجنى عليه وقف تنفيذ الحكم فى أى وقت يشاء ، و إذ كانت الغاية من كل من هذا الحد و ذلك القيدين الواردين فى باب السرقة هى الحفاظ على الأواصر العائلية التى تربط بين المجنى عليه و الجانى ، فلزم أن ينبسط أثرهما إلى جريمة التبديد - مثار الطعن - لوقوعها كالسرقة إضراراً بمال من ورد ذكرهم بذلك النص ، و كانت الزوجة المجنى عليها قد نسبت إلى زوجها الطاعن تبديد منقولاتها حتى صدر عليه الحكم المطعون فيه و كان هذا الحكم قد أوقف تنفيذه بناء على نزول المجنى عليها عن دعواها ضد الطاعن ، و كان هذا النزول - الذى أثارته النيابة العامة - يتسع له ذلك الوجه من الطعن ، و قد ترتب عليه أثر قانونى ، هو إنقضاء الدعوى الجنائية عملاً بالمادة ٣١٢ سالفة الذكر ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عقوبة .

==========

الطعن رقم ١٦٧٢ لسنة ٠٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٥٩٦

بتاريخ ٢٧-٠٦-١٩٣٢

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : انقضاء جريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

الحكمة فى الإعفاء المنصوص عليه بالمادة ٢٦٩ عقوبات فى باب السرقة هى أن الشارع رأى أن يغتفر بين أفراد الأسرة الواحدة من عدوان بعضهم على مال البعض الآخر و ذلك حرصاً على سمعة الأسرة و إستبقاء لصلات الود القائمة بين أفرادها . و جريمتا النصب و خيانة الأمانة جريمتان مماثلتان لجريمة السرقة ، و حكمة الإعفاء واحدة فى كل الأحوال فيجب أن يمتد حكم الإعفاء المنصوص عنه فى المادة ٢٦٩ عقوبات فى باب السرقة إلى تينك الجريمتين " النصب و خيانة الأمانة " و إذن فالتبديد الذى يقع من الإبن فى مال أبيه إضراراً بهذا الأخير لا عقاب عليه . و لا يمنع من ذلك أن يكون إستلامه المال حاصلاً بناء على أمر من سلطة عامة مختصة كالمجلس الحسبى بأن الأب محجوراً عليه مشمولاً بقوامة إبنه الذى كان مسلماً له مال أبيه بهذه الصفة ، إذ توسط تلك السلطة لا يغير صفة المال و لا ملكية صاحبه له و لا علاقة النسب التى بين الإبن و أبيه و لا يرتب حقاً ما للغير على هذا المال .

(الطعن رقم ١٦٧٢ لسنة ٢ ق ، جلسة ٢٧/٦/١٩٣٢)

==========

الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٠٩ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٤

بتاريخ ٠٤-١٢-١٩٣٩

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : انقضاء جريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

إن سن القاصر إزاء وصيه إذا إختلس ماله ليس لها أى تأثير فى التاريخ الذى تقع فيه جريمة الإختلاس إذ المناط فى تحديد تاريخ الجريمة هو بحقيقة الوقت الذى وقعت فيه بالفعل . فإذا وجدت أمارات تدل على حصول الإختلاس فإن تاريخ الجريمة يعتبر من وقت وجود هذه الأمارات ، فإن لم توجد فإن الجريمة لا يعتبر لها وجود إلا من اليوم الذى يمتنع فيه المتهم عن رد المال أو يثبت عجزه عن ذلك بعد تكليفه به بأية طريقة من الطرق . فإذا كان الثابت بالحكم أن القاصر بعد إنتهاء الوصاية قد تحاسب مع الوصى و حررا ورقة بذلك ، و تعهد الوصى بأن يؤدى للقاصر فى تاريخ معين المبلغ الذى أظهره الحساب ثم لم يوف بتعهده ، و حكت المحكمة بالعقاب على أساس ما رأته من أن الدعوى لم يسقط الحق فى إقامتها لأن المحاسبة و ما تلاها ليس فيها ما يدل على عجز المتهم عن الرد ، بل إن العجز إنما ظهر فى وقت إمتناع المتهم عن الوفاء بتعهده حتى قدمت الشكوى ضده مما يتعين معه إعتبار هذا الوقت مبدأ لحساب مدة السقوط ، فإن هذا الحكم لا يقبل الطعن عليه من ناحية مبدأ سريان المدة .

(الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٩ ق ، جلسة ٤/١٢/١٩٣٩)

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ١٤٤٧ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٧٧

بتاريخ ٠٨-٠٦-١٩٤٢

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : انقضاء جريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

إن خيانة الأمانة جريمة وقتية تقع و تنتهى بمجرد إختلاس المال المسلم أو تبديده . فمدة سقوط الدعوى العمومية فيها يجب أن يكون مبدؤها من هذا الوقت . و لئن ساغ القول بأن إمتناع الأمين عن رد الأمانة بعد مطالبته بذلك يعد مبدأ لمدة سقوط الدعوى العمومية فإن هذا لا يكون إلا إذا كان حصول التبديد قبل ذلك لم يقم عليه دليل ، أما إذا ثبت لدى القاضى من ظروف الدعوى و قرائنها أن الإختلاس قد وقع بالفعل فى تاريخ معين فإن الجريمة تكون قد وقعت فى هذا التاريخ ، و يجب إعتباره مبدأ لمدة السقوط بغض النظر عن المطالبة . و إذن فإذا إعتبر الحكم تاريخ تقديم الوصى كشف الحساب إلى المجلس الحسبى مبدأ لمدة سقوط الدعوى العمومية فى جريمة تبديد أموال القصر المسندة إليه على أساس أن إسقاطه بعض المبالغ التى فى ذمته للقصر من هذا الكشف يعد دليلاً على أنه إختلسها لنفسه فإن هذا يكون صحيحاً و لا غبار عليه ، لأن جريمة خيانة الأمانة تتم كلما أظهر الأمين نيته فى تملك الشئ المودع لديه .

(الطعن رقم ١٤٤٧ لسنة ١٢ ق ، جلسة ٨/٦/١٩٤٢)

==========

الطعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٧٠

بتاريخ ١٤-١١-١٩٢٩

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : انقضاء جريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ٢

جريمة خيانة الأمانة هى من الجرائم الوقتية التى تتم و تنقطع بمجرد إختلاس الشئ المودع أو تبديده . فاليوم التالى لحدوثها هو مبدأ سريان مدة سقوط الدعوى العمومية بها. و على قاضى الموضوع أن يحقق تاريخ حدوثهما كما يحقق تاريخ حدوث جميع الجرائم الأخرى . و له مطلق الحرية فى بحث كل ظروف الواقع الفعلى و إستخلاص هذا التاريخ منها غير مرتبط فى ذلك لا بمطالبة رسمية و لا غير رسمية من المجنى عليه للجانى بحيث إذا هداه البحث فإعتقد أن الجريمة وقعت قبل أية مطالبة فله أن يقرر ذلك . و متى أقام الدليل عليه فهو بمعزل عن كل رقابة .

==========

الطعن رقم ٠٣١٠ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٢

بتاريخ ١٧-٠٤-١٩٣٠

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : انقضاء جريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ٣

إذا كانت الأشياء المودعة لدى المتهم بخيانة الأمانة كثيرة و متنوعة فقاضى الموضوع ليس مجبراً على أن يبحث فى تاريخ التصرف فى كل واحد منها على حدة ، بل له إذا ثبت أمامه حصول التصرف فى بعض هذه الأشياء فى تواريخ معينة أن يستنتج من قرائن الدعوى و ظروفها و أدلتها أن التصرف فى باقى الأشياء الأخرى

الخليل محامون ومستشارون

حصل أيضاً عند التصرف فى الأشياء التى أوصل التحقيق لمعرفة تاريخ التصرف فيها . و إذا إعتقد أن هذا التصرف حصل فعلاً من قبل الثلاث السنوات السابقة على أول إجراء متعلق بالتحقيق و قضى بسقوط الدعوى العمومية كان قضاؤه صواباً و بعيداً عن كل رقابة .

(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ١٧/٤/١٩٣٠)

==========

الطعن رقم ٠١١١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٤٠

بتاريخ ٠٧-٠٦-١٩٧٩

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : انقضاء جريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ٣

من المقرر أن تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموماً و منها جريمة خيانة الأمانة مما يستقل به قاضى الموضوع و لا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض و كان ميعاد إنقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشئ المختلس لدى من أؤتمن عليه بل من تاريخ طلبه و الإمتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه إلا إذا قام الدليل على خلافه .

==========

الطعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١٩٧

بتاريخ ٠١-٠٣-١٩٦٠

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : انقضاء جريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

حصول السداد للمبلغ المدعى تبديده قبل الميعاد المحدد للتوريد من شأنه أن يسقط عن المتهم المسئولية الجنائية - فإذا كان الثابت من الأوراق أن المتهم قد أشار فى مذكرته المقدمة إلى محكمة الإستئنافية إلى مخالصة قدمها موقع عليها من المجنى عليه تفيد إستلامه المبلغ موضوع إيصال الأمانة قبل حلول التاريخ المتفق عليه لتوريد المسلى إلا أنها لم تشر إليها فى حكمها ، فإن المحكمة الإستئنافية بعدم تعرضها لهذه المخالصة و لحقيقه ما جاء بها تكون قد حالت دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون و يكون الحكم معيباً بالقصور الذى يبطله .

(الطعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ١/٣/١٩٦٠)

==========

الطعن رقم ٤٠١٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٤٤

بتاريخ ٢٨-٠١-١٩٨٧

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : انقضاء جريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

لما كانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أنه " لا يجوز محاكمة من يرتكب سـرقة إضـراراً بزوجه أو زوجته أو أصـوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه . و للمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك فى أية حالة كانت عليها . كما أن له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شـاء " و كانت هذه المادة تضـع قيداً على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية بجعله متوقفاً على طلب المجنى عليه ، كما تضـع حداً لتنفيذها الحكم النهائى على الجانى بتخويل المجنى عليه وقف تنفيذ الحكم فى أى وقت شاء ، و إذ كانت الغاية من هذا الحد و ذلك القيد الواردين فى باب السرقة هى الحفاظ على الأواصر العائلية التى تربط بين المجنى عليه و الجانى تلزم أن ينبسط أثرها إلى جريمة التبديد موضوع الدعوى الماثلة - لوقوعها كالسرقة إضراراً بمال من ورد ذكرهم بالنص ، و لما كان الحكم المطعون فيه قد أوقف تنفيذه بناء على نزول المجنى عليها عن دعواها ضـد الطاعن فإن هذا النزول يرتب أثره القانونى و هو إنقضـاء الدعوى الجنائية عملاً بحكم المادة ٣١٢ سـالفة الذكر ، و لا ينال من ذلك ما أفصـحت عنه المفردات من إنفصـام العلاقة الزوجية بين المجنى عليها و الطاعن بالطلاق لأن تخويل المجنى عليه حق التنازل جاء صريحاً و غير مقيد ببقاء الزوجية و قت التنازل - و هو ما يتمشى مع الحكمة التى تغياها الشارع و أشير إليها فى تقرير لجنة الشئون التشريعية و المذكرة التفسيرية و هى التستر على أسرارا العائلات صوناً لسمعتها و حفظاً لكيان الأسرة و هو معنى يفيد منه باقى أفرادها بعد وقوع الطلاق .

(الطعن رقم ٤٠١٢ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ٢٨/١/١٩٨٧)

==========

تبديد اركان الجريمة

==========

الطعن رقم ٠٥٢٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦١٦

بتاريخ ٢٨-٠٤-١٩٦٩

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : تبديد اركان الجريمة

فقرة رقم : ٤

لا يشترط فى القانون لقيام جريمة التبديد حصول المطالبة برد الأمانة المدعى بتبديدها .

==========

الطعن رقم ٠٥٢٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦١٦

بتاريخ ٢٨-٠٤-١٩٦٩

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : تبديد - اركان الجريمة

فقرة رقم : ب

١) تتحقق جريمة خيانة الأمانة بكل فعل يدل على أن الأمين إعتبر المال الذى أؤتمن عليه مملوكاً له يتصرف فيه تصرف المالك .

٢) يتحقق القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة بتصرف الحائز فى المال المسلم إليه على سبيل الأمانة بنية إضاعته على ربه و لو كان هذا التصرف بتغير حيازته الناقصة إلى ملكية كاملة مع بقاء عين ما تسلمه تحت يده .

٣) من المقرر أنه لا يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة وقوع الضرر فعلاً للمجنى عليه ، بل يكفى أن يكون الضرر محتمل الوقوع .

٤) لا يشترط فى القانون لقيام جريمة التبديد حصول المطالبة برد الأمانة المدعى بتبديدها .

٥) لا يشترط لبيان القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة أن يتحدث عنه الحكم بعبارة صريحة مستقلة ، بل يكفى أن يكون مستفاداً - من ظروف الواقعة المبينة به - أن الجانى قد إرتكب الفعل المكون للجريمة عن عمد و بينة حرمان المجنى عليه من الشئ المسلم إضراراً به .

الخليل محامون ومستشارون

٦) إن الوفاء اللاحق لإرتكاب جريمة خيانة الأمانة لا يمحوها و لا يدل بذاته عن إنتفاء القصد الجنائى .

٧) من المقرر أنه لا يؤثر على وقوع جريمة خيانة الأمانة قيام الطاعن بإيداع قيمة المنقولات ، لأنه ملزم أصلاً بردها بعينها .

٨) إن البحث فى حصول الضرر من عدمه مسألة موضوعية يفصل فيها نهائياً قاضى الموضوع و لا يدخل حكمه فى ذلك تحت رقابة محكمة النقض .

٩) لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها فى حصول التبديد و أن تستدل على ذلك بأى عنصر من عناصر الدعوى .

١٠) متى كان الحكم قد إستظهر إستلام الطاعن للمنقولات بمقتضى عقد إيجار و قائمة تخوله إستعمالها مقابل الأجرة المتفق عليها ، فإنه لا يؤثر فى صحته أن يكون قد إعتبر المال المختلس قد سلم للطاعن على سبيل عارية الإستعمال لا على سبيل الإيجار لأن كلاً من هذين العقدين هو من عقود الأمانة و يتوافر به ركن الإئتمان .

١١) متى كان الطاعن لا ينازع فى أن العقد يلزمه برد المنقولات إلى المؤجرة فى نهاية مدته و أنه لا يتضمن نصاً يعطيه حق التصرف فيها فلا يقبل منه القول بأن عدم بيان المنقولات بياناً كافياً يجعلها من المثليات التى يكون له أن يرد مثلها أو قيمتها فى نهاية مدة العقد .

١٢) إن تحديد التاريخ الذى تمت فيه جريمة التبديد لا تأثير له فى ثبوت الواقعة ما دامت المحكمة قد إطمأنت بالأدلة التى أوردتها إلى حصول الحادث فى التاريخ الذى ورد فى وصف التهمة .

١٣) متى كان الحكم لم يقتنع بدفاع الطاعن و لم يعول عليه فى إدانته و إنما حصله و أطرحه بما يسوغ إطراحه و دلل على أن تصرف فى المنقولات ، و كانت المحكمة لم تجعل لهذه الواقعة أثراً فى الإدانة و كان حكمها مقاماً على أدلة مؤدية إلى ما رتبه عليها ، فإن خطأ الحكم فى فهم عبارة وردت بمحضر الجلسة بأنها تفيد إعتراف الطاعن ببقاء المنقولات فى المسكن مع أن المقصود منها هو بقاؤها فيها - بفرض حصوله - لا يؤثر فى سلامة الحكم .

١٤) من المقرر أن ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة يبدأ من تاريخ طلب رد الشئ أو الإمتناع عن الرد أو ظهور عجز المتهم عن ذلك إلا إذا قام الدليل على خلافه إذ يغلب فى جريمة التبديد أن يغير الجانى حيازته دون أن يكون هناك من الأعمال المادية الظاهرية ما يدل على ذلك .

١٥) من المقرر أن وزن أقوال الشهود و تقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم و تعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن و حام حولها من الشبهات ، كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها و تقدره التقدير الذى تطمئن إليه .

١٦) متى أخذت المحكمة بقول شاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

١٧) إن المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ تخول المحكمة الإستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك .

١٨) ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها .

١٩) لا يقبل من الطاعن أن يثير الدفاع الموضوعى أمام محكمة النقض .

٢٠) من المقرر أن المحكمة الإستئنافية إنما تقضى بعد الإطلاع على الأوراق و هى لا تسمع من شهود الإثبات إلا من ترى لزوماً لسماعهم .

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ٢٨/٤/١٩٦٩)

==========

الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦١٦

بتاريخ ٢٨-٠٤-١٩٦٩

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : تبديد - اركان الجريمة

فقرة رقم : ج

الخليل محامون ومستشارون

١) تتحقق جريمة خيانة الأمانة بكل فعل يدل على أن الأمين إعتبر المال الذى أؤتمن عليه مملوكاً له يتصرف فيه تصرف المالك .

٢) يتحقق القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة بتصرف الحائز فى المال المسلم إليه على سبيل الأمانة بنية إضاعته على ربه و لو كان هذا التصرف بتغير حيازته الناقصة إلى ملكية كاملة مع بقاء عين ما تسلمه تحت يده .

٣) من المقرر أنه لا يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة وقوع الضرر فعلاً للمجنى عليه ، بل يكفى أن يكون الضرر محتمل الوقوع .

٤) لا يشترط فى القانون لقيام جريمة التبديد حصول المطالبة برد الأمانة المدعى بتبديدها .

٥) لا يشترط لبيان القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة أن يتحدث عنه الحكم بعبارة صريحة مستقلة ، بل يكفى أن يكون مستفاداً - من ظروف الواقعة المبينة به - أن الجانى قد إرتكب الفعل المكون للجريمة عن عمد و بينة حرمان المجنى عليه من الشئ المسلم إضراراً به .

٦) إن الوفاء اللاحق لإرتكاب جريمة خيانة الأمانة لا يمحوها و لا يدل بذاته عن إنتفاء القصد الجنائى .

٧) من المقرر أنه لا يؤثر على وقوع جريمة خيانة الأمانة قيام الطاعن بإيداع قيمة المنقولات ، لأنه ملزم أصلاً بردها بعينها .

٨) إن البحث فى حصول الضرر من عدمه مسألة موضوعية يفصل فيها نهائياً قاضى الموضوع و لا يدخل حكمه فى ذلك تحت رقابة محكمة النقض .

٩) لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها فى حصول التبديد و أن تستدل على ذلك بأى عنصر من عناصر الدعوى .

١٠) متى كان الحكم قد إستظهر إستلام الطاعن للمنقولات بمقتضى عقد إيجار و قائمة تخوله إستعمالها مقابل الأجرة المتفق عليها ، فإنه لا يؤثر فى صحته أن يكون قد إعتبر المال المختلس قد سلم للطاعن على سبيل عارية الإستعمال لا على سبيل الإيجار لأن كلاً من هذين العقدين هو من عقود الأمانة و يتوافر به ركن الإئتمان .

١١) متى كان الطاعن لا ينازع فى أن العقد يلزمه برد المنقولات إلى المؤجرة فى نهاية مدته و أنه لا يتضمن نصاً يعطيه حق التصرف فيها فلا يقبل منه القول بأن عدم بيان المنقولات بياناً كافياً يجعلها من المثليات التى يكون له أن يرد مثلها أو قيمتها فى نهاية مدة العقد .

١٢) إن تحديد التاريخ الذى تمت فيه جريمة التبديد لا تأثير له فى ثبوت الواقعة ما دامت المحكمة قد إطمأنت بالأدلة التى أوردتها إلى حصول الحادث فى التاريخ الذى ورد فى وصف التهمة .

١٣) متى كان الحكم لم يقتنع بدفاع الطاعن و لم يعول عليه فى إدانته و إنما حصله و أطرحه بما يسوغ إطراحه و دلل على أن تصرف فى المنقولات ، و كانت المحكمة لم تجعل لهذه الواقعة أثراً فى الإدانة و كان حكمها مقاماً على أدلة مؤدية إلى ما رتبه عليها ، فإن خطأ الحكم فى فهم عبارة وردت بمحضر الجلسة بأنها تفيد إعتراف الطاعن ببقاء المنقولات فى المسكن مع أن المقصود منها هو بقاؤها فيها - بفرض حصوله - لا يؤثر فى سلامة الحكم .

١٤) من المقرر أن ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة يبدأ من تاريخ طلب رد الشئ أو الإمتناع عن الرد أو ظهور عجز المتهم عن ذلك إلا إذا قام الدليل على خلافه إذ يغلب فى جريمة التبديد أن يغير الجانى حيازته دون أن يكون هناك من الأعمال المادية الظاهرية ما يدل على ذلك .

١٥) من المقرر أن وزن أقوال الشهود و تقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم و تعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن و حام حولها من الشبهات ، كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها و تقدره التقدير الذى تطمئن إليه .

١٦) متى أخذت المحكمة بقول شاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

١٧) إن المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ تخول المحكمة الإستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك .

١٨) ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها .

١٩) لا يقبل من الطاعن أن يثير الدفاع الموضوعى أمام محكمة النقض .

٢٠) من المقرر أن المحكمة الإستئنافية إنما تقضى بعد الإطلاع على الأوراق و هى لا تسمع من شهود الإثبات إلا من ترى لزوماً لسماعهم .

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ٢٨/٤/١٩٦٩)

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦١٦

بتاريخ ٢٨-٠٤-١٩٦٩

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : تبديد - اركان الجريمة

فقرة رقم : هـ

١) تتحقق جريمة خيانة الأمانة بكل فعل يدل على أن الأمين إعتبر المال الذى أؤتمن عليه مملوكاً له يتصرف فيه تصرف المالك .

٢) يتحقق القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة بتصرف الحائز فى المال المسلم إليه على سبيل الأمانة بنية إضاعته على ربه و لو كان هذا التصرف بتغير حيازته الناقصة إلى ملكية كاملة مع بقاء عين ما تسلمه تحت يده .

٣) من المقرر أنه لا يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة وقوع الضرر فعلاً للمجنى عليه ، بل يكفى أن يكون الضرر محتمل الوقوع .

٤) لا يشترط فى القانون لقيام جريمة التبديد حصول المطالبة برد الأمانة المدعى بتبديدها .

٥) لا يشترط لبيان القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة أن يتحدث عنه الحكم بعبارة صريحة مستقلة ، بل يكفى أن يكون مستفاداً - من ظروف الواقعة المبينة به - أن الجانى قد إرتكب الفعل المكون للجريمة عن عمد و بنية حرمان المجنى عليه من الشئ المسلم إضراراً به .

٦) إن الوفاء اللاحق لإرتكاب جريمة خيانة الأمانة لا يمحوها و لا يدل بذاته عن إنتفاء القصد الجنائى .

٧) من المقرر أنه لا يؤثر على وقوع جريمة خيانة الأمانة قيام الطاعن بإيداع قيمة المنقولات ، لأنه ملزم أصلاً بردها بعينها .

٨) إن البحث فى حصول الضرر من عدمه مسألة موضوعية يفصل فيها نهائياً قاضى الموضوع و لا يدخل حكمه فى ذلك تحت رقابة محكمة النقض .

٩) لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها فى حصول التبديد و أن تستدل على ذلك بأى عنصر من عناصر الدعوى .

١٠) متى كان الحكم قد إستظهر إستلام الطاعن للمنقولات بمقتضى عقد إيجار و قائمة تخوله إستعمالها مقابل الأجرة المتفق عليها ، فإنه لا يؤثر فى صحته أن يكون قد إعتبر المال المختلس قد سلم للطاعن على سبيل عارية الإستعمال لا على سبيل الإيجار لأن كلاً من هذين العقدين هو من عقود الأمانة و يتوافر به ركن الإئتمان .

١١) متى كان الطاعن لا ينازع فى أن العقد يلزمه برد المنقولات إلى المؤجرة فى نهاية مدته و أنه لا يتضمن نصاً يعطيه حق التصرف فيها فلا يقبل منه القول بأن عدم بيان المنقولات بياناً كافياً يجعلها من المثليات التى يكون له أن يرد مثلها أو قيمتها فى نهاية مدة العقد .

١٢) إن تحديد التاريخ الذى تمت فيه جريمة التبديد لا تأثير له فى ثبوت الواقعة ما دامت المحكمة قد إطمأنت بالأدلة التى أوردتها إلى حصول الحادث فى التاريخ الذى ورد فى وصف التهمة .

١٣) متى كان الحكم لم يقتنع بدفاع الطاعن و لم يعول عليه فى إدانته و إنما حصله و أطرحه بما يسوغ إطراحه و دلل على أن تصرف فى المنقولات ، و كانت المحكمة لم تجعل لهذه الواقعة أثراً فى الإدانة و كان حكمها مقاماً على أدلة مؤدية إلى ما رتبه عليها ، فإن خطأ الحكم فى فهم عبارة وردت بمحضر الجلسة بأنها تفيد إعتراف الطاعن ببقاء المنقولات فى المسكن مع أن المقصود منها هو بقاؤها فيها - بفرض حصوله - لا يؤثر فى سلامة الحكم .

١٤) من المقرر أن ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة يبدأ من تاريخ طلب رد الشئ أو الإمتناع عن الرد أو ظهور عجز المتهم عن ذلك إلا إذا قام الدليل على خلافه إذ يغلب فى جريمة التبديد أن يغير الجانى حيازته دون أن يكون هناك من الأعمال المادية الظاهرية ما يدل على ذلك .

١٥) من المقرر أن وزن أقوال الشهود و تقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم و تعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن و حام حولها من الشبهات ، كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها و تقدره التقدير الذى تطمئن إليه .

١٦) متى أخذت المحكمة بقول شاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

الخليل محامون ومستشارون

١٧) إن المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ تخول المحكمة الإستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك .

١٨) ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها .

١٩) لا يقبل من الطاعن أن يثير الدفاع الموضوعى أمام محكمة النقض .

٢٠) من المقرر أن المحكمة الإستئنافية إنما تقضى بعد الإطلاع على الأوراق و هى لا تسمع من شهود الإثبات إلا من ترى لزوماً لسماعهم .

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ٢٨/٤/١٩٦٩)

==========

الطعن رقم ٧٠٠١ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٢١٠

بتاريخ ٢٣-٠١-١٩٩٠

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : تبديد - اركان الجريمة

فقرة رقم : ١

لما كانت جريمة تبديد الأشـياء المحجوز عليها لا تتحقق إلا بإختلاس المحجوزات أو التصـرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع ، و كان الحارس غير ملزم بتقديم الأشياء المحجوز عليها قبل موعد البيع ، و كل ما هو منوط به هو التقدم بها يوم البيع فى محل حجزها .

==========

الطعن رقم ٧٢٩٣ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٥٦٣

بتاريخ ٢٩-٠٣-١٩٩٠

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : تبديد - اركان الجريمة

فقرة رقم : ١

من المقرر أنه يكفى لتكوين جريمة التبديد إحتمال حصول الضرر و مسألة البحث فى حصول الضرر من عدمه مسألة موضوعية يفصل فيها نهائياً قاضى الموضوع ، و لا يدخل حكمه فى ذلك تحت رقابة محكمة النقض .

==========

الطعن رقم ٠٥٨٩ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١١١٤

بتاريخ ٢٧-١٢-١٩٩٠

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : تبديد - اركان الجريمة

فقرة رقم : ٢

الخليل محامون ومستشارون

لما كان لا يشترط فى التسليم بإعتباره عنصراً فى جريمة خيانة الأمانة أن يكون حاصلاً من ذات المجنى عليه ، و إنما يستوى أن يكون حاصلاً منه أو من شخص آخر قام بالتسليم لحسابه ، و كان الطاعن لا ينازع فى أنه تسلم المال محل الجريمة بناء على عقد من عقود الأمانة ، فإنه لا جدوى مما يثيره من أن المال لم يسلم إليه من شخص المجنى عليه لأن ذلك بفرض صحته غير مؤثر فى قيام الجريمة .

==========

الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١١١٤

بتاريخ ٢٧-١٢-١٩٩٠

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : تبديد - اركان الجريمة

فقرة رقم : ٥

إن ما هو مقرر من وجوب الإلتزام بقواعد الإثبات المدنية فى صدد جريمة التبديد إنما يقتصر على إثبات عقد الأمانة ، أما حصول الإختلاس أو نفى حصوله و هو ما يدخل فيه رد الشئ محل عقد الأمانة ، فإن المحكمة لا تتقيد فيه بتلك القواعد رجوعاً إلى الأصل العام و هو مبدأ حرية القاضى الجنائى فى الإقتناع .

==========

تبديد

==========

الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٦١

بتاريخ ٢٠-١٠-١٩٥٣

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : تبديد

فقرة رقم : ١

إن سداد و تنازل الدائن عن الحجز بعد وقوع جريمة التبديد لا يمحو الجريمة و لا يدل بذاته على إنتفاء القصد الجنائى .

(الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٢٣ ق ، جلسة ٢٠/١٠/١٩٥٣)

==========

الطعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣٩٦

بتاريخ ١١-٠٥-١٩٧٥

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : تبديد

فقرة رقم : ٥

السداد اللاحق على تمام جريمة التبديد - بفرض حصوله - لا يعفى من المسئولية الجنائية .

(الطعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ١١/٥/١٩٧٥)

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ٠٦٩٩ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٦٦

بتاريخ ١٦-٠١-١٩٧٨

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : تبديد

فقرة رقم : ١

من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة التبديد يتحقق بإنصراف نية الجانى إلى إضافة المال الذى سلمه إلى ملكه و إختلاسه لنفسه ، و البحث فى توفره مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية التى تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان إستخلاصها سليماً مستمداً من أوراق الدعوى .

==========

الطعن رقم ٠٦٩٩ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٦٦

بتاريخ ١٦-٠١-١٩٧٨

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : تبديد

فقرة رقم : ٢

لما كان الحكم قد إستظهر بالأدلة السائغة التى إستند إليها و بما يتفق مع الثابت بالأوراق أن الطاعن قد تسلم كافة المستندات بصفته أميناً لصندوق الجمعية المذكورة مما يتحقق به تسليمها إليه على سبيل الوكالة عنها و أنه قد أودع بعضاً منها فى القضية التى رفعها على المطعون ضدها فإستبعدها و لم يدنه إلا عن الباقى من المستندات التى كان قد تسلمها بتلك الصفة و لا تتعلق بالنزاع المذكور ، و كان مفاد ذلك أن الطاعن و قد إمتنع عن رد هذا الباقى دون وجه حق فإنه يكون قد أضافه إلى ملكه بنية إختلاسه و حرمان الجمعية المطعون ضدها منه و هو ما يتوفر به القصد الجنائى فى جريمة التبديد على النحو الذى يتطلبه القانون لما كان ذلك فإن منعى الطعن على الحكم فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى فى وزن عناصر الدعوى و إستنباط محكمة الموضوع لمعتقدها و هو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . و لا جدوى من بعد مما يثيره الطاعن بشأن سجل الجمعية و خاتمها ما دام قد ثبت فى حقه تبديد تلك المستندات الأخرى التى تكفى لحمل العقوبة المحكوم بها عليه .

(الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ١٦/١/١٩٧٨)

==========

الطعن رقم ٢٢٨٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٩٤١

بتاريخ ١٩-١١-١٩٨١

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : تبديد

فقرة رقم : ٢

لا يلزم فى الإدانة بجريمة خيانة الأمانة بيان مقدار المال المختلس ، و ما دام الحكم قد أثبت بأدلة منتجة واقعة التبديد فى حق الطاعن فذلك حسبه ليبرأ من قالة القصور إذ لا يعيبه عدم تحديد المبلغ محل الجريمة بالضبط .

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ٢٢٨٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٩٤١

بتاريخ ١٩-١١-١٩٨١

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : تبديد

فقرة رقم : ٣

من المقرر أن السداد اللاحق لوقوع جريمة خيانة الأمانة - بفرض حصوله - لا يؤثر فى قيامها .

(الطعن رقم ٢٢٨٨ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ١٩/١١/١٩٨١)

==========

الطعن رقم ٢١٤٥ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٨٠

بتاريخ ٢١-١١-١٩٢٩

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : تبديد

فقرة رقم : ٢

إذا أودع المدين المبلغ المحجوز من أجله بخزانة المحكمة بعد أن نقص منه ما إعتبره حقاً ثابتاً له بمقتضى حكم نهائى صادر لمصلحته على الحاجز أو إذا أودع المبلغ المحجوز من أجله معلقاً صرفه على شرط يعتقد أن له الحق فى إشتراطه فلا يقبل قانوناً إستخلاص توفر نية التبديد لديه - إذا هو تصرف فى الشئ المحجوز - لا من نقص المبلغ الذى أودعه و لا من مجرد تعليقه صرف المودع على شرط . بل فى هاتين الصورتين تكون نية التبديد منعدمة و لا عقاب .

(الطعن رقم ٢١٤٥ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ٢١/١١/١٩٢٩)

==========

الطعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٧٠

بتاريخ ١٤-١١-١٩٢٩

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : تبديد

فقرة رقم : ٤

الأصل أن حارس الحجز - ككل أمين - مكلف بحفظ الشئ إلى وقت طلبه . و الدفع بسقوط الدعوى العمومية فى حالة الإختلاس أو التبديد يأتى من جانبه . فعليه هو إذن أن يبين متى حصل الإختلاس أو التبديد . و للنيابة مناقشته فيما يقرره . و على القاضى أن يحقق وجه الدفع و يقضى فيه . فإذا قامت أدلة الواقع على أن الحادثة حصلت من قبل الثلاث السنوات السابقة على تاريخ أول إجراء متعلق بالتحقيق لزمه القضاء بالسقوط . و إذا إستوت عنده الدلائل فى الناحيتين رجح مصلحة المتهم و قضى بسقوط الدعوى .

==========

الطعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٧٠

بتاريخ ١٤-١١-١٩٢٩

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : تبديد

فقرة رقم : ٥

إن التبديد لما كان فى العادة معروفاً للأمين خافياً على صاحب الشأن فى الوديعة كان تاريخ المحضر أو تاريخ المطالبة و هو تاريخ ظهوره و العلم به معتبراً مبدئياً و بصفة مؤقتة تاريخاً له إلى أن يدعى الجانى أسبقية الحادثة عليه و يثبت دعواه أو يتبين القاضى - من تلقاء نفسه - هذه الأسبقية أخذاً مما يقوم عنده من دلائل الدعوى و ظروفها .

(الطعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ١٤/١١/١٩٢٩)

==========

الطعن رقم ٨٤٢٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٨٤

بتاريخ ٠٩-٠٣-١٩٨٩

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : تبديد

فقرة رقم : ٣

إن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق بمجرد تصرف المتهم فى الشئ المسلم إليه أو خلطه بماله و إنما يتطلب ذلك ثبوت نية تملكه إياه و حرمان صاحبه منه . و إن العبرة فى ثبوت قيام عقد من عقود الإئتمان هى بحقيقة الواقع . لما كان ذلك و كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد إستدل على توافر أركان الجريمة فى حق الطاعن بما أثبته من تسلمه المنقولات الخاصة بالمجنى عليها بموجب عقد من عقود الإئتمان و أن عدم ردها إليها عند مطالبتها بها يعد إختلاساً و قد خلت مدوناته من بيان الأساس الذى إستمد منه واقعة تسلمه لهذه المنقولات إستلاماً فعلياً ، و إذ كانت المجنى عليها - المدعية بالحقوق المدنية شهدت أمام محكمة أول درجة بغير ذلك . كما شهد الشاهد أن الموقعان على قائمة الأعيان بأنهما لم يشهدا واقعة تسلم الطاعن للأعيان الثابتة بالقائمة . لما كان ذلك فإن الحكم فيما تقدم يكون قد خلا من بيان ركن التسليم و لم يستظهر القصد الجنائى و هو عماد جريمة خيانة الأمانة ، و من ثم فإنه يكون قد تعيب بالقصور فى التسبيب بما يبطله .

(الطعن رقم ٨٤٢٢ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ٩/٣/١٩٨٩)

==========

الطعن رقم ١٢٠٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢٥٦

بتاريخ ١٤-٠٢-١٩٨٥

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : تبديد

فقرة رقم : ١

لما كان من المقرر أنه لا تصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا إقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الإئتمان الواردة على سبيل الحصر بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات و كانت العبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب إنما هى بالواقع بحيث لا يصح تأثيم شخص و لو بناء على إعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفاً للحقيقة و لما كان مؤدى دفاع الطاعن أن العلاقة التى تربطه بالمجنى عليه هى علاقة تجارية و ليس مبناها الإيصال المقدم ، و كان الدفاع على هذه الصورة يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإن المحكمة إذ لم تفطن لفحواه و تقسطه حقه و تعنى بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه فإن حكمها يكون معيباً بالقصور .

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ٧٣٢٦ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦١٤

بتاريخ ٠٧-٠٥-١٩٨٥

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : تبديد

فقرة رقم : ٤

لما كان مفاد المادة ٣٤٠ من قانون المرافعات المدنية و التجارية أن الشارع رأى - بالنظر إلى كثرة الحجوز التى توقع تحت الجهات التى نص عليها فيها - أن يجنبها مشقة التوجه إلى أقلام الكتاب للتقرير بما فى ذمتها فى كل مرة يتوقع فيها حجز تحت يدها وما يستتبعه ذلك من ضياع وقت موظيفها بين هذه الأقلام ، فأعفى تلك الجهات من أتباع إجراءات التقرير بما فى الذمة مكتفياً بإلزامها بإعطاء الحاجز شهادة تتضمن البيانات الواجب ذكرها فى التقرير متى طلب منها ذلك ، و إذ كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إلتزم هذا النظر فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٧٣٢٦ لسنة ٥٤ ق ، جلسة ٧/٥/١٩٨٥)

==========

الطعن رقم ٤٨٥٩ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥٠٥

بتاريخ ٢٩-٠٣-١٩٨٧

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : تبديد

فقرة رقم : ٢

من المقرر أنه لا يصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا إقتنع القاضى بأن تسلم المال بعقد من عقود الإئتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات و العبرة فى ثبوت قيام هذه العقود فى صدد توقيع العقاب إنما هو بحقيقة الواقع .

==========

الطعن رقم ٤٨٥٩ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥٠٥

بتاريخ ٢٩-٠٣-١٩٨٧

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : تبديد

فقرة رقم : ٣

من المقرر أنه لا يلزم فى الوديعة أن يكون التسليم حقيقاً بل يكفى التسليم الإعتبارى إذا كان المودع لديه حائزاً للشىء من قبل ، و كان ما إستخلصه على نحو ما سلف بيانه من أن العلاقة بين الطاعنين و المجنى عليه يحكمها عقد من عقود الإئتمان " عقد الوديعة " هو إستخلاص سائغ و يلتئم مع حقيقة الواقع فى الدعوى ومن ثم فإن قضاءه بإدانة الطاعن عن جريمة التبديد يكون صحيحاً فى القانون و لا يكون ما يثيره فى هذا الشأن سوى مناقشة فى موضوع الدعوى و تقدير أدلة الثبوت فيها مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض.

==========

الخليل محامون ومستشارون

ما لا يؤثر فى قيام الجريمة

==========

الطعن رقم ٠٢٧٥ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٠٦

بتاريخ ١٦-٠٥-١٩٧١

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : ما لا يؤثر فى قيام الجريمة

فقرة رقم : ٣

من المقرر أن السداد اللاحق لوقوع الجريمة لا يؤثر فى قيامها .

==========

الطعن رقم ٠٥٣٩ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨١٨

بتاريخ ٠٩-١٠-١٩٧٧

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : ما لا يؤثر فى قيام الجريمة

فقرة رقم : ٣

لما كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التبديد التى دان بها الطاعن ، و كان ما يثيره من أنه أضحى عرضة للتنفيذ عليه - فى الشق المدنى - بالحكمين التجارى و المطعون فيه معاً ، غير سديد لما هو ثابت من الحكم المطعون فيه من أن الحكم التجارى قد سبق تنفيذه بالفعل و تبين من محضر هذا التنفيذ - المحرر فى ٢١ من يونية سنة ١٩٧٢ - إستحالة التنفيذ العينى بالنسبة لكمية الذهب موضوع الدعوى الماثلة لتبديدها ، و من ثم لم يبق سوى التنفيذ بطريق التعويض بموجب الحكم المطعون فيه ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

(الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ٩/١٠/١٩٧٧)

==========

الطعن رقم ٠٨٥٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٨٤٧

بتاريخ ٣٠-١١-١٩٧٨

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : ما لا يؤثر فى قيام الجريمة

فقرة رقم : ٣

من المقرر أن السداد اللاحق لوقوع جريمة التبديد لا يؤثر فى قيامها .

(الطعن رقم ٨٥٦ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ٣٠/١١/١٩٧٨)

==========

الطعن رقم ٢٢٨٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٩٤١

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ١٩-١١-١٩٨١

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : ما لا يؤثر فى قيام الجريمة

فقرة رقم : ١

لما كان الطاعن لم يثر أية منازعة أمام محكمة الموضوع بدرجتيها حول مقدار الأموال المبددة أو يتمسك بأنه قام بردها كاملة و قصر دفاعه على ما يبين من محضر جلسات محاكمته إبتدائياً و إستئنافياً - على طلب إمهاله فى سدادها ، فليس له أن ينازع فى ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

==========

الطعن رقم ٠٢٥٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦٧٦

بتاريخ ١٥-٠٦-١٩٨١

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : ما لا يؤثر فى قيام الجريمة

فقرة رقم : ٢

لما كان السداد اللاحق على تمام جريمة التبديد - بفرض حصوله لا يعفى من المسئولية الجنائية .

==========

الطعن رقم ٢٤٢٤ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٧٨

بتاريخ ١٤-١١-١٩٢٩

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : ما لا يؤثر فى قيام الجريمة

فقرة رقم : ٣

القضـــاء مســـتقر - فيما يتعلق بجريمة الإختلاس - على أنه متى ثبت على المتهم عدم إســـتعماله المبلغ المســـلم إليه فى الغرض المتفق عليه و لم يرد المبلغ إلا بعد الشكوى فى حقه و ثبت كذلك قيام نية الإختلاس عنده فإن تسديد المبلغ المختلس لا يرفع الجريمة عنه ، بل قد يكون سبباً للتخفيف .

(الطعن رقم ٢٤٢٤ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ١٤/١١/١٩٢٩)

==========

الطعن رقم ١١٠٢ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣١

بتاريخ ٠١-٠٥-١٩٣٠

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : ما لا يؤثر فى قيام الجريمة

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

رد مقابل المبلغ لا يمحو فى كل الأحوال جريمة التبديد . بل يكون العقاب واجباً حتى مع حصول الرد إذا كان هذا الرد مسبوقاً بسوء القصد . إنما يجوز إعتبار الرد ظرفاً مخففاً للعقوبة .

==========

ماهية جريمة خيانة الامانة

==========

الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٧٦

بتاريخ ٢٠-٠٥-١٩٣٥

الموضوع : خيانة الامانة

الموضوع الفرعي : ماهية جريمة خيانة الامانة

فقرة رقم : ٣

تعتبر جريمة التبديد تامة بمجرد طروء التغيير على نية الحيازة ، و تحولها إلى نية حيازة بقصد التملك ، بعد أن كانت نية الحيازة وقتية لحساب الغير .

(الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٥ ق ، جلسة ٢٠/٥/١٩٣٥)

****

الخليل محامون ومستشارون